

السلام عليكم

صلاح كل زمان ومكان بالإسلام

من التقصير الشديد أن تقول إن الإسلام صالح لكل زمان ومكان ـ ذلك لأنه إن كان صالحًا فقد يكون غيره صالحا مثله أو قريبا منه أو يزيد عنه لكن الحق أنه ليس من منهج يصلح في أي زمان ومكان إلا الإسلام، لذا فالعبارة الأوفق أن نقول بالإسلام يصلح فساد كل زمان ومكان - حيث نفهم أن كل المناهج تفسد في أي زمان وفي أي مكان ولا يصلح ذلك القساد إلا بالاسلام. لذا بعث الله خاتم رسله في أمة حمعت أراذل الأخلاق حتى وأدوا البنات وقبتلوا الأبناء فكانت أملة للقت فأحالهم الله إلى أمة وصفها بقوله ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ فما الخرج الأمة من المقت إلى الخيرية إلا الإسلام. ولهذا غَافِلٌ كل من ظن أن الإسلام يحتاج تطبيق حدوده وشرائعه إلى زمان أو مكان أو صفات، فالإسلام دىن الله الذي لا يصلح الخلق بمنهج سواه.

الرئيس العام

التحرير / مشارع قوله عابدين القاهرة ت: ٣٩٣٦٥١٧ فاكس: ٣٩٣٠٦٦٢ قسم التوزيع والاشتراكات ت: ٣٩١٥٤٥٦

الركز العام : القاهرة ـ ٨ شارع قوله ـ عابدين هاتف : ٣٩١٥٤٥٦ ـ ٣٩١٥٤٥٦



المشرف العام

د. جمال المراكسبي

اللجنة العلمية

زكرياجسيني جمال عبدالرحمن مجدي عسرفات

الت وزيع الحداخ ال مؤسسة الأهرام وفروع أنصار السنة المحمدية

الاشتراك السنوي:

۱- في الداخل ۱۵ جَنِّي هـا (بحـوالة بريدية داخلية باسم مجلة التوحيد ـ على مكتب بريد عابدين).

٢- في الخارج ٢٠ دولاراً أو ٢٥ ريالا سعوديا أو ما
 يعادلها.

تُرسل القيمة بحوالة بنكية أوشيك. على بنك فيصل الإسلامي فرع القاهرة وباسم مجلة التوحيد أنصار السنة (حساب رقم / ١٩١٥٩٠).

مطابع الهي التجارية قليوب مصر

رئيس مجلس الإدارة

محمد صفوت نورالدين


المسالة حرير

جمالسعدحاتم

هدير التحرير الفني حسين عطاالقراط



مصرجنيه واحد، السعودية ٦ ريالات، الإمارات ودراهم، الكويت ٥٠٠ فلس، الغرب دولار أمريكي، الأردن ٥٠٠ فلس، العراق ٧٥٠ فلساً، قطر ٦ ريالات، عمان نصف ريال عماني.



في هذا العدد

1 1	بالكار اللي تنتشر في المجتمعات الذي لا تلتزم بشرع
	الافتتاحية : عصبية الجاهلية والنظام الإسلامي 🚅 - الروق الم
4.3	المام المرتيس العام المرتيس العام المرتيس العام المرتيس
0 7	حديث الشبهر: الشريعة الربانية شريعتنا المشرف العام
1	باب التفسير : القصاص في الجاهلية والإسلام
٩	half
17	د. عبد.العظيم بدوي باب السنة : حرمة سفك الدماء ال رئيس العام
1	استخفاف القاتلين بحرمة دماء المسلمين
17	ةً إِيَّا لَهِيدَةً تَقَعَدُمُ وَيَا يَعْلَى أَحَمَدُ بِنَ السَّيْدِ بِنَ عَلِي
19	موسوعة الفقه ـ تحريم الثأر على طريقة الجاهلية
71	اثر اللغة العربية في صحة المعتقد المعتقد الله بن رجب الم
75	كلمة التحرير عداوة أمريكا وطعنات المارقين من رئيس التحرير
7.7	سنة الابتلاء ـ الحلقة الأخيرة
71	ومكانة الطهما المارة الشرائسة المستقالة علي الرصيفي
7.5	الإعلام بسنة الاعلام المسال المسال المسال المحدي عرفات
77	التحرير المتعادة التحرير المتعادة التحرير المتعادة التحرير
47	أقوال واعتقادات خاطئة
٤.	أقوال واعتقادات خاطئة طلعت زهران الشافعي محمد القتال والسلم في الإسلام لابن عباس أحمد بن تيمية ولكم في القصاص حياة لابن عباس أحمد بن تيمية ركن الأسرة - المرأة والحجاب محمد بن ناصر العريني
27	ولكم في القصاص حياة لابن عباس أحمد بن تيمية
٤٨	THE RESIDENCE OF THE PARTY OF T
0.	أطفال المسلمين
٥٣	لهيب الشمس وهطول العرق معرب الخالق
30	ونهد وشجار وقتل ويعيشون على هذا ويذرياتنال
٥٧	ن فتاوى بن عثيميين عشيمي الله الما والمال مع مدادم والد
٥٩	استلة القراء عن الاحاديث من عن العريني من العربيني
75	تحذير الداعية من القصص الواهية
77	المجالس وأذابها
	من روائع الماضي نصيحة لطالب العلم
79	المستعددات والمستعدد العزيز بن باز
٧.	التوسل بين أهل السنة ومخالفيهم معاوية محمد هيكل
٧.	التوسل بين أهل السنة ومخالفيهم معاويه محمد هيحل

البريدالإلكتروني

Mgtawheed@hotmail.com Safwat noreldin@hotmail/com Gshatem@hotmail.com www.altauhed.com

رئيس التسحسرير موقع الجلة على الإنترنت

Upload by: altawhedmag.com



افتتاحية

عصبية الجاهلية.. والنظام الإسلامي

> بقلم الرئيس العام

الحمد لله له الحكم وإليه يرجع الأمر كله. أنزل الشرع ليتحاكم إليه الناس في سائر مناحي حياتهم فمن أسلم لله في حكمه فقد فاز بأمن الدنيا ونعيم الأخرة ومن خالف ذلك وقع في ضنك الدنيا وعذاب الآخرة ومن صور المخالفات تلك العادات السيئة التي تظهر في كثير من المجتمعات ومنها عادة الأخذ بالثأر التي تنتشر في المجتمعات التي لا تلتزم بشرع بالثأر التي تنتشر في المجتمعات التي لا يؤمن أهلها الله، وتزداد في تلك المجتمعات التي لا يؤمن أهلها وأمريكا وأمثالها من بلاد الكفر تمتد إلى قرون وتشمل العداوة بسببها أجيالا متتالية وأجناسا ومن قبلها في الأندلس والحروب التي استمرت في ومن قبلها في الأندلس والحروب التي استمرت في أوربا سنوات بل قاربت القرن من الزمان شاهدة على

لكن في بعض البلاد التي يضعف فيها الوازع الديني وتشتد العصبية الجاهلية تظهر عادة الأخذ بالثار وتكون أشد ظهورا في سفك الدماء وأشد أثرا وأعمق ألما خاصة عندما تكون دماء أبرياء.

عادات جاهلية مخالفة الشرع (إلى العمل بشرع وإن هذه العادة سبب انتشارها ترك العمل بشرع الله فلا يطبق فتضيق على الناس الحياة حيث قال تعالى ﴿ولَكُمْ فِي القُصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٩]. فكأن الحياة فيها والموت في خلافها، وإن هذه العادة الجاهلية يغذيها كثير من الاهتمامات والعادات المخالفة للشرع فتعمل على نشرها وزيادتها واستمرارها. ومنها!

أن كل قبيلة أو جماعة تنتشر فيها العصبية الجاهلية تعتني بأن تربي من أفرادها عددًا من الأراذل الذين يعتادون الجريمة من خطف وسلب ونهب وشجار وقتل ويعيشون على هذا ويفرضون على جماعتهم الإتاوات التي يعيشون بها فيكونون هم الأداة المنفذة وغيرهم من رؤوس قبيلتهم هم الأداة المدبرة. فإذا أدارت القبيلة ظهرها لهؤلاء الأراذل وقلت عنايتهم بهم وإنفاقهم عليهم أداروا شغبهم عليهم وأخذوا يهددون قبيلتهم وأبناء عمومتهم حتى يعودوا بالإغداق عليهم والاستمرار في دعمهم في بقودوا بالإغداق عليهم والاستمرار في دعمهم في بقودوا مسلطوا عليهم. كل ذلك بسبب يسلطوهم على غيرهم تسلطوا عليهم. كل ذلك بسبب البعد عن شرع الله وعن تعلم دينه والعمل به

التوحيك العدد السابع السنة الواحد والثلاثون



والتواصي والتمسك بأحكامه وأدانه. الجاني الجاني الحقيقي يعيش أمنأ المسلما

وهؤلاء الأراذل يعيشون في مأمن من السحن إذا ارتكبوا جرما ومن القتل إذا سبفكوا دما. ذلك لأن كل القبائل تنظر إليهم بعين الازدراء والامتهان فهم عندهم من الطبقة الدنيا. فإذا سلطهم أحد على أناس ليقتلوهم فنفذوا جـريمتـهم بقـتلهم، لا يشبغي صـدور شباب القبيلة التي اعتدي عليها أن يقتل هذا القاتل لأنه عندهم لا يساوى المقتول إنما يريدون رأس القديلة الأخرى القبيلة المديرة للقتل فلا بقتلون هذا القاتل إنما بأخذون الثأر من رأس القبيلة المعتدية ولو لم يكن له مشاركة في هذا القتل ولايد أو رضا أو مشورة ولا يبعثون لقتله منهم إلا أراذل أيضا ربوهم بمثل ما ربتهم الجماعة الأخرى وبذلك يصبح الأخذ بالثأر عادة سبئة مستمرة بسبب أن الجانى الحقيقي الذي نفذت الجريمة بيده ىعىش أمنا.

حيك المؤامرات وشهود الزور

فإذا قدمت القضية للمحاكم تحكم فيها سارعت قبيلة المقتول تحيك المؤامرات ليتقدم الشهود فيشهدون زورا بإبدال الأسماء غير الأسماء مع حكاية الوقائع يدقية بالغية لكن يتهمون فيها رؤوس القييلة المعتدية ولا يذكرون أراذلهم. ولو كان عند أحدهم إيمان وتقوى لعلم أن شهادة الزور من كبائر المحرمات نسبوا أن الله تعالى قال: ﴿ وَمَنْ نَكْسِبُ خُطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْم بِهِ يَرِيثًا فَقَدِ احْتَمَلَ نُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ [النساء:١١٢]، وأن الله حذر من قول الزور بعد عبادة الأوثان فقال تعالى: ﴿ فَاحْتَنِبُوا الرِّجْسُ مِنَ الأَوْثَانَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلُ الزُّورِ ﴾ [الحج: ٣٠].

عجرالقانون الوضعي !!

بل إنه عندما تفشل خطة اتهام غير الجانى بالقيام بالقتل حيث أمكن بوسائل مختلفة بمعرفة الجانى الذي باشر الجريمة ينفسه فإنه يدركه عجز القانون الوضعي الذي بخرجه من ماساته لأن مثل هذه الحريمة بشبترك فعها اثنان أو أكثر لقتل واحد

والقانون عندئذ لا يحعل القصياص منه بالقتل إنما يكتفي بسجنه ليخرج إلى المجتمع بعد سنوات قليلة ويعود إلى فساده مرة أخرى.

وفي القانون الوضعي والاجسراءات القضائية والتنفيذية الثغور الكثيرة التي تطيل أمد القضاء فلا تردع ولا تقطع ليبقى الشير مستمرًا والعيث كثيرًا.

تواطؤ الجماعة على قتل معصوم! ١

وفي البخاري من كتاب الديات. باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم؟ وأخرج عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم وقال مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر: مثله.

وفي الموسوعة الفقهدة: ذهب حمهور الفقهاء إلى أن لو تواطأ جماعة على قتل واحد معصوم الدم فإن الجميع يقتلون بالفرد الذي تم التواطؤ على قتله، لما روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قتل سبعة من صنعاء قتلوا رجلا. وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم حميعا.

العلمانيون ومحارية شرع الله 22

هذا وليسعد العلمانيون الذين بُحت أصواتهم وتكسرت أقلامهم واستفرغوا جهودهم في محاربة شرع الله والتهوين من إقامة حدوده، فهم بذلك بعينون على سفك هذه الدماء فلا يبرؤون منها يوم القيامة، فهم الذين يحبون أن تشبيع الفاحشة وتسفك الدماء وتكشف العورات وتنتهك الأعراض بحاربون الله في أرضه والله غالب على أمره.

وشرع الله الكامل يؤمن الناس جميعا في أعراضهم وأموالهم ودمائهم وعقولهم، يؤمن كل ذلك بتامينهم في دينهم يتعلمونه ويطبقونه. المحمال تها الكفا والم والما

ولذا جاء الشرع بتقسيم القتل إلى ثلاثة مع عصب القاتل اي قوانية من حية اسماسة ا

القتل العمد وهو قصد معصوم الدم بما بقع به القتل عادة كالضرب بألة حادة أو الالقاء من شاهق وفيه قتل كل من تمالأ على ذلك إلا أن يعفو ولى الدم، فينتقل من القتل إلى

الدية. إلا أن يعفو عن الدية أيضا. دية القتل الخطأ 12

والقتل الخطأ وفيه الدية، مائة من الإبل، وفي أهل الورق وفي أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق (الفضة) اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الشاء ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة هذا كله في الواحد يقتل خطا». ﴿ وَمَا كَانَ لَوْمْنِ أَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأَ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنًا وَدِيّةٌ مُسَلِّمَةٌ إِلَى اَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَدُّقُوا فَإِنْ كَانَ مَنْ مَسْلَمَةٌ إِلَى اَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَدُّقُوا فَإِنْ كَانَ مَنْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُوْمِنة مُسَلِّمة إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنة مُوْمِنة مُسَلِّمة إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنة مَنْ الله مُسَلِّمة إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنة مَنْ الله مُسَلِّمة إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُؤْمِنة مَنْ الله مُسَلِّمة فِي الله وَسَيَام شَهْرِين مُتَقَادِعَيْن تَوْبَة مِنْ الله وَكَانَ الله عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿ [النساء: ٢٤].

والقسم الثالث شبه العمد. وهو قصد مع صوم الدم بما لا يقع به القتل عادة كالضرب الخفيف في غير مقتل وفيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها.

جاءالشرع بالقصاص

فشرع الله تعالى جاء بالكمال المنهجي والعدل الإلهي والترابط الاجتماعي، والثواب الأخروي والردع للغاوي.

فُلْقَدُ لَجَاء الشَّرْعُ بِالقَّصَاصِ، النفسَ بِالنفس، فَمَنْ سُولَت لَهُ نفسه أَنْ يَعْتَدِي عَلَى غَيْرِه فَيْقَتَلِهِ، يَقْتُلُ بِهُ فَتْرَبَدِع كُلْ نفس بِذلك ولا يَتْسَلّمُ لَلْقَتْلُ وَلَا قُولِهُ تَعْالَى ﴿ وَلَكُمْ فَي يَتَسَلّمُ لِلْقَتْلِ وَذَلك قُولِهُ تَعْالَى ﴿ وَلَكُمْ فَي الْقَصَاصَ جَلَاهُ لَهُ وَلَا الْاعْتَدَاء دُونَ النفس كَانَ القَصَاصَ بِالمَاثِلَة لقولِه تَعْالَى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْلَهُمْ فَي هَا أَنَّ النَّقْسَ بِالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالأَذْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالأَذْفِ وَالْأَذُنَ بِالأَذْنَ وَالأَذْنَ بِالأَذْنَ وَاللَّائِينَ وَالْأَذْنَ بِالأَذْفِ وَاللَّائِينَ وَاللَّادَةَ، وَا

فإن كان القتل دون العمد ففيه الدية وتشارك العاقلة في دية القتل الخطأ والعاقلة هم عصبة القاتل أي قرابته من جهة أبيه. فإن كانت العصبية الجاهلية تربي الأراذل فإن كانت العصبية الجاهلية تربي الأراذل

فإن كانت العصبية الجاهلية تربي الأراذل فإن النظام الإسلامي يحيل الأراذل إلى أماثل وأفاضل لأنه يحمد بهم حتى من أنفلسهم ويحميهم بأهليهم فيعينونهم على الفضيلة

ويبعدونهم عن الرذيلة لأن الأراذل يهددون أهليهم أن لم يسلطوهم على غيرهم تسلطوا عليهم أما الشرع فيجبر الأهل والأقارب على التحمل في دية المقتول خطأ وذلك يدعوهم أن يقوموا من يرونه منهم معوجًا لا أن يزيدوه اعواجا.

جعل الله الحدود جواير!!

فكان القود والقصاص والدية والأرش (*) وإلزام العاقلة بالدية في الخطأ كل ذلك تربية للمجتمع كله، فالا يقع الدم هدرا ولا يفلت الجاني أبدا، فإن أفلت من عقوبة الدنيا لم يفلت من عقوبة الله في الآخرة، وجعل الله الحدود جوابر تجبر الإثم الاخروي كما جعلها زواجر تزجر عن الفعل من تسول له نفسه أن يقع فيه وتزجر عن تكراره لمن وقع فيه.

لذا كان الإصلاح الكامل بالشرع رداً على هرطقة العلمانين الذين يريدون تعطيل الحدود وينسبون ذلك بج هلهم للأكابر كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وغيره وهم لا يفهمون ما يقولون فلا تلقى لشبهاتهم بالا واعلم أن الله الذي أحكم كونه جعل شرعه أكثر توثيقا وأشد إحكاما.

هذه العجالة نكتبها لننبه الأذهان لسبب هذه الكارثة المروعة التي قتل فيها عشرات وجرح فيها عدد آخر في حادثة ثار اليمة وإن كثيرا من الآذان صماء وكثيرا من الأعين عمياء وشرع الله يبصر من العمى ويسمع من الصمم.

والله من وراء القصد.

(*) القود: قتل النفس بالنفس.
القصاص: القتل بالقتل والجرح بالجرح.
الدية: المال الذي يبذل بدلا عن النفس أو الأعضاء.

من الأرش: المال الواجب في الجناية على مــــا دون النفس.



الشريعة الإسلامية شريعة ربانية مصدرها وحي الله عز وجل، أنزله على عبده ورسوله محمد على اليعمل بها، ويدعو إليها ويحكم بين الناس بمقتضاها، وحذره سبحانه من اتباع أهواء المضلين الذين يريدون فتنته عن الحق الذي أنزله الله: ﴿وَأَثْرَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بالحُقُ مُصَدِّقًا لما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِئاً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهُواءَهُمْ عَمًا جَاءَكَ مِنَ الحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمُ شَرْعَةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِيما اَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الحُيْرَاتِ إِلَى اللهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيْنَبِتُكُمْ بِمَا كُنْتُم فِيهِ فَاسْتَبِقُوا الحُيْرَاتِ إِلَى اللهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّتُكُمْ بِمَا كُنْتُم فِيهِ فَاسْتَبِقُوا الحُيْرَاتِ إِلَى اللهُ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيْنَبِتُكُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ لَلهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ لَلهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ لَكُ لِللهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ لَكُ اللّهُ وَلاَ تَتَبِعْ أَهُواءَهُمْ وَاحْدَرُهُمْ أَنْ لَكُ لِكُولُ فَاعْلَمْ أَنْمَا لمُرِيدُ اللّهُ أَنْ يَعْضِ مُنَ اللّهُ وَإِنْ كَثِيرُا مِنَ النّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكُمْ الجُاهِلِيَةِ يُوسُونَ وَمُنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهُ وَلَا كَثِيرُهُمْ بِعُضُ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ. أَفَحُكُمْ الجُاهِلِيَةِ يُوسُونَ وَمُنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهُ وَلَا كَثِيرُونَ ﴾ [المائدة: ٨٤- ١٠].

لًا ذكر الله تعالى قبل هذه الآيات التوراة التي انزلها على موسى واثنى عليها وامر باتباعها حيث كانت سائغة الاتباع، وذكر الإنجيل الذي انزله على عيسى ومدحه وامر اهله بإقامته واتباع ما فيه، ومن تمام الاتباع للتوراة والإنجيل الإيمان بما فيهما من بشارات تبشر بمبعث النبي محمد وتحث على تصديقه ومتابعته ومتابعة ما جاء به من الحق، قال سبحانه:

تُ قَال السعدي في الآيات السابقة: يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ ﴾ الذي هو القرآن العظيم، أفضل الكتب وأجلها.

﴿ بِالحُقِّ ﴾ أي: إنزالاً بِالحَقِّ، ومشتمالاً على الحق في أخباره وأوامره ونواهيه. ﴿ مُصَدَقًا لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْحِتَابِ ﴾ ؛ لأنه شهد لها ووافقها، وطابقت أخباره أخبارها، وشرائعه الكبار شرائعها، وأخبرت به، فصار وجوده مصداقًا لخبرها.

﴿ وَمُ هَيْمِنًا عَلَيْهِ ﴾ أي: مشتملاً على ما اشتملت عليه الكتب السابقة، وزيادة في المطالب الإلهية والأخلاق النفسية، فهو الكتاب الذي تُتَبَّع كل حق جاءت به الكتب فأمر به، وحث عليه، وأكثر من الطرق الموصلة إليه.

وهو الكتاب الذي فيه نبأ السابقين واللاحقين، وهو الكتاب الذي فيه الحكم والحكمة والأحكام، الذي عرضت عليه الكتب السابقة، فما شهد له بالصدق فهو المقبول، وما شهد له بالرد فهو مردود، قد دخله التحريف والتبديل، وإلا فلو كان من عند الله، لم خالفه.

﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللّهُ ﴾ من الحكم الشرعي الذي أنزله الله عليك. ﴿وَلاَ تَتَبِعُ أَهُواءَهُمُ عَمًا جَاءَكَ مِنَ الحُقِّ ﴾ أي: لا تجعل اتباع أهوائهم الفاسدة المعارضة للحق بدلاً عما جاءك من الحق فتستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير.

الشريعة

الربانية

شريعتنا

بقلم د. جمال المراكبي





﴿لِكُلُّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ ﴾ أيها الأُمم ﴿شَرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ أي: سبيلاً وسئنة، وهذه الشرائع التي تختلف باختلاف الأُمم، هي التي تتغير بحسب تغير الأزمنة والأحوال، وكلها ترجع إلى العدل في وقت شرعتها، وأما الأصول الكبار التي هي مصلحة وحكمة في كل زمان، فإنها لا تختلف، فتشرع في جميع الشرائع. ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمّةً وَاحِدَةً ﴾ تبعًا لشريعة واحدة، لا يختلف متاخرها ومتقدمها.

﴿ وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمْ فِيمَا آتَاكُمْ ﴾ فيختبركم وينظر كيف تعملون، ويبتلي كل أُمة بحسب ما تقتضيه حكمته، ويؤتي كل أحد ما يليق به، وليحصل التنافس بين الأمم، فكل أمة تحرص على سبق غيرها، ولهذا قال: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الخُيْرَاتِ ﴾ أي: بادروا إليها وأكملوها، فإن الخيرات الشاملة لكل فرض ومستحب، من حقوق الله وحقوق عباده، لا يصير فاعلها سابقًا لغيره مستولئًا على الأمر، إلا بأمرين:

المبادرة إليها، وانتهاز الفرصة حين يجيء وقتها ويعرض عارضها، والاجتهاد في أدائها كاملة على الوجه المأمور به، ويستدل بهذه الآية، على المبادرة لأداء الصلاة وغيرها في أول وقتها، وعلى أنه ينبغي أن لا يقتصر العبد على مجرد ما يجزئ في الصلاة وغيرها من العبادات من الأمور الواجبة، بل ينبغى أن يأتى بالمستحبات، التي يقدر عليها لتتم وتكمل، ويحصل بها السبق.

﴿ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا ﴾ الأمم السابقة واللاحقة، كلهم سيجمعهم الله ليوم لا ريب فيه. ﴿ فَيُنْبَّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ من الشرائع والأعمال، فيثيب أهل الحق والعمل الصالح، ويعاقب أهل الباطل والعمل السيئ. ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ مِنَا أَذْرَلَ اللَّهُ ﴾.

وهذه الآية تدل على أنه إذا حكم، فإنه يحكم بينهم بما أنزل الله من الكتاب والسنة، وهو القسط الذي تقدم أن الله قال: ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ فَا مَادتهُ هو ما شرعه الله من الأحكام، فإنها المشتملة على غاية العدل والقسط، وما خالف ذلك فهو جور

وُلاَ تَتَّعِعُ أَهُواءَهُمُ وَكرر النهي عن اتباع أهوائهم لشدة التحذير منها، ولأن ذلك في مقام الحكم والفتوى، وهو أوسع، وهذا في مقام الحكم وحده، وكلاهما يلزم فيه أن لا يتبع أهواءهم المخالفة للحق، ولهذا قال: ﴿وَاحْذَرُهُمُ أَنْ يَقْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ ﴾ أي: إياك والاغترار بهم، وأن يفتنوك فيصدوك عن بعض ما أنزل [الله] إليك، فصار اتباع أهوائهم سببًا موصلاً إلى ترك الحق الواجب، والفرض اتباعه.

﴿فَإِنْ تُوَلُوا ﴾ عن اتباعك واتباع الحق ﴿فَاعْلَمُ ﴾ أن ذلك عقوبة عليهم، وأن الله يريد ﴿أَنْ يُصِيبَ بَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ﴾، فإن للذنوب عقوبات عاجلة وآجلة، ومن أعظم العقوبات أن يبتلي العبد ويزين له ترك اتباع الرسول، وذلك لفسقه.

﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴾ أي: طبيعتهم الفسق والخروج عن طاعة الله واتباع رسوله.

﴿ أَفَحُكُمُ الجَّاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ أي: أفيطلبون بتوليهم وإعراضهم عنك حكم الجاهلية، وهو كل حكم خالف ما أنزل الله على رسوله. فلا ثم إلا حكم الله ورسوله أو حكم الجاهلية. فمَنْ أعرض عن الأول ابتلي بالثاني المبني على

ينبغيأن لايقتصر العبدعلى مجردما يجزئ في الصلاة وغيرهامن العبادات بلينبغي أنيات بلينبغي بالستحبات التي يعدرعليها لتتم وتكمل ويحصل وتكمل ويحصل

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

الجهل والظلم والغي، ولهذا أضافه الله للجاهلية، وأما حكم الله تعالى فمبني على العلم، والعدل والقسط، والنور والهدى.

﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِقَوْم يُوقِنُونَ ﴾ فالموقن هو الذي يعرف الفرق بين الحكمين ويميز - بإيقانه - مًا في حكم الله من الحسن والبهاء، وأنه يتعين ـ عقلا وشرعًا - اتباعه.

واليقين ؛ هو العلم التام الموجب للعمل. اه.

وهنا تتجلى ميزة الشريعة الإسلامية بالمقارنة بالشرائع والقوانين الأخرى، فمصدرها كلمات الله تعالى غير مبدلة ولا محرفة ولا مختلطة بأوهام وأغلاط وانحرافات البشر، وما عداها من الشرائع والقوانين لا تخرج من حيث مصدرها عن نوع من ثلاثة:

- ١- فهي إما نظام بشري محض، نتاج تفكير عقلي فلسفي لفرد من الأفراد، أو لمجموعة من الناس، كالماركسية والرأسمالية وغيرهما.

٢- وإما نظام ديني شابه التحريف، فأدخل فيه ما ليس منه، واختلط بأوهام
 البشر كاليهودية والنصرانية.

٣- وإما نظام ديني لا يعرف مصدره كديانات الهند المتعددة.

ومنهج الإسلام يعلو على كل هذه المناهج، فهو المنهج الذي صانه الله عن كل تحريف، وهو المنهج الذي يضيء بنور من الله، ويرمى إلى صلاح الدنيا والآخرة.

وقد قرر العلامة ابن خلدون ذلك في مقدمته، فبين أن الاجتماع البشري والملك يستوجب وجود قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ينقادون إلى أحكامها، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا والآخرة. ثم يقرر: أن ما كان منها بمقتضى القهر والتغلب وإعمال القوة العصبية فهو جور وعدوان مذموم، وما كان منها بمقتضى الله له السياسة وأحكامها فمذموم أيضا لأنه نظر بغير نور الله، ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور، لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور أخرتهم.

النتائج المترتبة على ربانية المصدر:

يترتب على ربانية المصدر نتائج عدة تدور كلها حول كمال الله تعالى صاحب هذا المنهج، أما المناهج الأخرى فيلازمها نقص البشر وعجزهم وقصورهم. ومن هذه النتائج:-

العصمة من التناقض والتطرف والإختلاف فالبشر يختلفون من عصر للخر ومن بيئة لأخرى، لذا كان الاجتهاد في المسالة الواحدة يتغير بتغير الزمان والمكان. ولا شك أن ما نلمسه في كل أنظمة البشر من إفراط أو تفريط هو نتيجة العجز والقصور البشرى، إذ أن تفكير الإنسان في وضع منهاج أو مذهب غالبا ما يكون نتيجة لرد فعل معين، وانعكاسا لأوضاع وأحوال بيئية تؤثر في تصوره للأشياء وحكمه على الأمور شاء أم لم

منهج الإسلام يعلو
على كل المناهج،
فهو المنهج الذي
صانه الله عن كل
تحريف، وهو المنهج
الذي يضيئ بنور
من الله ويرمي إلى
اصلاح الدنيا
والآخصرة إل

يشناً، ولهذا نرى التطرف الواضح والتناقض البين في موقف الأنظمة البشرية من الروحية والمادية، والفردية والجماعية، فتلك الأنظمة لا تخلو من إفراط أو تفريط.

Y- البراءة من التحير والهوى، فإن من ثمرات المنهج الرباني اشتماله على العدل المطلق، وبراءته من الجور والتحير، وهذا الجور والتحير وهذا الجور والتحير لا يسلم منه بشر، فلا وجود لبشر معصوم من التأثر بالأهواء والنزعات سواء كانت شخصية أم طبقية أم حزبية أم قومية.. إلا من عصمهم الله تعالى من ذلك. وهم الأنبياء. أما المنهج الرباني الذي شرعه رب العالمين المنزعات والأهواء فهو المنهج الحق الذي يقيم القسط بين الناس.

٣- الاحترام وسهولة الانقياد، فالربانية تضفي على المنهج احتراما
 وقدسية لا يمكن أن يظفر بهما أي نظام بشري مهما بلغت درجة الوعي
 والرقى عند المخاطبين بهذا النظام البشري.

ومنشأ هذا الاحترام والتقديس إيمان المكلفين بربوبية الله عز وجل وإفراده وحده بالعبادة، وأنه المنزه عن كل نقص، المستوجب لكل كمال والإيمان بأن هذه الحياة الدنيا وسيلة لرضاء الله عز وجل وليست غاية في ذاتها، والإيمان بأن المنهج الرباني هو المتضمن لصلاح العباد في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

ويتبع هذا الإيمان وهذا الاحترام والتقديس رضاء المُكلَّف بكل تعاليم هذا المنهج وتقبله بنفس راضية، والمسارعة إلى تنفيذ هذا المنهج - بلا روغان والسمع والطاعة في كل ما يأمر به أو ينهي عنه. ولنضرب لذلك مثالا: لما أنزل الله تبارك وتعالى الآيات التي تحرم الخمر تحريما نهائيا، وسمعها الصحابة رضي الله عنهم وكان بعضهم في مجلس شراب قد رفع الكأس إلى فمه، القى بالكأس من على فيه قائلا: انتهينا يا ربنا. وقام كل منهم فأراق ما عنده من مخزون الخمر في الطرقات، وكان بعضهم قد جاء من سفره متاجرا وقد احتمل معه الكثير من الخمور للشرب والبيع فلما علم تحريمها قال: أفلا أبيعها؟ فلما علم أن ثمنها حرام قام فأراقها.

وتستطيع أن تقارن بين ما ذكرنا وبين ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية حين رأى عقلاء الأمة وساستها ما تسببه الخمر من أضرار ومفاسد فقرروا تحريمها بقانون، ولكن هذا القانون لم يوضع موضع التنفيذ من الذين وضعوه ولا من غيرهم، وتفنن الجميع في التحايل على هذا القانون، حتى وجد عقلاء الأمة وساستها أن القانون لم يثمر شيئًا، وأن الأفضل لهم إلغاء هذا القانون وإباحة الخمور مرة أخري على الرغم من مفاسدها، وهذا التصرف من المشرع الوضعي ينم عن تناقض غرب وقصور شديد.

3. التحرر من عبودية الإنسان للإنسان، ولا ريب أن الإنسان بطبعه يأنف من الانقياد لمثله، ولكنه إذا اعتاد هذا الانقياد على حساب حريته فإنه ربما فقد ذاتيته وصار تابعا لغيره تبعية هي أقرب إلي العبادة وهي تبعية مذمومة بلا ريب يفقد معها الإنسان إنسانيته.

والله يتولى الجميع بتوفيقه.

يترتبعلى ربانية المدرنتائج تدور كلها حول كمال الله تعالى صاحب هذا المنهج، أو المناهج الأخرى فيلازمها نقص البشر وعجزهم وقصورهم إلا

قال تعالى: ﴿ وَ لاَ تَقْتُلُوا النَّفْسُ الَّتِي حَرَّمُ اللَّهُ إِلاَّ بِالحُقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ حَعَلْنَا لِوَلِيِّهُ سُلُطَانًا فَلاَ يُستُرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣].

إن من محاسن الإسلام أن شرع للناس ما تستقيم به حياتهم، وتتحقق به مصالحهم، يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم. وبالتأمّل والنظر يتبيّن لنا أن مصالح الناس تتكوّن من ثلاثة أمور: ضروريّة، وحاحيّة، وتحسينيّة. فأما الأمور الضرورية فهي ما تقوم عليه حياة الناس، ولائدٌ منه لاستقامة مصالحهم، وإذا فقد اختلّ نظام حياتهم، ولم تستقم مصالحهم، وعمت فعهم الفوضي والمفاسد. وأما الأمور الحاجية فهي ما يحتاج إليه الناس من النُسر والسعة، واحتمال مشياق التكليف وأعياء الحياة، وإذا فُقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعمهم الفوضى كما إذا فُقد الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحسرج والضييق. وأما الأمور التحسينيّة فهي ما يسمّي اليوم بالكماليّات، التي إن وُجدت كانت الحياة أزكى وأسعد وأرغد، وإن فُقدت لم تؤثر على سير الحياة

بقلم : د . عبد العظيم بدوي

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمرًا ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا إلا وقد شرع له من الأحكام ميا يكفل إيحياده وتكوينه، وما يكفل حفظه ورواقه. وقد وحد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدّين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بُدّ منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمّهم الفوضي، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، ويقاء النوع الانساني على أكمل وجوه البقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يُقيمها من ضروري الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإبحاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه. لخلاف: ١٩٧ - ٢٠٤).

ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع المجالات المختلفة، وما ترك أمرًا ضروريًا ولا حاجيًا ولا تحسينيًا إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفل إيجاده وتكوينه، وما يكفل حفظه ورواقه. وقد وُجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء، هي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بد منه لاستقامة هذه الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمهم حلياة الناس وتحقيق مصالحهم، حتى لا تعمهم الفوضى، ولا ينتشر الفساد في الأرض.

فأما النفس: فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل، وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه النقاء.

كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يُقيمها من ضروريّ الطعام والشراب واللباس والسكن، وإيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها، وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها. (انظر: أصول الفقه. لخلاف:١٩٧٠).

وفي آية الإسراء هذه ينهي الله تعالى عن القتل فيقول: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفِسِ الَّتِي حَرِّمُ اللَّهُ إلا بالحق﴾ فالنفس البشريّة لها حرمتها وإن كانت كافرة، فلا تُزْهِق إلا بحق: عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل مُعَاهَدًا لم يَرحُ رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا (رواه البخاري:٣١٦٦) والمراد بالمعاهد الكافر الذُّميّ، الذي له ذِمّة الله ورسوله، وعاهده المسلمون على الأمن والسلام. وإذا كانت هذه حُرمة المعاهَد فالمؤمن أشيدٌ حُرمة: عن نافع قال: نظر ابن عمر بومًا إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وأعظم حُرمتك، والمؤمن أعظم حُرمةً عند الله منك» (ص. ت:٢٠٣٢) فالواحب تعظيم هذه الحرمات، كما قال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ بُعَظُمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَـنْرُ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج: ٣٠]، والواحب صبانة النفس البشرية وحفظها من الهلاك، فإن القتل بغير حقُّ من أصول المحرمات كما قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالُواْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيَعْتًا وَبِالْوَالدَيْنِ إِحْسِنَانًا وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَق نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَّرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْــتُلُـوا النَّفْسَ الَّتِي حَــرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالحُّقِّ ذَلِكُمْ

من عظم حرمات الله وصان دماء عباده كان خيراً

توعد الله قاتل المؤمن بأقسى أنواع

ماترك الإسلام أمرأ ضروريأ ولاحاجيا ولا تحسينيا

وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥١].

وعظم سبحانه وتعالى شان القتل فقال: ﴿ مِنْ أَجُلِ ذَلِكَ كَتَبْنًا عَلَى بَنِي إِسْرَاطِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْس أَوْ فَسَادَ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٣].

وتوعد قاتل الْمؤمن باقسى أنواع العقوبات وأشد الوان العذاب، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣].

فمن عظم حرمات الله وصان دماء عباده كان خيرًا له، ومن تجرأ فقتل متعمدا بلا حق فهو ظالم، والمقتول مظلوم، والله تعالى يقول: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ أي حجة قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ أي حجة ورهانًا في تسلّطه على القاتل ومطالبته بحقه، إمّا بالقتل، وإما بالعفو على الدّية، وإما بالعفو مجّانا: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بالحُرُّ والْعَبْدُ مِلْ عُفِي لَهُ مَنْ أَخِيه بالْعَبْدُ وَالْعَبْدُ مَلَّا عُفِي لَهُ مَنْ أَخِيه فَمَنْ عُفِي لَهُ مَنْ أَخِيه مَلْ عُفِي لَهُ مَنْ أَخِيه مَلْ مُعَلِّى مَا الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى النّبي عَلَى قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النبي يَّكُ قال: «من قُتل له قتيل فهو بخير النظريْن: إما أن يُودى وإما أن يُقاد» (متفق عليه) والعفو مجانا أفضل، لقوله تعالى: ﴿وأنْ تَعْفُوا والعفو مجانا أفضل، لقوله تعالى: ﴿وأنْ تَعْفُوا

له، ومن تجرأ فقتل متعمداً بالرحق فهو ظالم

العقوبات وأشد ألوان العذاب ١١

الاوشرع له ما يكفل حفظه! ا

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، ولقول النبي ﷺ: «وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا» (ص.ج:٣٥/٢)، وهذه الخيارات كلها لولئ المقتول يطالب الحاكم يما شياء منها، وعلى الحاكم أن يمكِّنه من أيّها شاء، ولا يجوز لولي المقتول أن يقتص بنفسه ويثأر لمقتوله دون الرجوع للحاكم، قال القرطبيّ ـ رحمه الله .: «لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقدمه إلا أولوا الأمر، فرضٌ عليهم النهوض بالقصياص وإقامة الحدود، وغير ذلك، لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا بتهيأ للمؤمنين حميعا أن يحتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصباص وغيره من الحدود» (الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٥ و ٢٤٦ /٢) فإن لحاً وليّ المقتول إلى السلطان وطالب بالقصياص فقام السلطان بنصره وتمكينه من استيفاء حقه حُقنت الدماء، وحُفظت الأرواح، وتحقق الأمن، واستقرّت الحياة، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصنَاص حَيَاةُ ﴾ [البقرة:١٧٩] «حياة بكفّ يد الذبن يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم، فيردعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء. وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تثور نفوسهم فيشأروا ولا يقفوا عند القاتل، بل بمضوا في الثار، ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق وذاك حتى تسبيل دماء ودماء. وحياة يأمن كل فرد على نفسه ويطمئن إلى عدالة

القصاص، فينطلق آمنا يعمل ويُنتج فإذا الأمة كلها في حياة».

وإن لم يلجأ ولي المقتول إلى السلطان، أو لجأ إليه فلم ينصره كما أمر الله، كان الإسراف في القتل الذي نهى الله عنه بقوله ﴿فلا يُسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾ والإسراف في القتل له صور كثيرة:

منها: أن يقول أولياء المقتول: الصغيرُ منا بالكبير منهم.

ومنها: أن يقولوا: الواحدُ منا بعشرة منهم. ومنها: أن يتركوا القاتل ويقتلوا من أمكنهم نتله.

ومنها: أن يقتلوا القاتل ويمثلُوا به. كذلك كانت العرب تفعل في الجاهلية، فجاء الإسلام فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلَى الحُرُّ بِالحُرَّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى إِللَّاتَّمَ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللْمُنْفَالِيَّةُ اللْمُنْ الْمُنْتَالِمُ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْ اللْمُنْ اللَّهُ اللللْمُولِيَّةُ اللَّهُ اللْمُنْ اللَّهُ اللْمُنْعُلِمُ اللْمُنْمُ اللْمُولِيَّا

«فحيث ثبت أن القتل عمدٌ وعدوانٌ، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكّن وليّ المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الوليّ من: القتل، أو العفو، أو الدّية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فسادًا وتخريبًا» (فقه السنة: ٢/٤٥٣) وإذا تقرّر القصياص فهدأت سورة الغضب في نفس وليّ المقتول فبدا له أن يعفو على الدّية فعفا وتصالحوا على ذلك فعلمه أن بطالب القاتل بالدّية بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدّيها بإحسان، كما قال تعالى: ﴿ فمن عُفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداءٌ إليه بإحسان ﴾ ثم الوفاء حتمٌ لازم، وفرضٌ واجب ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك ﴾ الصلح ﴿ فله عذاب أليم ﴾ «في الآخرة، ويتعيّن قتله، ولا تقبل منه الدّية، لأن الاعتداء بعد التراضي والقبول نكثُ للعهد، وإهدارُ للتراضى، وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب. ومتى قبلَ وليُّ الدم الدّية فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي» ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِينٌ ذُو انْتِقَامِ ﴾ [المائدة: ٩٥].

نسال اللهُ العظيم ربّ العبرش العظيم أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا، ويهدينا سيل السلام





حرمة سفك الدماء ١١

أخرج البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله ثم قال قال رسول الله الله عنها لله المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصيب دما حراماً».

قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق والوعيد في ذلك فكيف بقتل الآدمي فكيف بقتل المسلم فكيف بالتقى الصالح.

الورطة: الهلاك وهو شيء لا يرجى منه النجاة ولا مخرج لمن أوقع نفسه فيها.

فالحديث دال على عظم الوعيد على قتل المؤمن متعمدا بما يتوعد به الكافر إذا قتل مسلما فلا يظن المسلم أنه لإسلامه يخلو من الوعيد الشديد. وفي الحديث أن القاتل يصير في ضيق شديد يضيق عليه بسبب ذنبه واستبعاد العفو عنه واستمراره في ذلك الضيق.

الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة 11

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تفي بوزره والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول وحاصله أنه فسره على رأى ابن عمر من عدم قبول توبة القاتل. فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال لمن قتل عامدًا بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة وعنه عند

الترمذي مرفوعا «زوال الدنيا كلها أهون على الله من قتل رجل مسلم» ولفظ النسائي: لقتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا.

وفي البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي هذا: «أول ما يقضي بين الناس يوم القيامة في الدماء». ورواية النسائي عن ابن مسعود (أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضي بين الناس في الدماء) أي أول القضاء يوم القيامة في أمر الدماء وذلك لعظم أمر الدماء بدأ الله تعالى به.

وروي النسائي عن ابن مسعود عن النبي قال: «يجيئ الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول يا رب هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك. فيقول فإنها لي. ويجيئ الرجل آخذًا بيد الرجل فيقول هذا قتلني فيقول الله له لم قتلته فيقول لتكون العزة لفلان. فيقول إنها ليست لفلان فيبوء باثمه».

وأخرج أحمد والنسائي عن معاوية رضي الله يقول سمعت النبي الله يقول: كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا.

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

التدابير الشرعية لحمانة الدماء

جاء الشرع الشريف كاملا ومن أهم ما جاء به حماية الضرورات الخمس (الدين والعرض والدم والمال والعقل) وما جاء به الشرع لحماية الأنفس والدماء أحكام دقيقة نذكر طرفا منها فيما يلي.

النهي عن الاشارة بالسلاح للمسلم

أخرج البخاري ومسلم عن أبي موسى الشعري: قال رسول الله على: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما»، وفي مسلم قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سددناها بعضنا في وجوه بعض.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم على القاسم القاسم القائدة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه وفي رواية عنه لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزغ في يده فيقع في حفرة من النار.

فالمسلم مطالب بإزالة الأذى عن طريق المسلمين فكيف بالسلاح القاتل؟ والمسلم ينهى عن سباب المسلم فكيف بقتله أو ترويعه؟ وكيف بسفك دمه؟ ومنهي أن يبيت شبعان وجاره جائع وهو يعلم فذلك كله يدل على ما للمسلم من حرمة كبيرة.

ولذلك جاء الشرع بالقصاص في النفس والأعضاء وبالدية وجعل سبحانه له في ذلك حقا بالصوم والعتق في القتل الخطا وأشرك العاقلة في كثير من الديات وجعل للحرابة حدا إذا كانت السرقة مشفوعة بالترويع للآمنين أو سفك الدماء.

قتل النفس بغيرحق

إن الله سبحانه حرم قتل النفس المؤمنة بغير حق، وجعله رب العزة من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله؛ ذلك لأنه عدوان على النفس التي خلقها الله سبحانه واعتداء على الآمنين وترويع للمؤمنين حتى قال الله سبحانه ﴿ من أجل ذلك كتبنا على

بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعا ﴾، وقال تعالى: ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا ﴾، وقال تعالى: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاب عظيما ﴾، وقال رسول الله ﷺ: ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات قيل: ما هن يا رسول الله قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وأخرج أبو داود عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذليقة فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هاني بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول سمعت أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو مؤمن قتل مؤمنا متعمدا. فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قتل مؤمنا فاغتبط(١) بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. قال لنا خالد ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال المؤمن معنقا»(٢) صبالحا ما لم يصب دما حراما فإذا أصاب دما حراما بلح(٣) قال الألباني

ولقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وسال الناس أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ ثم قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام



كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. ا<mark>لقتل|الشروع</mark>

وإن القتل الأصل فيه الحرمة والمنع إلا أن الشرع جاء بحماية الدماء وبقية الضرورات الخمس بإقامة حدود منها القتل المباح.

فالقتل المشروع هو ما كان مأذونا فيه من الشارع، وهو القتل بحق؛ كقتل الحربى والمرتد والزاني المحصن وقاطع الطريق والقتل قصاصا ومن شهر على المسلمين سيفا كالباغي، وهذا الإنن من الشارع للإمام لا للأفراد لأنه من الأمور المنوطة بالإمام لتصان محارم الله عن الانتهاك وتحفظ حقوق العباد ويحفظ الدين، وفي الحديث لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة. ولحديث ابن الزبير مرفوعا: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر.

الحث على التسامح عند التعامل والتقاضي ! !

وقد جاء الشرع بحماية المسلم من الوقوع في الدم الحرام، وذلك بالأمر بالقسط والعدل بين الناس، خاصة من الحكام والقضاة وأولياء الأمسور، وعسدل الأب بين الأبناء والزوج بين الزوجات ووعد أهل العدل بالجنة في الآخرة والسعادة في الدنيا، كما جاء الشرع بالحث على التسامح عند التعامل والتقاضي ووعد أهل السماحة بالخير العظيم، وأمر بالتعاون بين العباد، والتنفيس عن الكربات وجاء الشرع بشروط دقيقة في السلاح استخداما وعملا.

فمن حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تأويل ولا استحلال فهو عاص ولا يكفر بذلك فإن استحله كفر لقوله ومن حمل علينا السلاح فليس منا» ذلك لأنه من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يرعبه بحمل السلاح عليه لإرادة قتله. ويحرم بيع السلاح لمن يعلم أنه

يريد قطع الطريق على المسلمين أو إثارة الفتنة، ولا يحل للمسلم بيعه لعدو المسلمين لقوله تعالى:
وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان .

حكم من قتل نفسه

يحرم على المسلم أن يقتل نفسه بأن يأتي أمرا منهيًا عنه كأن يقتل نفسه بسلاح أو تعاطى السم أو الإلقاء من شاهق أو القذف بنفسه في النار أو في الماء ليغرق أو أمام سيارة مسرعة أو قطار أو سبع مفترس ولا يجوز أن يزهق نفسه بالامتناع عن الطعام والشراب أو ترك العلاج الموثوق بالبرء به كترك الجرح النازف مع امكان وقف النزيف أما ترك التداوي فلا يعد انتحارا عند عامة الفقهاء ولقد أخرج الشيخان عن جندب قال قال رسول الله ﷺ: «كان رجل جرح فقتل نفسه فقال الله: بدرني عبدي بنفسه حرمت عليه الجنة». وأخرجا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: «من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردي فيها خالدا مخلدا فيها أبدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا»، والمنتحر عاص بفعله فإن عاش بعد محاولته قتل نفسه فتاب صحت توبته . والجمهور على أن قاتل نفسه يغسل ويصلى عليه وقد استحب قوم للإمام ألا يصلى عليه ويصلى عليه غيره من الناس ويدفن في مقابر المسلمين لأن فعله لم يخرجه من الملة ولم يقل أحد من علماء المذاهب الأربعة بكفره والله أعلم.

هل للقاتل توبة؟

قال ابن كثير: الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملا صالحا بدل الله سيئاته حسنات، وعوض

المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال الله تعالى: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها أخر ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَالًا صَالَحِا فَأُولَئِكَ يُبِدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غُفُورًا رَحِيمًا ﴾ وقال تعالى ﴿قُلْ يَا عَبَادَى الذِّينَ أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ﴾ الآية وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك. كل من تاب أي من أي ذلك تاب الله عليه. قال تعالى: ﴿ إِن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشيرك. وهي مذكورة في هذه السورة الكريمة بعد هذه الآية وقبلها لتقوية الرجاء والله أعلم. وثبت في الصحيحين خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالما هل لى من توبة؛ فقال: ومن يحول بينك ويين التوية. ثم أرشيده إلى بلد يعيد الله فيه فهاجر إليه فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة. وإذا كان هذا في بني إسرائيل فلأن يكون في هذه الأملة التلوية ملقليلولة بطريق الأولى والأحرى لأن الله وضع عنا الأصار والأغلال التي كانت عليهم ويعث نبينا بالحنيفية السمحة. أما الآية الكريمة ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ فقال أبو هريرة وجماعة من السلف: هذا جزاؤه أن جازاه. ومعنى هذه الصيغة أن هذا جزاؤه إن جوزي عليه، وكذا كل وعيد على ذنب لكن قد يكون لذلك معارض من أعمال صالحة تمنع وصول ذلك الجزاء إليه على قولى أصحاب الموازنة والاحباط وهذا أحسن ما يسلك في باب الوعيد والله أعلم بالصواب، وبتقدير دخول القاتل في النار إما على قول ابن عباس ومن وافقه أنه لا توبة له أو على قول الجمهور حيث لا عمل له صالحاً ينجو به فليس بمخلد فيها أبدا. بل الخلود هو المكث الطويل

ثم قال ابن كثير: حقوق الآدميين لا تسقط | وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

بالتوبة ولكن لابد من ردها إليهم ولا فرق بين المقتول والمسروق منه والمغصوب منه والمقدوف وسائر حقوق الآدميين فإن الاجماع منعقد على أنها لا تسقط بالتوبة ولكنه لابد من ردها إليهم في صحة التوبة فإن تعذر ذلك فلابد من المطالبة يوم القيامة لكن لا يلزم من وقوع المطالبة وقوع المجازاه إذ قد يكون للقاتل أعمال صالحة تصرف إلى المقتول أو بعضها ثم يفضل له أجر يدخل به الجنة أو يعوض الله المقتول بما يشاء من فضله من قصور الجنة ونعيمها ورفع درجته فيها ونحو ذلك والله أعلم. (انتهى)

الخلاف في قبول توبة قاتل النفس المؤمنة متعمدا بين علماء أهل السنة خلاف قديم ذلك أن هذا الذنب ذنب عظيم لا يفوقه ذنب إلا الشرك بالله رب العالمين.

ينذران يكون لدى القاتل حسنات ماحية 11

وقتل النفس التي حرم الله تعالى من أكبر الذنوب، والنصوص توحى أنه يندر أن يكون لدى القاتل من الحسنات الماحية. التي يعوض بها المقتول لينجو في دخل الجنة حيث لابد من القصاص يوم القيامة إما بالحسنات والسيئات القصاص يوم القيامة إما بالحسنات والسيئات مكث صاحبه في النار حتى ذكره القرآن بلفظ ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاقُهُ جَهَمَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَاَعَدُ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: 8] - فلفظة الخلود هنا بمعنى المكث الطويل والله أعلم.

هامش

- (١) فاغتبط أي أصابه السرور بهذا القتل وجاءت في معظم النسخ فاعتبط بالعين بمعنى قتله بلا جناية.
 - (٢) معنقا: سالما
- (٣) بلح بفتح الباء وتشديد اللام وآخره حاء مهملة أي أصابه الإعياء. ويقال: أبلحه السير انقطع به، يريد وقوعه في الهلاك بإصابة الدم الحرام.

استخفاف القاتلين بحرمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. أما بعد...

جاءت حادثة الصعيد الماساوية والتي راح ضحيتها اثنان وعشرون قتيلا وثلاثة جرحى لتريد الآلام التي في القلب والغصة التي في الحلق، وتدعو للتساؤل من جديد الم يان للذين أمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق؟!!

فهذه الحادثة ليست حادثة ثأر عادية من التي تحدث وتتكرر في صعيد مصر بصورة شبه يومية ولكنها مأساة إنسانية، ونذير من الله سبحانه للبرية، يجب أن ندرسها برويه، لنستقي منها الدروس والعبر المنسية، ولنعمل على تلافي حدوثها مستقبلا قبل أن تتخطفنا المنية ويصدق فينا قول ربنا ﴿وَمَنْ أَظُلَمُ مِمْنْ ذُكّرَ بِإِيَاتِ رَبّهِ ثُمّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنّا مِنَ المُجْرِمِينَ مُنْذَ قِ مُونَ ﴾ أعْرضَ عَنْها إِنّا مِنَ المُجْرِمِينَ مُنْذَ قِ مُونَ ﴾ [السجدة:٢٢]، ولنا مع هذه الحادثة الوقيفات الاتية:

الوقفة الأولى؛ وجوب تطبيق شريعة الله عزوجل

أكدت هذه الحادثة بصورة قاطعة لا لبس فيها ولا غموض ضرورة العودة إلى كتاب الله وسنة نبيه على بسعي محمود وتطبيق شريعة الله المعبود ليعم نفعها الوجود.

فقد بين الله تعالى أن الاحتكام إلى شريعته عبادة لا يجوز صرفها لغيره سبحانه وتعالى فقال عـن وجل: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَهِ أَصَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ

إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]، وقال: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الحُقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقال: ﴿إِنِ الحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوكُلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَ تَـوكُلِ المُتَوكَلُونَ ﴾ [يوسف: ٦٧].

وبَيْنَ أَن الاحتكام إلى غير شريعته عودة إلى الجاهلية فقال تعالى: ﴿ أَفَحُكُمْ الجُاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحُسْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِئُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠].

ومن ثم فقد أمر الله عن وجل عباده بأن يتحاكموا إلى شريعته فقال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَنَىْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى:١٠].

ومدح الله عن وجل المؤمنين المسارعين في طاعته المحتكمين لشريعته فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ المُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقْولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ المُّلْحِونَ ﴾ [النور: ١٥].

وأنكر سبحانه على من ادعى الإيمان وترك الاحتكام إلى شريعة الرحمن فقال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى النَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاعُوتَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ السَّيْطَانُ الطَّاعُوتَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ السَّيْطَانُ أَنْ يُخْفِرُوا بِهِ وَيُرِيدُ السَّيْطَانُ أَنْ يُخِلِدُ السَّيْطَانُ وَالسَّاءَ ١٦]، وقال: ﴿ وَيَقُولُونَ آمَنًا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَى فَرِيقٌ فَرِيقٌ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالمُؤْمِنِينَ (٤٤) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحُقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مِنْ عَفْرِ وَالْمَوْنَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحُقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مَنْ عَبْنِينَ ﴾ [النور: ٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحُقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُنْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الحُقُ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُنْعِنِينَ ﴾ [النور: ٤٨٤)].

وَنَفَى الله الإيمان عن الذين لم يحتكموا إلى شريعة الواحد الديان فقال تعالى: ﴿ فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّى يُحَكِّمُ وكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجْدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمًّا قَضَيْتٌ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥].

بقلم أحمد بن السيد بن على بن إبراهيم

وبَيِّنَ أن ترك الاحتكام لشريعته كفر أو ظلم أو فسق حسب حال التارك فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لُمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَاولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰذِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [المائدة:٤٥]، وقال: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰ لِكُهُ مُمُ الْفَاسِ قُونَ ﴾ [المائدة:٤٧]، فلو أننا عدنا إلى الله سبحانه وتعالى وسارعنا إلى طاعته بتطييق شريعته وإقامة حدوده في مالاً من المسلمين: ﴿ وَلْنَشْهُ دُ عَذَابَهُمًا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور:٢] لتحقق بذلك الأمل المنشود من تطبيق الحدود ولعم الأمن والأمان جميع البلدان، وولت عنا شريعة الغاب لامتثالنا قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقَصِّاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة:١٧٩]، ولاندثرت الحوادث المأسواية في مهبط الرسالات السماوية.

ولا يقدح في ذلك ما يردده الغافلون من شبهات لعدم تطبيق شرع الله واستبداله بالقانون، إذ أن شبهاتهم تذهب أدراج الرياح إذا ما بينا عوارها كل صباح.

فقد قالوا أولا: أن شريعة الرحمن لا تصلح للتطبيق في هذا الزمان: الله عام الدياد الله المساحدة

ونقول لهم: إن هذا قدح في الربوبية وتعطيل لصفات الله العلية: إذ يلزم من قولكم هذا أمران:

الأول: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان فيكون هذا من سوء التدبير ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلُقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الخُبِيرُ ﴾ [الملك: ١٤].

الثاني: أن الله عز وجل وضع تشريعا للناس وهو لا يعلم أنه لا يصلح لهذا الزمان، فعكون هذا قولَ أثيم ويرد عليه بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. الله والمالية المالية المالية

وقالوا ثانيا: إن تطييق الحدود تخلف وحمود:

ونقول لهم: هذا قول مردود بقول الغفور الودود وهو أحكم الحاكمين ﴿ وَمَا كَانَ لِمُوْمِن وَ لاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُلُولَهُ فَقَدْ ضَلُّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب:٣٦].

وقالوا ثالثًا: إن تطبيق الحدود قسوة وغلظة يجب ألا تعود:

ونقول لقائلهم: ماذا تفعل لو سمعت أن رجلا سرق سيارتك أو أن بكرا زنى بابنتك، فسيقول: سأقتله في الحال غير مبال بالمآل، فسنقول له: هذا اعتداء غشيم، فقد أمر الله بقطع بد السارق ويجلد الزاني البكر مائة لفعله الأثيم، ويضحي عقابك أغلظ من حد العزيز الحكيم وصدق الله إذ يقول ﴿ إِنَّ اللَّهُ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٤٣].

وقالوا رابعا: إن تطبيق شرع النبي الأمين سيتعارض مع غير المسلمين فلن يكونوا أمنين:

ونقول لهم: إذا طبق شيرع النبي الأمن فسيكون غير المسلمين على أرواحهم وأعراضهم وممتلكاتهم آمنين فقد قال رب العالمين: ﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَى هُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُسطِينَ ﴾ [المعتحنة: ٨].

الهقفة الثانية: استخفاف القاتلين بحرمة دماء السلمان

فقد تواردت الآيات البينات على حرمة قتل النفس التي خلقها الله إلا بالحق، فقد بين الله عز وجل أن الاعتداء على النفس البشرية بغير حق يعد اعتداء على النشر كلهم فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْل ذَلِكَ كَتُبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسِنًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسِنَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ



جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢].

بل إن زوال الدنيا أهون عند الله من قتل المسلم فقد ورد عن النبي الله قال: «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم» أخرجه ابن ماجه بسند حسن.

ثم بين سبحانه وتعالى أن قتل النفس من أكبر الكبائر التي تلي الشرك في المرتبة فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالنَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتَلُونَ النَّفْسَ التَّتِي حَسرَمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحُقِّ وَلاَ يَقْتَلُونَ ﴾ [الفرقان: ١٨٦]، وهذا ما أيده النبي عَقَلِ بقوله: «الكبائر الشرك بالله وقتل النفس واليمين الغموس» رواه البخاري وغيره، وقوله عليه السلام للرجل الذي سأله عن أي الذنب أعظم عند الله تعالى؛ فقال: «أن تجعل لله ندًا وهو خلقك: قال: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك...» متفق عليه.

وقد توعد الله عن وجل القاتل المتعمد بالاستقرار في جهنم وبالغضب واللعنة والعذاب العظيم فقال سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤُمِنًا مُتَعَمَّا فَجَرَاوُهُ جَهَنَمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ وَاَعَدُهُ لَا مُؤَمِنًا عَلَيْهِ وَلَعَنْهُ وَاَعَدُهُ لَا مُعَرِّمًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٣٣]، وهذا ما أيده النبي عَلَيْ بقوله: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدًا» رواه أبو داود بسند صحيح.

ومن ثم فينبغي للعبد أن يجتنب هذه الكبيرة حتى لا يتعرض لسخط الله ومقته: ويكون في فسحة من دينه فقد قال الله عنه العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما» رواه البخاري فإذا ما نظرنا إلى ذلك الحادث المشين: علمنا أن الجناة ارتكبوه بشكل مهين ينم عن استخفافهم بحرمة دماء المسلمين: فقد قتلوا اثنين وعشرين من المسلمين: من أجل رجل كبير مسكين، بالرغم من أن المقتولين لم يكونوا يوما قاتلين لذلك الرجل المسكين، فخالف الجناة قول رب العالمين: «كُلُّ امْرئ مما كَسَنَ رَهِينُ ﴾ [الطور: ٢١].

الوقَّفَةُ الثالثةُ: نقضَّهم للمواثيق والعهود

وقتلهم لعدوهم اللدود

فقد أمر الله عز وجل بالوفاء بالعهد فقال: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهُدِ إِنَّ الْعَهُد كَانَ مَسْئُولاً ﴾ [الإسراء: ٣٤] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمُّ لِأَمَانَاتِهِمُّ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٨].

وقوله: ﴿ لَيْسَ الْبِرُ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمُشْرِقِ وَالْمُخْرِبِ وَلَكِنُ الْبِرُ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمُلْائِكَةَ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَاتَّى الْمَالَ عَلَى الْآلَا عَلَى الْقَرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمُسَاكِينَ وَابْنَ السَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَآقَامَ الصَّادَةَ وَالمُوفُونَ بِعَ هِدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَآقَامَ الصَّادَةَ وَالمُوفُونَ بِعَ هِدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ﴾ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرَّقَابِ وَآقَامَ الصَّادُوا ﴾ وَآتَى الرَّقَابِ وَآقَامَ الصَّادُوا ﴾ البقاق فقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان النفاق فقال عليه السلام: «أربع من كن فيه كان النفاق فقال عليه السلام: عليه خصله منهن كانت فيه خصله منهن كانت وإذا المتمن خان، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر» متفق عليه: وبين سبحانه وتعالى أنه يحب من أوفى بعهده واتقى فقال عز وجل ﴿ بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَالِ عَرْ وجل أَلْتُ قِينَ ﴾ [آل بعَ هُ بِعُهْ بِهِ وَاتَّقَى فَاإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّ قِينَ ﴾ [آل بعَ عَمِران: ٢٧].

فإذا ما عدنا إلى ذلك الحادث الجبان: فقد تصالح الطرفان المتشاحنان وأقسما على كتاب الله المنان على ترك الثأر والشنئان واستبدالهما بالعفو والإحسان، إلا أن القاتلين اشتعلت في قلوبهم النيران وأضعروا الشر والعدوان؛ ونقضوا العهد والأيمان، وتربصوا للمقتولين تربص الفهد للغزلان: فأمطروهم بوابل من النيران، مستهدفين الرأس والجنان، فانحدروا بغدرهم إلى مرتبة الحيوان، وصدق فيهم قول رسولنا عليه السالام: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال هذه غدرة فلان بن فلان» رواه مسلم.

والله من وراء القصد.

as apure so Ilião Kuka,

١- الثار: الدم، أو الطلب بالدم، يُقال: ثارتُ القتيل وثارتُ به فأنا ثائر، أي قتلت قاتله.

والثار: الذحل، يقال: طلب بذحله، أي

وفي الحديث الشريف: «إن من أعـتي الناس على الله يوم القيامة ثلاثة: رجل قتل غير قاتله، ورجل قتل في الحرم، ورحل أخذ بذحول الحاهلية». [القرطبي - [(YY7 - YY0/Y)

ولا بخسرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوى الثاني وهو طلب الدم.

٢- القصاص: القود، وهو القتل بالقتل، أو الجرح بالجرح.

والفرق بين الثأر والقصاص؛ أن القصاص يدل على المساواة في القتل أو الجرح، أما الثأر فلا يدل على ذلك، بل ربما دل على المغالاة لما في معناه من انتشار الغضب، وطلب الدم وإسالته.

الثارفي الجاهلية؛ الما على يه على الما الما

٣- تزخر كتب التاريخ والتفسير والسنن بذكر عادات الجاهلية في الثأر، وكلها تؤكد أن عادة الثأر كانت متأصلة عند العرب قبل الإسلام، وأن الثأر كان شائعًا ذائعًا، حيث كان نظام القبيلة

يقوم مقام الدولة، وكل قبيلة تفاخر بنسبها وحسبها وقوتها، وتعتبر نفسها أفضل من غيرها، وكانت العلاقة بين القبائل خاضعة لحكم القوة، فالقوة هي القانون، والحق للقوى ولو كان معتديًا، والاعتداء على أحد أفراد القبيلة يعتبر اعتداء على القبيلة بأجمعها، ويتضامن أفرادها في الانتقام ويسرفون في الثار، فلا تكتفي قبيلة المقتول بقتل الجاني، لأنها تراه غير كفء لمن فقدوه، وكان ذلك سببًا في نشوب الحروب المدمرة التي استغرقت الأعوام الطوال.

٤- وكانوا في الجاهلية يزعمون أن روح القتيل الذي لم يؤخذ بثاره تصير هامة فترقو عند قيره، وتقول: اسقوني، اسقوني من دم قاتلي، فإذا أخذ بثاره طارت.

وهذا أحد تأويلين في حديث النبي ﷺ: «لا صفر ولا هامة». كما يقول الدميري في كتابه «حياة الحيوان».

وكان العرب من حرصهم على الثار وإسرافهم فيه، وخوفهم من العار إذا تركوه يحرمون على أنفسهم النساء، والطيب، والخمر حتى ينالوا ثارهم، ولا يغيرون ثيابهم ولا يغسلون رءوسهم، ولا يأكلون لحمًا حتى يشفوا أنفسهم بهذا الثأر.

٥- وظل العرب متأثرين بهذه العادة حتى بعد ظهور الإسلام، يروي الشافعي والطبري عن السدي عن أبي مالك قال: كان بين حدين من الأنصار قتال، كان لأحدهما على الآخر الطول، فكأنهم طلبوا الفضل، فأصلح بينهم النبي على، كما نزل عليه من قول الله تعالى: ﴿الحُرُّ بِالحُرُّ وَالْعَنْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

الأحكام المتعلقة بالثأرء

آ- أ- حرم الإسلام قتل النفس ابتداءً بغير حق لحرمة النفس الإنسانية، فقال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسُ النِّي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحُقِّ ﴾ [الانعام: ١٥١]، وبين النبي ﷺ الحق الذي يقتل به المسلم، فقال: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة».

٧- ب- أباح الإسلام الأخذ بالثأر على سبيل القصاص بشروطه المفصلة في مصطلح: «قصاص وجناية على ما دون النفس».

قال النبي ﷺ: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يودي، وإما أن يقاد». [النسائي (٣/٨)، وابن ماجه (٣/٨)].

وقال أبو عبيد: إما أن يقاد أهل القتيل، قال ابن حجر: أي يؤخذ لهم بثارهم.

هذا، وإن استيفاء القصاص لابد له من إذن الإمام، فإن استوفاه صاحب الحق بدون إذنه وقع موقعه، وعزر لافتياته على الإمام.

وصرح الزرقاني بأن التعزير يسقط إذا علم ولي المتقول أن الإمام لا يقتل القاتل، فلا أدب عليه في قتله ولو غيلة، ولكن يراعى فيه أمن الفتنة والرذيلة.

إباحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل 12

٨- ج- إياحة الإسلام للثأر مقيدة بعدم التعدي على غير القاتل، ولذلك حرم الإسلام ما كان شائعًا في الجاهلية من قتل غير القاتل، ومن الإسراف في القتل، لما في ذلك من الظلم والبغي والعدوان، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيّهِ سَلُّطَانًا فَلاَ يُسْرُونُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء: ٣٣]، قال المفسرون: أي فلا يسرف الولي في قتل القاتل بأن يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي يمثل به، أو يقتص من غير القاتل، وقال النبي ثلاثة: رجل قتل غير قاتله». وقوله ﷺ: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم، ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ بغير حق

ليهريق دمه».

قال ابن حجر: (ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية) أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره.

حكمة تشريع القصاص وتحريم الثأر على طريقة الجاهلية:

٩- أ- القصاص يقتصر فيه على الجاني فلا يؤخذ غيره بجريرته، في حين أن الثار لا يبالي ولي الدم في الانتقام من الجاني أو أسرته أو قبيلته.

وبذلك يتعرض الأبرياء للقتل دون ذنب جنوه. القصاص يردع القاتل عن القتل 11

١٠- ب- القصاص يردع القاتل عن القتل لأنه إذا علم أنه يقتص منه كف عن القتل، بينما الثأر يؤدي إلى الفتن والعداوات.

يقول ابن تيمية: إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرًا من أصحاب القاتل كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء كما كان يفعله أهل الجاهلية الخارجون عن الشريعة في هذه الأوقات من الأعراب، والحاضرة وغيرهم، وقد يستعظمون قتل القاتل لكونه عظيمًا أشرف من المقتول، فيفضي ذلك إلى أن أولياء المقتول يقتلون من قدروا عليه من أولياء القاتل، وربما خالف هؤلاء قومًا واستعانوا بهم وهؤلاء قومًا فيفضي إلى الفتن والعداوات العظيمة.

وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص، وهو المساواة، والمعادلة في القتلى، وأخبر أن فيه حياة فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين، وأيضًا فإذا علم من يريد القتل أنه يقتل كف عن

قال رسول الله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده».

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

أثراللغة العربية في صحة المعتقد

الحمد لله الذي رفع المؤمنين في أعلى عليين، وخفض الكفار والمشركين في أسفل سافلين، بعد أن نصب الموازين؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل، فهو سبحانه فعال لما يريد، لا يُسال عما يفعل، وهم يُسالون، وهو على كل شيء قدير.

أما بعد...

فمن رحمة الله تعالى أنه أنزل القرآن الكريم، خير كتاب على أفضل رسول، وهو محمد على بلسان عربي مبين؛ هداية ورحمة للعالمين، وجعله الله تعالى مُتعَبدًا بتلاوته أناء الليل وأطراف النهار.

ومما لاشك فيه. أن أهل القرآن هم أهل الله وخاصته الذين اعتنوا به خير اعتناء، فحفظوه في صدورهم، وتعلموه وبذلوا جهدًا في تاديته للناس وتعليمهم. ففي الحديث الذي رواه الإمام البخاري من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه».

قال رسول الله ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشية هم الرحمة، وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده» [رواه مسلم] فأهل القرآن هم الذين اتصلوا به من كل طريق فرفعهم الله في الدنيا والآخرة قال الله تعالى: ﴿وَإِنْهُ لَذُكُولُ لَكُ وَلَقُومُكُ ﴾ [الزخرف: ٤٤].

وروى الإمام مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه،

قال رسول اله ﷺ: ﴿إِنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع به آخرين».

ولذلك اعتنى المسلمون بهذا الكتاب خير عناية منذ العهد الأول إلى يومنا هذا وسيستمر إلى أن يرث الله الأرض ومَنْ عليها وذلك دليل على حفظ الله تعالى لهذا القرآن.

قال تعالى: ﴿إِنَا نَحَنَ نَزَلْنَا الذَّكَـرِ وَإِنَا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

بقلم/ عبدالله بن رجب

قال الأستاذ/ على محمد البجاوي - حفظه الله - في مقدمة تحقيقه لكتاب التبيان في إعراب القرآن:

«فالقرآن الكريم قبلة المؤمنين يحفظونه في صدورهم ويجعلونه أمامهم في كل وقت وحين؛ ولهذا أقبل عليه العلماء يدرسون ويبحثون، فمنهم من أقبل عليه مفسترا يبين معاني الفاظه، ومرامي آياته، ويوضح أحكامه، ومنهم من توفر على بحث جانب واحد من جوانبه الكثيرة، كإعرابه، أو تفسير مشكله، أو تكرار آياته، أو قراءاته، أو دلائل إعجازه، أو علومه أو أمثاله، قراءاته، أو دلائل إعجازه، أو علومه أو أمثاله، ولايزال هذا دأب العلماء يتناولونه باحثين، ويقبلون عليه دارسين في كل العصور. ومن مجالات البحث ومدارسة القرآن الكريم إعراب مجالات البحث ومدارسة القرآن الكريم إعراب ألفاظه. وقديما قالوا: «الإعراب فرع المعنى».

«والذي يجلي لنا إعرابه يكشف لنا عن معانٍ نبه».

وهذا الفن الإعرابي نشأ مع النحو، واستعان به المفسرون في توضيح الآيات في كتبهم المفسرة. ولذلك كان تعلم الضبط الإعرابي، وقواعد النحو أمرًا ضروريًا كما قال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد رحمه الله: الغرض من دراسة قواعد النحو فهم القرآن الكريم، والحديث النبوي الشريف»؛ لأنه إذا اختلف الضبط الصحيح فسد المعنى:

وإليك الأمثلة التي توضح أهمية الضبط الإعرابي في فهم القرآن الكريم والحديث الشريف. أولا: في سورة براءة من الآية (٣):

قـوله تعـالى: ﴿أَنَ اللَّهُ بَرِئُ مِنَ الْمُسُـرِكِينَ ورسوله ﴾.

لو قرئت ورسولِه بكسر اللام أي بعطف رسوله

على هذه الآية المباركة:

«قوله: «وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا» وهذا تشريف لموسى عليه السلام بهذه الصفة، ولهذا يقال له الكليم.

وقد قال الحافظ أبو بكر بن مردويه: حدثنا مسيح أحمد بن محمد بن سليمان المالكي، حدثنا مسيح بن حاتم، حدثنا عبد الجبار بن عبد الله، قال جاء رجل إلى أبي بكر بن عياش فقال سمعت رجلا يقرأ: «وكلم الله موسى تكليمًا» فقال أبو بكر ما قرأ هذا إلا كافر، قرأت على الأعمش، وقرأ الأعمش على يحيى بن وثاب، وقرأ يحيى بن وثاب على أبي عبد الرحمن السلمي، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمي على على بن أبي طالب، وقرأ على بن أبي طالب على رسول الله على طالب وكلم الله موسى تكليمًا».

وإنما اشتد غضب أبي بكر بن عياش - رحمه الله - على مَنْ قرأ كذلك لأنه حرق لفظ القرآن ومعناه، وكان من المعتزلة الذين ينكرون أن يكون الله كلم موسى عليه السلام أو يكلم أحدًا من خلقه كما رويناه عن بعض المعتزلة أنه قرأ على بعض المشايخ.

«وكلم اللهَ موسى تكليمًا» فقال له: يا ابن اللخناء: كيف تصنع بقوله تعالى: ﴿وَلَمَا جَاءَ مُوسَى لِمُعَاتِنَا وكلمه ربُّه ﴾ يعني أن هذا لا يحتمل التحريف، ولا التأويل» لأن قراءة «ربُّه» بالرفع على أنه فاعل.

أرأيت أخي القارئ الكريم كيف أن الضبط مهمٌ فهذه حركة غيرت المعنى وأفسدت المعتقد.

خامسًا: في سورة الفاتحة: الآية السابعة:

في قوله تعالى: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم. صراط الذين أنعمت عليهم... ﴾.

فسياق الآية دعاء وخطاب لله تعالى.

لو قرئت «انعمتُ عليهم» أي بضم تاء الفاعل وتحصول الخطاب إلى المتكلم ونسب الكلام للمخلوق لفسد المعنى واختل لأنه نسب الإنعام لغير الله وهو المنعم المتفضل سبحانه، وهذا تحريف للفظ القرآن وربما فسدت به الصلاة للحن في سورة الفاتحة..

والصحيح أن تقرأ: بفتح تاء الفاعل لأن

على المشركين لفسد المعنى تمامًا، فيكون المعنى الفاسد.

أن الله برئ من المشركين وبرئ من رسوله كذلك.

وسبب ذلك الفساد هو الضبط غير الصحيح ولكن الضبط الصحيح هو: «ورسولُه» بضم اللام بالعطف المرفوع على الابتداء فيكون المعنى الصحيح «أن الله برئ من المشركين، ورسولُه برئ من المشركين، ورسولُه برئ من المشركين كذلك.

ثانبًا: في سورة البقرة من الآية (١٣٢): ١٠٠٠

قـوله تعـالى: ﴿ووصئى بهـا إبراهيم بنيـه ويعقوبُ ﴾.

لو قرئت ويعقوب: بفتح الباء على النصب بالعطفَ على بنيه، لفسد المعنى تمامًا. إذ كيف يوصي إبراهيم يعقوب وهو لم يُولد بعد. فالضبط الصحيح برفع يعقوب على الابتداء المستأنف ويكون المعنى الصحيح «ويعقوبُ وصى بنيه كذلك».

ثالثًا: في سورة فاطر في الآية (٢٨):

قوله تعالى: ﴿إِنَمَا يَخْشَى اللهُ مَنْ عَبَادِهُ علماءُ﴾.

لو قرئت «إنما يخشى الله من عباده العلماء» أي برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء لفسد المعنى تمامًا وأدى إلى خلل في العقيدة إذ كيف يخشى الله القوي العزيز الجبار عباده الضعاف الأذلاء؟ فالضبط الصحيح: نصب لفظ الجلالة بالفتح على أنه مفعول به مقدم، ورفع العلماء بالضم على أنه فاعل مؤخر ويكون المعنى الصحيح أن أشد العباد خشية لله تعالى هم العلماء العاملون حقًا.

رابعًا: في سورة النساء من الآية (١٦٤):

قوله تعالى: ﴿ وَكُلُّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا ﴾.

لو قرئت «وكلَّم اللهُ موسى تكليمًا» أي بنصب لفظ الجلالة بالفتح على أنه مفعول به مقدم، وموسى فاعل مؤخر لفسد المعنى، ونفي الكلام عن الله تعالى مما تعتقده الفرقة الضالة من المعتزلة.

ولكن الضبط الصحيح: رفع لفظ الجلالة بالضم وإثبات صفة الكلام لله تعالى وهو مذهب أهل السنة الصحيح وللمزيد من الفهم الصحيح لهذه الأبة أنقل إليك تعليق الإمام الحافظ ابن كثير الخطاب لله تعالى «... أنعمتَ عليهم».

سادسنًا: في سورة الملك «تبارك» الآية (١٦):

في قوله تعالى: ﴿أَأَمنتُمْ مَنْ في السماء... ﴾ لو استعمل حرف الجر «في» هنا بمعنى الظرفية الذي يفيد الدخول والحلول لفسد المعنى واختل المعتد إذ هذا اعتقاد الحلولية الباطل.

والصحيح في هذه الآية أن «في» بمعنى «على» وحروف الجر يستعمل بعضها مكان البعض لسياق المعنى الصحيح.

والدليل على هذا الاستعمال الصحيح:

الحديث الشريف: «ارحموا مَنْ في الأرض يرحمكم مَنْ في السماء».

فاستعمال «في» في الجملة الأولى بمعنى على أي على الأرض وهو الذي يدب عليها، وليس معنى «في» الدخول والحلول، وكذلك يكون المعنى الصحيح في الجملة الثانية «مَنْ في السماء» مَنْ على السماء، فالله عز وجل مستو على عرشه استواءً يليق بجلاله ﴿ ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ﴾.

والدليل الأخير على استعمال «في» بمعنى على قوله تعالى على لسان فرعون وهو يضاطب المؤمنين ﴿ ... ولأصلبنكم في جسنوع النخل﴾ [طه: ٧١].

فاستعمال «في» هنا بمعنى «على» أي على جذوع النخل وليس «في» بمعنى الدخول والحلول إذ كيف يُعقل أن يصلبهم داخل النخل.

سابعًا: قول الرجل «ما شياء الله وشيئت»

فهذا قول غير صحيح ومعتقد باطل لاستعمال حرف العطف «الواو» الذي يفيد الجمع والمشاركة، فأشرك مشيئة المخلوق الضعيف مساوية لمشيئة الله الخالق القوي الذي هو على كل شيء قدير، وهذا شرك وذن عظيم.

والصحيح استعمال حرف العطف «ثم» الذي يفيد التراخي «ما شاء الله ثم شئت»

فوضع حرف مكان حرف غير المعنى.

وأخيرًا أخى الكريم:

أرأيت أثر اللغة العربية في الفهم الصحيح وصحة المعتقد؟ ومن هنا كان تعلم اللغة العربية ودراستها أمرًا ضروريًا خاصة هذه الأيام التي

أصبحنا بالنسبة لها كالأعاجم حتى عزفنا عنها تحدثًا وكتابة وتعلمًا وتعليمًا.

واللغة العربية من أدوات فهم القرآن الكريم والحديث الشريف فالقرآن نزل باللسان العربي المبين على الرسول العربي الأمين ﷺ.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: التفسير على أربعة أوجه وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه أحد إلا الله.

وإحدى أدوات المفسر والمجتهد علمه بقواعد اللغة العربية وبلاغتها. فالواجب علينا معشر المسلمين الإقبال على تعلم اللغة العربية خاصة القواعد النحوية ومحاولة فهمها ودراستها والتحدث بها، لأن الغاية من تعلمها إصلاح اللسان عند التحدث وإصلاح القلم عند الكتابة، وترك التحدث والكتابة باللهجة العامية السخيفة المضادة للغة العربية الفصيحة.

ويبدا تعلُّم اللغة العربية على يد شيخ عالم باللغة العربية ويُحدُّد كتاب للدراسة ثم ممارسة «اللغة» تحدثا وكتابة، واقترح منهجًا لبداية الدراسة ولكل شيخ أن يرتب ما يحلو له.

 ١ - كتاب قواعد اللغة العربية في النحو والصرف - «الذي يصرف مجانا من وزارة التعليم مشكورة» - لطالب الصف الأول الثانوي «عام».

 ٢ - التحفة السنية في شرح الآجر وميّه للشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

 ٣ ـ قطر الندى وبل الصدى للإسام ابن هشام الأنصارى.

 3 - شذور الذهب لمعرفة كلام العرب لابن هشام الأنصاري.

 شرح ابن عقيل لألفية ابن مالك تحقيق الشيخ محمد محيى الدين عبد الحميد.

 ٦ - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لابن هشام الأنصاري.

٧- البلاغة الواضحة للأستاذ على الجارم.
 هذا والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وإلي لقاء آخر إن شاء الله.
 والله من وراء القصد



بعد يوم بسبب سياستها ومواقفها الظالمة... ومحاولاتها الدنيئة لفرض سيطرتها على شعوب العالم قاطبة.

بحروالي ١١٥ علمون دولار سنوف وكان

السودان... والخططات الأمريكية 11

وتكشف الأحداث عن موقف بوش الابن الذي يقود حرب ثأر غير منطقية، نيابة عن والده «بوش الأب»، الذي قاد نفس الحملة على الدول الإسلامية من قبل، وها هي الأيدي الأمريكية تمتد إلى السودان، في محاولة دنيئة أخرى لضرب مصر من الداخل والتأثير على أمنها القومي، ومحاولة فرض ما يسمى باتفاق «ماشا كوس» في كينيا، والذي عارضته مصر، والذي تسعى من خلاله أمريكا لتقسيم السودان إلى دولتين: شمالية وجنوبية، بحيث تصبح دولة الجنوب مرتعًا لأمريكا وإسرائيل، تسيطران من خلالها على منابع النيل في الحنوب، ومحاولة الضغط على مصر لاستبعادها من التوسط لتنفيذ اتفاقية للسلام في السودان تضمن وحدة السودان أرضًا وشُعبًا، ولكنها أمريكا بقيادة بوش الذي يبغى لإقامة دولة جنوبية تكون موالية له، قد مارس محاولات كبيرة للضغط على الحكومة السودانية لإشعال بؤرة جديدة من الصراع قد خمدت منذ زمن؛ بإحياء نزاع حلاس وشلاتين مرة أخرى، في هذا التوقيت بالذات، لشغل مصر عن تنفيذ المخططات الأمريكية.

وتستمر المؤامرات من كل جانب، إنهم اليهود أحفاد القردة والخنازير، وفي كل قطعة من أرض إسلامية تجد المحاولات مستمرة لإشعال الصراع والانتقام من المسلمين لكونهم مسلمين (لتَحدنُ أَشَدُ النَّاسِ عَدَاوَةُ لِلْذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالْذِينَ آشْرَكُوا ﴾ [المائدة: ٨٢].

تصريحات البشير ضد مصر ١٤ عس

وقد جاءت تصريحات الرئيس السوداني عمر البشير ضد مصر تعبيرًا عن عمق الأزمة التي تمر بها العلاقات المصرية السودانية منذ توقيع البشير للاتفاق السري مع المنشق الجنوبي جون قرنق.

ويعد هذا الاتفاق هو الأخطر في تاريخ السودان؛ لأنه يفتح الباب على مصراعيه

لانفصال الجنوب وتشكيل دولة جنوبية على منطقة منابع النبل.

وتعد تصريحات البشير وإثارته لمشكلة مثلث حلايب وشلاتين تنفيذًا حقيقيًا للضغوط الأمريكية واليهودية على السودان، وتنفيذًا للسياسية الأمريكية والتي تهدف إلى فرض سيطرتها وتنفيذ مخططاتها في المنطقة الحيوية، ومحاولة أمريكا زعزعة الأمن القومي المصري بعد نجاحها في إجبار البشير على التوقيع على الاتفاقية وإلغاء الدور المصري في هذا الموضوع المهم.

وقد جاءت الضغوط الأمريكية على السودان لفتح ملف حلايب وشلاتين بهدف إحداث قطيعة في علاقات القاهرة والخرطوم، ومحاولة لشغل الرأي العام عن مخاطر الإتفاق الذي تم توقيعه.

الإطاحة بأنظمة الحكم.. وفرض الحصار الاقتصادي ((

وقد دخلت العلاقات المصرية الأمريكية النفق المظلم بعد التدخل الأمريكي السافر في شخون مصر الداخلية ومحاولة العبث بسيادتها في إطار ممارسة الإدارة الأمريكية للبلطجة والابتزاز السياسي الرخيص للدول العربية والإسلامية التي ترفض الرضوخ للهيمنة الأمريكية.

وكانت العلاقات بين القاهرة وواشينطن قد سجلت تراجعًا منذ أحداث ١١ سيتمبر بعد أن رفضت القاهرة الإرهاب الأمريكي ضد الشعوب الإسلامية، ثم حاولت القاهرة إحداث تعديل في الموقف الأمريكي المنحاز يصورة سافرة للعدوان والبطش والمذابح الجماعية ضد الفلسطينيين، وزاد الخيلاف بين البلدين بعد رفض مصر المشاركة أو التأبيد لأي عمل عسكري أمريكي ضد العراق، ثم جاءت قضية الدكتور سعد الدين إبراهيم والذي بحمل الجنسية الأمريكية لتضع علاقات البلدين في مأزق حقيقي، ومحاولة واشتطون العيث بسيادة القضاء المصري، وقد تزامنت قضية سعد الدين إبراهيم مع التقارير الصادرة من السفارة الأمريكية بالقاهرة ولحنة العلاقات الخارجية بالكونجوس وبيان بوش الذي قرر فيه وقف المساعدات الإضافية المقررة لمصر

بوش الإبن يشن حرب ثأر نيابة عن والده محاولا شغل الرأي العام العالمي بمؤامراته الخبيشة ضد المساسمين الا

الحملة الرخيصة التي تشنها أمريكا ضدمصر والسعودية هدفها تهميش دورهما القيادي في النطة

تحتاج الأمة لجهد موجه بشرع الله تعالى موحد باجتناب خطوات الشياطين. عاملين بعقل واع وقلب سليم نسمع الكون كلام الله نبتغي رضاه ونحدرمن المنقس وهواها الا

والتي تقدر بحوالي ١٣٧ مليون دولار، تم اعتمادها منذ عام ١٩٩٧، والتهديد بوقف المعونات الأمريكية خالال المرحلة القادمة والتي تقدر بحوالي ١٦٥ مليون دولار سنويًا، وكان من المقر أن تستمر حتى عام ٢٠٠٨م، ثم جاء التقرير الذي نشرته جريدة «الواشنطون بوست» الأمريكية والذي تضمن انتقادات حادة لنظام الحكم، وتضمن دعاوى بتغير النظام، وهو تدخل سافر ترفضه كل طوائف الشعب المصري!!

النظام الأمريكي بحاول احتواء الصحفيين المعارضين ا

فقد نشرت صحيفة «الواشنطون بوست» الأمريكية ملامح الخطة الأصريكية للإصلاح السياسي والديمقراطي، وأضافت أن كولين باول وزير الخارجية الأمريكي سوف يعلن هذه الخطة المميئ خلال الأسابيع القادمة، وسوف تتكلف الخطة الأمريكية الجديدة مليار دولار، يتم تخصيص مبلغ ٢٥ مليون دولار بصفة عاجلة للمعارضين في الشرق الأوسط وتأهيلهم، كما سيتم تخصيص نفس المبلغ للمعارضين للسياسة الأمريكية في المنطقة من الصحفيين والسياسين حتى يتم... وتحويلها إلى تأييد للسياسة الأمريكية في الشرق الأوسط.

نظرة على أحوال الأمة من حولنا

وفي أضر الإحصائيات الصادرة في هذا الموضوع ٦٥٠ مليار دولار حجم الأموال العربية في دول السوق الأوربية المشتركة، و٩٧٥ مليار في الولايات المتحدة، ويبلغ مجموع الأموال العربية دخل البلاد العربية وخارجها حوالي ٢٢٧٥ مليار دولار، وتبلغ زكاة الأموال العربية حوالي ٢٨٥٥، مليار دولار، لو وجهت تلك الزكاوات في مصارفها فهل ستبقى مشكلة اقتصادية أو فقر في العالم، فضلاً عن العالم الإسلامي؟!!

العالم الإسلامي .. والامكانيات المهدرة 12

وإليك أخي القارئ بعض البيان والأرقام التي تبين أن ما نحن فيه هو نتاج لبعدناعن الله ، رغم امكانياتنا التي لو استغلت لتغير الوضع كاملاً :

● تست ورد السوق العربية ٩٧٪ من احتياجاتها من خارج الوطن العربي، وعلى سبيل المثال، يستورد الوطن العربي سنويًا من سلعة واحدة وهي الطماطم ومنتجاتها ما قيمته ٢٦٠ مليون دولار.

● ارتفع حجم التبادل التجارى بين تركيا وإسرائيل من ١٠٠ مليون دولار قبل ثلاث سنوات، إلى ٢ مليار دولار حتى نهاية عام ٢٠٠١م.

مراجع والمتعال والحالة العسكرية والمتعال

● ويبلغ تعداد القوات العربية حوالي ٢,٣٤٤,٨٣٠ جنديًا، في حين أن تعداد جيش إسرائيل ١٧٢,٥٠٠ وفي حين يمتلك حسيش إسرائيل ٤٤٦ طائرة، بينما يمتلك العرب ٣٣٦٢ طائرة حربية مقاتلة، ويبلغ عدد المصفحات لدى العرب ۲۰۱۹۷، ولدي إسرائيل ۳۲۰۰ مصفحة إسرائيلية، وتبلغ عدد الدبابات لدى العرب ١٦٩١٩، ولدى إسرائيل ٣٨٠٠ دبابة، والمروحيات الهليكويتر لدى العرب ٦٥٣ طائرة، ولدى إسرائيل ١٣٣ طائرة، والمدافع العربية ١٢٤٥٢ مدفعًا، ولدى إسرائيل ١٥٣٧ مدفعًا.

● و يبلغ تعداد المسلمين في أوربا ٥٠ مليون مسلم ٢٠٪ منهم دخلوا الإسلام حديثًا.

أصبح المسلمون في أسبانيا اليوم أكبر «الأقليات»، وبات الإسلام ثاني أديان هذا البلد، حيث يعيش فيه الآن ٦٠٠ ألف مسلم، ويوجد في أسيانيا نحو ٣٠٠ مسجد ومصلي ملحق بها مراكز ثقافية لتعليم اللغة العربية وتحفيظ القرآن

• • يقدر عدد المسلمين في أمريكا حسب أخر إحصائية لمجلس العلاقات الإسلامية «كير» بـ٧ ملبون نسمة تقريبًا، برتاد المساحد منهم ملبوننا نسمة، ويقدر عدد المساجد بالولايات المتحدة ب - 10 . .

● • يبلغ تعداد المسلمين في فرنسا ٦ مليون مسلم، ولديهم ٧٠٠ جمعية و ٣٥٠٠ مسجد، منها ۱۱۰ مسجد فی باریس.

● • تقدر عدد المسلمين في كندا حالتًا بـ١٥٠ ألفًا، وكان عددهم قبل عشير سنوات ٣٩٣ ألف، ومن المتوقع أن يفوق عددهم عدد اليهود في كندأ.

● 🍛 يعيش في إيطاليا ٣٠٠ ألف مسلم يتوزعون في مدنها وقراها، كما يوجد فيها أربعمائة مسجد ومصلى.

● • يوجد في تايوان الآن أكثر من ٦٠ ألف مسلم وفي هونج كونج ٣٥ ألف مسلم، وتشيير الإحصائيات إلى وجود ٢٣ ألف مسجد في الصين، منها ٥٥ مسجد في العاصمة.

في خضم الأحداث التي تعيشها الأمة الإسلامية، وما يستلزمه ذلك من مراجعة متأنية للنفس والعود الحميد إلى الله تعالى، والأقرار بأن ما نحن فيه هو نتاج لبعدنا عن شرع الله، وحال الأمة قد أصبح حال من تداعث عليهم الأمم كما تتداعى الأكلة على قصعتها، فصلاح الجوارح مرتبط بصلاح القلب، وفسادها بفساده، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الحسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». رواه الشيخان.

ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم كما قال تعالى: ﴿ يُوْمَ لاَ يَنْفَعُ مَالٌ وَلاَ يَنُونَ. إِلاَّ مَنْ أَتَى اللَّهُ بقلُّب سَلِيم ﴾ [الشبعراء: ٨٨، ٨٩]،

تحتاج الأمة لجهد موجه بشرع الله تعالى موحد باجتناب خطوات الشياطين. عاملين بعقل واع وقلب سليم نسمع الكون كلام الله نبتغي رضاه ونحذر من النفس وهواها 12

فإن الرضا عن النفس والأمن من مكر الله ينتج عنه الحكم للنفس بالنجاة، وعلى الآخرين بالهلاك، وهذا غرور، وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كان رجلان في بني إسرائيل متواخبان، فكان أحدهما مذنبًا والآخر مجتهدًا في العبادة، وكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب، فيقول: أقصر فوحده يومًا على ذنب، فقال: أقصر، فقال له: خلني وربي، أبعثت عليَّ رقيبًا؟ قال: والله لا يغفر الله لك، أو لا يدخلك الله الجنة، فقيض الله روحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالمًا أو كنت على ما في بدى قادرًا؟! وقال للمذنب: انهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار». [رواه أبو هريرة وصححه الالباني في «صحيح الجامع» حديث رقم

أعادنا الله جميعًا من الفتن، ونزعات الشبيطان، اللهم اصلح فساد قلوينا وأعمالنا، اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الابتاد و

بقلم/متوثى البراجيلي

العلقة الأخيرة

سال رجلُ الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ: يا أبا عبد الله أيما أفضل للرجل أن يُمكُن أو يبتلي؟

فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى، فقال الشافعي: لا يمكن حتى يبتلى، فإن الله ابتلى نوحًا وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدًا صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين، فلما صبروا مكنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة. فالإبتلاء سنة الله التي لا تتخلف، قال تعالى: ﴿ تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير، الذي خلق الموت والحساة لسلوكم ألكم أحسن

وقال تعالى: ﴿ إِنَا جِعَلَنَا مِا عَلَى الرَّرِضُ زِينَةَ لَهَا لَنْبِلُوهُمْ أَيْهُمْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾.

عملان المستعالم ومستعالة المعالمة

قد يسال البعض: لم لم يخلق الله الناس على منحًى واحد في الشكل والهيئة والرزق والآجال؟ والجواب لأن الله خلق الدنيا للابتلاء، ولا بد لكي يبتلي أن تحدث الفوارق بين الناس، ليبلو بعضهم ببعض، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللّهُ لَجَعَكُمُ أُمّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوكُمُ فَيِمَا اَتَاكُمْ ﴾

وقال تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَالْمَا مِنْ رَحِمَ رَبُكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَالْمِنَ مُخْتَافِينَ (١١٨) إِلاَّ مَنْ رَحِمَ رَبُكَ وَلِيَّاكِ خَلَقَهُمْ ﴾ [مود:١١٩،١١٨].

وقال تعالَى: ﴿ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتِ لِيَ تُخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضَا سُخْرِيًا ﴾ [الزخرف:٣٣].

نافذة الابتلاء

إن مسشكلة الإنسسان أنه ينظر إلى الناس والكون من حوله من نافذة ابتلائه فقط، فإن كان مريضًا لم ير من الناس إلا الصحة، وإن كان فقيرًا لم ير إلا الغنى، وإن كان دميمًا لم ير إلا الحسن، إن فقد ولده، إن تيتم نظر إلى أباء الاخرين، إن ترملت المرأة نظرت إلى غير الأرامل..

وهكذا، فيستشعر المبتلى أنه وحده الذي يواجه الابتلاء في هذا الكون، ولا يشعر بنعم الله عليه فيزدريها، وفي الحديث: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله» [مسلم ٢٩٦٣].

فيؤدي به هذا إلى عدم اتهام نفسه الظالمة الجاهلة التي هي منشأ كل شر يصيبه قال تعالى: ﴿ مَا أَصَابِكُ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابِكُ مِنْ لَسُهِ عَسْمَةً فَمِنَ اللّهِ وَمَا أَصَابِكُ مِنْ للله سَيَّقَةٍ فَمِنْ اللّهِ وَمَا أَصَابِكُ مِنْ الله سَيَّقَةٍ فَمِنْ تَقْسِكُ ﴾ [النساء: ٧٩]، ولقد ذكر الله تعالى عقوبات الأمم السابقة من آدم إلى آخر وقت، وفي كل ذلك يبين أنهم ظلموا أنفسهم فهم الظالمون لا المظلوم ون، وأول من اعترف بذلك أبواهم: ﴿ رَبَّنَا ظَلُمْنَا أَنْفُسِينَا وَإِنْ لَمْ تَعْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنُ مِنَ الخُاسِرِينَ ﴾ [الإعراف: ٢٣].

فالعارف يسير إلى الله بين مشاهدة المنة من الله عليه، ومطالعة عيب النفس والعمل، وهذا هو معنى حديث سيد الاستغفار، موضع الشاهد: أبوء

التهديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

لك بنعمتك على (مشاهدة المنة) وأبوء بذنبي (مطالعة عيب النفس)، فمشاهدة المنة تورث الحب الكامل لله تعالى، ومطالعة عيب النفس تورث الذل التام لله، ومدار العبادة على هاتين القاعدتين: حب كامل، وذل تام.

الصحابة والابتلاء:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع ابنة رسول الله على يصحو في الصباح الباكر فيبحث هو وفاطمة عن شيء من طعام فلا يجدانه، فيرتدي فروًا على جسمه من شدة البرد ويخرج، ويتلمس ويذهب في أطراف المدينة، ويتذكر يهوديًا عنده مزرعة، فيقتحم علي عليه باب المزرعة الضيق الصغير ويدخل، ويقول اليهودي: يا أعرابي، تعال المنوج كل غَرْب بتمرة (والغرب هو الدلو الكبير)، أي يخرجه من البئر معاونة للجمل، فيشتغل على رضي الله عنه معه برهة من الزمن حتى تَرمَ يداه ويكل جسمه، فيعطيه بعدد الغروب تمرات ويذهب بها ويمر برسول الله على ويعطيه منها، ويبقى هو وفاطمة ياكلان من هذا التمر القليل طيلة النهاد.

عتبة بن غزوان رضي الله عنه، يستغرب وهو يخطب الناس الجمعة، كيف يكون في حالة مع رسول الله ﷺ، مع سيد البشر يأكل معه ورق الشجر مجاهدًا في سبيل الله، في أرضى ساعات عمره وأحلى أيامه، ثم يتخلف عن رسول الله ﷺ فيكون أميرًا على إقليم؟ إن الحياة التي تقبل بعد وفاة الرسول حباة رخيصة حقًا.

وكذلك سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يصيبه الذهول وهو يتولى إمرة الكوفة بعد رسول الله ﷺ، فما لهذه الحياة وما لقصورها ودورها تقبل بعد إدبار الرسول ﷺ «وللآخرة خيرٌ لك من الأولى».

فَابتُلي صحابة رسول الله ﷺ بنوعي الابتلاء (السراء والضراء)، فـما غـرتهم النعم وما أسخطتهم النقم، وما تنكبوا الصراط المستقيم حتى لقوا رب العالمين، رضي الله عنهم أجمعين.

نموذجفريده

«أبو قلابة صاحب ابن عباس» كان من أعلم الناس بالقضاء وأشدهم منه فرارًا، وأشدهم منه

فرقًا، قال أيوب السختياني عنه: ما أدركت بهذا المصر أعلم بالقضاء من أبي قالبة، ابتالاه الله بالضراء، فصبر واحتسب وتجمل، يروي حكايته ابن حبان (في الثقات) بسنده عن الأوزاعي، عن عبد الله بن محمد، قال: خرجت إلى ساحل البحر مرابطًا وكان رباطنا يومئذ عريش مصر. قال: فلما انتهيت إلى الساحل فإذا أنا بِبُطَيْحة، وفي البُطيْحة خيمة، فيها رجل قد ذهب يداه ورجلاه وثقل سمعه وبصره، وماله من جارحة تنفعه إلا لسانه، وهو يقول: «اللم أوزعني أن أحمدك حمدًا، أكافئ به شكر نعمتك التي أنعمت بها عليّ، وفضلتني على كثير ممن خلقت تغضيلا».

قال الأوزاعي: قال عبد الله: قلت: والله لآتينُ هذا الرجل، ولاسالنّه أنّى له هذا الكلام، فهمُ أم علمُ أم إلهامُ ألهمه؛ فأتيتُ الرجل فسلمت عليه، فقلت: سمعتك وأنت تقول: «اللهم..... تفضيلا» فأي نعمة من نعم الله عليك تحمده عليها، وأي فضيلة تفضل بها عليك تشكره عليها؛

قال: وما ترى ما صنع ربي؟ والله لو أرسل السماء على نارًا فأحرقتني، وأمر الجبال فدمرتني، وأمر البحار فأغرقتني، وأمر الأرض فبلعتني، ما ازددت لربي إلا شكرًا، لما أنعم علي من لساني هذا، ولكن يا عبد الله إذ أتيتني، لي إليك حاجة، قد تراني على أي حالة أنا، أنا لست أقدر لنفسي على ضرّ ولا نفع، ولقد كان معي بنيً لي يتعاهدني في وقت صلاتي، فيوضيني، وإذا جعت أطعمني، وإذا عطشت سقاني، ولقد فقدته منذ ثلاثة أيام، فتحسّمه لي رحمك الله.

فقلت: والله ما مشى خُلْقٌ في حاجة خلق، كان اعظم عند الله أجرًا ممن يمشي في حاجة مثلك. فمضيت في طلب الغلام، فما مضيت غير بعيد، حتى صرت بين كثبان من الرمل، فإذا أنا بالغلام قد افترسه سبع وأكل لحمه، فاسترجعت وقلت: أنى لي وجه رقيق أتي به الرجل؛ فبينما أنا مقبل نحوه، إذ خطر على قلبي ذكر أيوب النبي هلما أتيته سلمت عليه، فرد علي السلام، فقال: فلما أتيته سلمت عليه، فرد علي السلام، فقال: الست بصاحبي؛ قلت: بلى. قال: ما فعلت في حاجتي؛ فقلت: أنت أكرم على الله أم أيوب النبي؛ قال: بل أيوب النبي، قال: بل أيوب النبي، قال: بل أيوب النبي، قال: بل أيوب النبي، قال: بل أيوب النبي،

ريه؟ أليس قد ابتلاه بماله وآله وولده؟ قال: بلي. قلت: فكيف وجده؟ قال: وجده صابرًا شاكرًا حامدًا. قلت: لم يرضَ منه ذلك حتى أوحش من أقربائه وأحبائه؟ قال: نعم. قلت: فكيف وجده ربُّه؟ قال: وحده صابرًا شاكرًا حامدًا. قلت: فلم يرض منه بذلك حتى صبيره عَرَضًا لمار الطريق، هل علمتُ؛ قال: نعم قلت: فكيف وحده ربه؛ قال: صابرًا شباكرًا حامدًا، أوجز رحمك الله. قلت له: إن الغلام الذي أرسلتني في طلبه وجدته بين كُثبان الرمل، وقد افترسه سبع فأكل لحمه، فأعظم الله لك الأحر وألهمك الصبر. فقال المنتلى: الحمد لله الذي لم يخلق من ذريتي خلقًا يعصيه، فيعذبه بالنار. ثم استرجع، وشبهق شبهقة فمات، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، عظمت مصيبتي، رجل مثل هذا إن تركته أكلته السياع، وإن قعدتُ، لم أقدر على خير ولا نفع. فسجّيته بشملة كانت عليّ، وقعدت عند رأسه باكيًا، فبينما أنا قاعد إذ تهجم على أربعة رجال، فقالوا: يا عبد الله، ما حالك؟ وما قصتك فقصصت عليهم قصتى وقصته، فقالوا لى: اكشف لنا عن وجهه، فعسى أن نعرفه. فكشفت عن وجهة، فانكتُ القوم عليه، يقبلون عينيه مرة، ويديه أخرى، ويقول: بأبي عينُ طالما غُضَت عن محارم الله، ويأبي حسم طالما كان ساجدًا والناس نيام. فقلتُ: من هذا يرحمكم الله و فقالوا: هذا أبو قلابة الجرمي، صاحب ابن عباس، لقد كان شديد الحب لله وللنبي ﷺ.

فغستاناه وكفناه باثواب كانت معنا، وصلينا عليه ودفناه. فانصرف القوم وانصرفت إلى رباط، فلما أن جَنَّ علي الليل، وضعت رأسي، فرأيته فيما يرى النائم في روضة من رياض الجنة، وعليه حُلَّتانِ من حُلُلِ الجنة، وهو يتلو الوحي: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار»، فقلت: الست بصاحبي؟ قال: بلى. قلت: أنى لك هذا؟ قال: «إن لله درجات لا تُنال إلا بالصبر عند البلاء، والشكر عند الرخاء، مع خشية الله عن وجل في السرق والعلانية».

علما المقهالابتلاء المسالم المسالم

قال رسول الله على: «أشدُّ الناس بلاءُ الأنبياء ثم الصالحون، ثم الأمثلُ فالأمثلُ» [صحيح الجامع].

إلا أن الإنسان يحذر من جلب المحن أو الحرص عليها، فلا يتمنى البلاء بحال، قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا...» [البخاري].

فلا ينبغي للمرء أن يذل نفسه، لقول الرسول أ.

«لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه، قالوا: كيف يذل نفسه، قال: يتعرَّض من البلاء لما لا يطيق» [السلسلة الصحيحة].

لكن إذا وقع البلاء فنحن مأمورون بالصبر اقتداءً بالأنبياء، قال تعالى:

﴿ فَاصْبُرْ كُمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلاَ تَسْتَغْجِلْ لَهُمْ ﴾ [الاحقاف:٣٥].

قال عمر رضي الله عنه: بالصبر أدركنا حسن العيش.

ولأهل السنة عند المصائب ثلاثة فنون:

۱. الصبر ۲ - الدعاء ۳ - انتظار الفرج سقيناهمو كاسا سقونا بمثلها

ولكننا كنا على الموت أصبرا وفي الحديث: «من يتصبر يصبره الله...» [مسند احمد].

بل قد علمنا الرسول ﷺ إذا رأينا مبتلى أن نقول:

الحصد لله الذي عافاني مما ابتالك به، وفضلني على كثير ممن خلقه تفضيالا، لم يصبه ذلك الملاء [الترمذي].

وأخيرًا: فلنعلم أن حكمة الله تعالى اقتضت ابتلاء العباد في الدنيا، فإخفاء موعد الموت وساعته: ابتلاء، ليكون الإنسان دائم الحذر، فربما يستدعيه خالقه في أي لحظة لسؤاله عن الأمانة.

وعدم علم الغيب: ابتلاء، وعدم رؤية الجن: ابتلاء، وعدم رؤية الملائكة: ابتلاء، والله لا يُرى إلا في الآخرة تحقيقا للابتلاء.

فلو رأينا الجنة والنار، فلم إذن الرسل ولم الشرائع، ولم الابتالاء، ولماذا إذن يكون المؤمنون بالغيب هم المفلحين.

عديد المالية أعلم. المالية المالية

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

Harris Marine Marine at the case of the ca

بقلم: على الوصيفي

Handy toller trade

أخذ الله تعالى العهد على الذين أوتوا الكتاب أن بعلموا الناس، كما أخذ الله تعالى العهد على الجهلاء أن يتعلموا، هكذا تعلمنا من علماء السلف رضوان الله عليهم، وهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِنْ أَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُ يَنُّنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُ ونَهُ ﴾ [آل عمران:١٨٧]، وذلك لترتفع الأعذار وتستبين الحقائق ويعرف الطريق الحق لعبادة الله عقيدة ومنهاجًا ومعاملة وسلوكًا، ونحن أمام طوائف سلكت في الأمر والنهى والحكم والقضاء والولاء والبراء مناهج مغايرة لمنهج أهل السنة، فأفسدت وفتنت ولاقت من العنت ما كانت في غنى عنه لو أنها قدرت العلم وأهله وزاحمت محالس العلماء بالركب ونالت من بركة صحبتهم وائتمت بهديهم، ولكنهم ركبوا عقولهم وعادوا العلماء، حتى قطعوا في المشقة والحيرة زمنًا طويلاً، وبعد تجربة مربرة وصلوا إلى ما انتهى إليه العلماء في أول الطريق ؛ فأعلنوا التوية مما كانوا عليه والندم مما كسبت أيديهم.

فانظر إلى أي مدى كانوا ينفعون الناس لو أنهم سلكوا طريق العلم والعلماء، ولكن مع ذلك لا أقول كما يقول المشككون إنها مناورة، ولكن أقول: مرحبًا بكم على مائدة الوسطية، على فهم السلف الصالح رضي الله عنهم، ومن منطلق الحرص على الأخوة الدينية والنصيحة في الله تعالى نتناول أطراف الحديث حول مكانة العلم:

المالية والمعاوم السلف توقيفية المسالية

نحن لا نقيم علمًا من تلقاء أنفسنا نتقرب إلى الله تعالى به، ومن نحن حتى نقيم ونضبط نوع العبادة التي تلزم كل صفة من صفات الله تعالى ونحن لا نعرف الصفة إلا من خلال الموصوف، ولا أحد أعرف بصفات الله تعالى من الله نفسيه، ولذا كان من الضروري أن نستقى العلم بحقيقة العيادة التي ترضى الله تعالى من خلال ما حاء يه نبينا محمد على، فإنه أعرف الناس بالله تعالى، كى تكون سبيلاً نتقرب به إلى الله تعالى، وإلا فسيعاجلنا بالعقوبة البالغة إذا تجرأنا في التقرب إليه بما لا يحيه. هذا من جهة ومن جهة أخرى فلا حق لأحد أن سين حكم العمل وجزاء مخالفته وعظم ثوابه لأنه لا يعرفه، وكذا ليس من حق العابد أن يحدد للمعبود الطريق الذي يحبه ويرضيه، فهذا اعتداء في الدين، وفي هذا الاعتداء نوع من الشيرك، والحكم لله وحده سواء كان حكمًا كونيًا كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ احْكُمْ بالحقِّ ﴾ [الأنبياء: ١١٢] يعني افعل ما تنصر به عبادك - وهذا من الفعل الكونى الذي لا يجاوز ولا يمانع- أو حكمًا شرعيًا كما في قوله تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهُ يَحْكُمُ يَنْنَكُمْ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [المعتحنة: ١٠]، وقد جعل الله تعالى فيه الاختيار، ولاحق لأحد أن يشرع في دين الله ما ليس منه، قال تعالى: ﴿ إِنِ الحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ اَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ [يوسف: ٤٠]، فهذه الآية تشمل الكوني والشرعي في أن واحد.

ضلال كفار قريش، المسلسلة

ولقد ضل كفار قريش في تلك المسألة ضلالاً بعيدًا إذ حدَّدوا لأنفسهم دينًا من تلقاء أنفسهم بغير سلطان من الله تعالى، وقالوا طالمًا أن الله تعالى شياء لنا الشيرك فهو إذًا يرضاه لنا، وذلك كما حكى الله تعالى عنهم: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَنَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرُمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [النحل: ٣٥]، فكذبهم الله تعالى في ذلك وقصم حجتهم بإرسال الرسل، فيتنوا لهم أن الله تعالى يبغض الشيرك ويدعو إلى التوحيد وبينوا لهم عاقبة كل منهما وبين تعالى أن الحجة الكبرى على الخلق في إرسال الرسل وليست في القدر، قال تعالى: ﴿ رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاُّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُرِجًـةً بَعْدَ الرُّسُلُ ﴾ [النساء: ١٦٥]، فعلومنا علوم رسالية من الله

> تعالى، تلك العلوم تحارب المحتجين بالقدر وتخالفهم فمن دار مع الرسل فقد نجا، ومن دار مع المحتجين بالقدر هلك، فهي ليست علومًا ذوقية تتغير بتغير

القلوب والنفوس والطبائع، ولا علومًا فلسفية تقيم لكل بلية دليلاً ولكل ناعقة

حكمًا، ولا علومًا عقلية تتغير بتغير تصورات الواقع وقياساته، ولا علومًا هوائية تتجارى بها الفتن كما يتجاري الكلب بصاحبه، إنما هى علوم شرعية تستمد نورها من القرآن الكريم وسنة النبي على، وتستمد حكمها وفهمها وعملها من إجماع الصحابة رضوان الله عليهم. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أطيعوا اللَّه وأطيعوا الرُّسنُولَ وأولى الأمر مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرُّسُولَ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأُحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: ٥٩]، تلك حجية القرآن والسنة، أما دليل حجية الإجماع فتلك الآية التي استقاها الإمام الشافعي من القرآن بعد التروي والتأمل من قوله: ﴿ وَمَنْ يُشْنَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيُّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُولِّهِ مَا تُولِّي وَنُصْلِهِ جَهِنَّمُ وَسَاءَتْ مَ صِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

شرفالعلماء

أما مكانة العلماء في هذه القضية في أسس الفهم الذي دل عليه الله تعالى كما في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ

مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وفي قـوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين». [متفق عليه من حديث معاوية].

فالفقه لا يستوي في الأنهان ولا ينضبط في الواقع إلا بفهم العلماء، فصار فهم العلماء

لتهديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

وخلقه في البيان والدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة لا في الدعاء والعبادة كما يزعم الصوفية، فإن لم يبق العلماء اتخذ الناس رؤوسًا جهالاً كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفيه: «فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

فمن شرف العلم إذن البيان والتفصيل، ولو لم يكن ذلك للعلم لما دل الله تعالى عليه

فمن شرف العلم إذن البيان والتفصيل، ولو لم يكن ذلك للعلم لما دل الله تعالى عليه ولما هدى به وأعان عليه، ولما أمر ينشره ولما عظم أهله ورفعهم على غيرهم في الدرجات العلى، بل ولما قرن شهادتهم بشهادته لنفسه بالتوحيد والعدل كما قال تعالى: ﴿ شُنَهِدُ اللَّهُ أَنَّهُ لاَ إِلَهُ إِلَّا هُوَ وَالْمُلاَئِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لاَ إِلَهُ إِلاَّ هُوَ الْعَـزِينُ الحُكِيمُ ﴾ [آل عـمـران: ١٨]، ولو لم يكن في فـضل العلم وشرفه إلا هذه الآية لكانت كافية، فأهل العلم هم الذين نقلوا القرآن وحفظوا السنن وضبطوا اللسان واستنبطوا الأحكام، وبغير هذا لا يعد الرجل من أهل العلم، فهذا هو الذي ينال به الشرف والمكانة، سيما إذا كان على منهاج السلف الصالح في الأخذ بالصحيح الثابت كما كان عليه النبي عليه وأصحابه، والحذر من الابتداع والخروج على هدى النبي على وخلفائه الأئمة المهديين من

بعده، وأن يكون له ذكر دائم وورد خاص لا يتجاوزه إلى غيره حتى يعمل به ويقتدى بأثره، فإن انتهى إلى الخوف والخشية فقد اهتدى ووقف على الجادة وإلا فليراجع نفسه وليتهم خطته.

وللحديث بقية

المنضبط بقواعد الاستنباط المتفق عليها جزءًا من الدين، ولذا جعل الله تعالى العلماء أمنة للناس وحراسًا للدين، ولا يشك مسلم أن من بين كل قرن يخرج أقوام يستضاء بعلمهم ويقتدى بأثارهم يقولون كلمة الحق في وقت الناس إليها أحوج ما يكون، وكما يقولون: «للمواقف رجال». فقد حفظ الله أمة محمد ﷺ بموقف أبى بكر الصديق رضى الله عنه في حروب الردة، كما حفظ الله تعالى أمة محمد ﷺ بموقف الإمام أحمد رحمه الله في قضية خلق القرآن، فلا يمكن إذن أن نغفل دور العلماء في كبح جماح أهل الباطل وإحقاق الحق، وإن لم يقم هؤلاء بدورهم في ذلك فمن؟! أيكون ضبط الكلم لغة وتحديد سياقه كاصطلاح شرعي وفصل محكمه من متشابهه وجمع أطرافه ومعرفة ناسخه من منسوخه وصحيحه من ضعيفه بفتيان يتقفرون العلم ويقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يتتبعون متشابه القرآن ويذرون محكمه، ويقولون على الله بغير علم، أم يكون بخيالات الفلاسفة والمتكلمين الذين يقدمون العقل على النقل ويستجدون له قبل أن يستجدوا لله رب العالمين، أم يكون بأذواق الصوفية الذين يقولون الوجود واحد، والله حل في خلقه، والتوسط بين الخالق والمخلوق في الدعاء من باب الوسائل وليس من باب

المقاصد. ومحمد أول التعيينات المفاضة وآخر التنزلات الحسادثة الظاهرة إلى آخر ما عندهم من ضلالات.

بقلم/مجدى عرفات

all all the late and the

اسهادونسياء هو أبو عروة معمر بن أبي عمرو راشد الأردي مولاهم البصري تريل اليمن. مولاهد ولد سنة خمس أو ست وتسعين وشهد جنازة الحسن البصري طلية العلم طلب العلم وهو حدث، قال: خرجت وأنا غادم إلى جنازة الحسن وطايت العلم سفة مات الحسن.

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

قال: سمعت من قتادة وأنا ابن أربع عشرة سنة ما من شيء سمعت في تلك السنين إلا وكأنه مكتوب في صدري. ١ - اعطا الما يعم عاملاً فعظ

قال أحمد: ما أضم أحدًا إلى معمر إلا وجدت معمرًا أطلب للحديث منه هو أول من رحل إلى اليمن. و دار المحمد و دول لم و معا المسال سالما

روى عن قستادة والزهري وعسرو بن دينار وطاوس وعاصم الأحول وثابت البناني وعاصم بن أبي النجود ويحيى بن أبي كثير والأعمش وأيوب السختياني ومحمد بن المنكدر وعن غيرهم. على الماليال المالولم والمعالم الماليال

تلاميذه والرواة عنه: ﴿ وَهُمُ مِنْ مُنْ الْمُوالْمُ وَالْمُوالْمُ عَنْ مُنْ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ الْمُعْلَمُ

روى عنه أيوب وأبو إسحاق وعمرو بن دينار وجماعة من شيوخه وروى عنه السفيانان وابن المسارك ويزيد بن زريع وغندر وابن علية وعبد الرزاق الصنعاني وخلق كثير.

ثناء العلماء عليه:

قال أبو حفص الفلاس: معمر بن راشد أصدق الناس، قال هشام بن يوسف: أقام معمر عندنا عشرين سنة ما رأينا له كتابًا، يعنى كان يحدثهم

قيل للثورى: ما منعك من الزهري؟ قال: قلة الدراهم وقد كفانا معمر.

قال ابن جريج: إن معمرًا شرب من العلم بأنْقُع [أي بكاس أنقع] يعنى: ركب في طلب الحديث كل حزن وكتب من كل وجه.

وقال أيضًا: عليكم بهذا الرجل فإنه لم يبق في زمانه أعلم منه.

قال ابن المبارك إنى لأكتب الحديث عن معمر وقد سمعته من غيره قبل وما يحملك على ذلك؟ قال: أما سمعت قول الراحز. قد عرفنا خيركم من شركم.

قال النسائي: معمر بن راشد الثقة المأمون. قال العجلي: لما دخل معمر صنعاء كرهوا أن يخرج من بين أظهرهم فقال لهم رجل قيدوه، قال: فزوجوه، وقال: معمر بن راشد الثوري ومعمرًا. بصري سكن اليمن ثقة رجل صالح، وقال: يعقوب بن شبية: ومعمر ثقة وصالح التثبت عن الزهري. بين ويعال داخا المعادة ويعال

> قال أحمد بن حنبل: لست تضم معمرًا إلى أحد إلا وحدته فوقه.

> قال عثمان بن سعيد: قلت لابن معين: ابن عبينة أحب إليك أو معمر؟ قال: معمر، قلت: فمعمر أو صالح بن كيسان؟ قال: معمر إلى أحب وصالح ثقة، قلت: فمعمر أم يونس؟ قال: معمر. قلت: فمعمر أو مالك؟ قال: مالك. قلت له: إن بعض الناس بقولون: ابن عبينة أثبت الناس في الزهري، فقال: إنما يقول ذلك من سمع منه وأي شيء كان سفيان إنما كان غُلَيِّمًا يعنى أمام الزهري.

قال ابن حبان. كان فقيها متقنا حافظًا ورعا. وماليوسية العالية ومسع الما

وقال ابن حزم: ثقة.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشيام بن عروة شىدئًا.

قال الذهبي: كان من أوعية العلم مع الصدق والتحرى والورع والجلالة وحسن التصنيف.

وقال: أحد الأعلام الثقات له أوهام معروفة احتملت في سعة ما اتقن. من أحواله وأقواله:

قال عدد الرزاق: أكل معمر من عند أهله فاكهة ثم سأل فقيل: هدية من فلانة النواحة، فقام فتقيأ.

وقال بعث إليه معن والى اليمن بذهب

فرده وقال لأهله: إن علم بهذا غيرنا لم يجتمع رأسى ورأسك أبدًا.

وقال: ما نعلم أحدًا عفّ عن هذا المال إلا

قال معمر: لقد طلبنا هذا الشبأن ومالنا فيه نية ثم رزقنا الله النية من بعد.

وقال: كان يقال إن الرجل يطلب العلم لغير الله فيأبي عليه العلم حتى يكون لله.

قال الذهبي: نعم يطلبه أولا والحامل له حب العلم وحب إزالة الجهل عنه وحب الوظائف ونحو ذلك ولم يكن علم وجوب الإخلاص فيه ولا صدق النية فإذا علم حاسب نفسه وخاف من وبال قصده فتحبيه النبة الصالحة أو بعضها وقد يتوب من نيته الفاسدة ويندم، وعلامة ذلك أنه يُقصر من الدعاوى وحب المناظرة ومن قصد التكثر بعلمه ويزري على نفسه فإن تكثر بعلمه أو قال: أنا أعلم من فلان فبعدًا له.

قال عبد الرزاق: قال لي مالك نعم الرجل كان معمر لولا روايته التفسير عن قتادة. قال الذهبي: بظهر على مالك الإمام الإعراض عن التفسير لانقطاع أسانيد ذلك فقلما روى منه، وقد وقع لنا جزء لطيف من التفسير منقول عن مالك. على الله الله

وقاته:

مات في سنة ثلاث وخمسين ومائة وقيل أربع وخمسين - رحمه الله - .

الراجع: ١١ ١١٠ والعدال والعد الوات

سير أعلام النبلاء ميزان الاعتدال تهذيب الكمال ولقا عليه إعليه تقريب التهذيب

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوهيد

مادة الموجود ا

من نوركتاب الله

﴿ وَأَنَّ الْسَاجِدَ لِلَّهِ فَلْا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن ١٨].

من هدي رسول الله عَلَيْكُ

عن ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع رجُلا يقُولُ: لا والكعبة، فقال ابن عمر: لا يُحلف بغير الله، فإني سمعت رسول الله على الله يقول: «من حلف بغير الله، فقد كفر أو أشرك».

[صحيح الترمذي للألباني]

من أقوال السلف

قال مالك بن أنس: «ما قلّت الآثار في قوم إلا ظهرت فيهم الأهواء، وما قلّت العلماء إلا ظهر في الناس الجفاء».

[(۱۲۲/٤) ذم الكلام وأهله]

عن زيد بن الحباب قال:

«رأيت سفيان الشوري إذا سئل عن المسائل، قال: لا أدري حتى يظن من رآه أنه لا بحسن من العلم شيئا»

[(٤/١٤٦) ذم الكلام وأهله]

قال الفضيل بن عياض: «من عمل بما علم. اشتغل عما لم يعلم»

[(۲٤٨/٤) ذم الكلام وأهله]

تأويلاتفاسدة

تأول بعض المتأولين لقوله تعالى: ﴿ ولتصنع على عيني ﴾ بقولهم: (يعني: أنا راعيك ومراقبك).

فنفوا بذلك التأويل الفاسد، صفة العين

لله عـز وجل، والذي ذكـروه من المراعـاة والمراقبة فهو لازم للعين وليس ذلك معنى للعين فلابد من إثبات العين بدون تكييف أو تشبيه أو تمثيل أو تعطيل وإثبات لوازمها.

مصطلحات تهم طارب العلم

- المُسْنَدِ: هو من يروي الحديث بسنده سواءً كان عنده علم به أم ليس له إلا مجرد الرواية.

- المحدّث هو من يشتغل بعلم الحديث رواية ودراية ويطلع على كثير من الروايات وأحوال رواتها.

[تيسير مصطلح الحديث ص١٥]

منأخطاء المصلين

قول الناس عندما يقول الإمام سمع الله لمن حمده ـ ربنا لك الحمد و«الشكر» كلمة الشكر لم تثبت عن النبي الله والثابت ربنا لك الحمد.

مندررالعلماء

قال الإمام أحمد رحمه الله: «صدق المتوكل على الله عز وجل أن يتوكل على الله ولا يكون في قلبه أحد من الآدميّين يطمعُ أن يجيئهُ بشيء، فإذا كان كذلك كان الله يرزقه وكان متوكلا».

منمواعظالسلف

قال جعفر بن سليمان:

ينبغي للرجل المسلم اليوم أن يزيده ما يرى في الناس من التهاون بأمر الله؛ أن

لتوجيد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

يزيده ذلك لله جدًا واجتهادًا ثم بكي. [المحتضرين ٢١٥]

للاطمال فقط

نظر رجل إلى معاوية وهو غلام صغير، فقال: إنى أظن أن هذا الغلام سيسود قومه، فسمعته أمه هند، فقالت: ثُكِلْتُه إِذًا إِن لم يسد إلا قومه.

وقالوا: يسود الرجل بأربعة أشياء بالعقل، والأدب والعلم والمال. قلت: وقد ساد معاوية العالم حقا وليس قومه

العقد الفريد ج٢ ص١٤٦

هيبةاللغة

دخلت امرأة على هارون الرشيد وعنده جماعة من وجوه أصحابه فقالت: يا أمير المؤمنين؛ أقَرُّ الله عينك، وفُرِّحك بما أتاك، وأتم سعدك، لقد حكمت فقسطت. فالتفت الرشيد إلى الحاضرين من أصحابه فقال: أتدرون ما قالت هذه المرأة؛ فقالوا: ما نراها قالت إلا خيرا. قال: ما أظنكم فهمتم ذلك؛ أما قولها: أقر الله عينك؛ أي أسكنها عن الحركة، وإذا سكنت العين عن الحركة عميت. وأما قولها: وفرُّحك بما آتاك؛ فأخذَتْه من قوله تعالى: ﴿ حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة ﴾. وأما قولها: وأتم الله سعدك؛ فأخذَتْه من قول الشباعر:

إذا تم أمرُ بدا نقصه ترقب زُوالا إذا قيل تم وأما قولها: لقد حكمْتُ فقسطت؛ فأحْذَتْه من قوله تعالى: ﴿ وأما القاسطون فكانوا لجهنم

[المستطرف في كل فن مستظرف ج:١ ص:١٠١]

«ما » في لغة الحجازيين

لغة الحجازيين هي اللغة القويمة وبها جاء التنزيل، و«ما» في لغتهم تعمل عمل «Lum».

قال تعالى: ﴿ مَا هَذَا بَشَارًا ﴾ [يوسف: ٣١]. وقال ﴿ ما هن أمهاتهم ﴾ [المجادلة:٢].

أما بنو تميم فلا يعتبرون «ما» شيئا ويقرعون ﴿ مَا هَذَا بِشِرُ ﴾ [يوسف: ٣١].

شرح قطر الندى لابن هشام ص١٤٤

إذا نودي إنسان باسم أبيه الأول «آدم» يقال يا ابن أدم، ومنه قول الله تعالى في الحديث القدسي «يا ابن أدم، إنك ما رجوتني ودعوتني غفرت لك على ما كان منك ولا أبالي..».

وإذا نودي جمع من الناس بذلك فيقال لهم «يا بني أدم» كقوله تعالى: ﴿يا بني أدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الحنة ﴾ [الأعراف:].

فما بال الكثيرين إذا نادوا جمعًا من الناس قالوا: «يا بني أدمين؟!» وهل الجمع لـ«أدم» أم لـ«بنيه»؟ وقياسيًا على ما يقولونه؛ إذا ذكروا امرأة قالوا «بنا أدمة» والأصل أن حطبا ﴾! فتعجبوا من ذلك!! ىقال: «ىنت آدم» أو ينت حواء.

لعدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد



عتقادات خاطائ

اعداد: د. طلعت زهران

عدمذكر الله عند العطاس

قال على: «إن الله بحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان على كل من سمعه أن يقول: يرحمك الله، وأما التشاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا تشاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان». [رواه البخاري].

وقال على: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، فإذا قال، فلدقل له أخوه أو صاحبه: برحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: بهديكم الله ويصلح بالكم». [صحيح. رواه البخاري (٦٨٨)].

وقال على: «إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا بشمت بعد ثلاث» [رواه أدو داود]. أما غير المسلم إذا عطس

وحمد الله فقل له: يهديكم الله.

قد حدث في منتصف القرن السادس عشر حين أبدلت فرنسا تقويمها وجعلت رأس السنة أول يناير بدلاً من أبريل، وكان أول أبريل مخصصاً للمعايدة.

فلما أبدل رأس السنة صار الناس بتمازحون بالهدايا الكاذبة وصبار الكذب عادة مالوفة، ، والكذب عمومًا حرام في أبريل أو غيره.

روى أبو داود عن عبد الله بن عامر رضى الله عنه غال: دعتني أمي بومًا ورسول الله عليه قاعد في بيتنا، فقالت: يا عبد الله، تعال حتى أعطيك، فقال لها عليه الصلاة والسلام: «ما أردت أن تعطيه ؟ قالت: أردت أن أعطيه تمرًا، فقال: أما إنك لو لم تعطيه شيئًا كتبت عليك كذية.

دخول الخلاء والخروج منه دون ذكر الله، أو التحدث وقراءة الصحف والجلات بداخله

قال ﷺ: «إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث». [صحيح رواه أحمد (٢٣٦٣)].

وبعد الخروج يقول: «غفرانك». [حسن. رواه أحمد (٤٧٠٧)].

وقال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى أدم إذا وضع أحدكم ثوبه أن يقول: بسم الله». [صحيح. رواه الطيراني .[(+71.)

> ولا يجوز إدخال الصحف والمجلات في الخلاء كما يفعل البعض، حيث إن بها أيات قرآنية أو اسمًا من أسماء الله تعالى.


اعتبارمدة النفاس أربعين يوما

هذا خطأ، والصيوات أن النفساء إذا انقطع عنها الدم طهرت ولزمها الصلاة والصوم وأبيح لزوجها جماعها، أما مسألة الأربعين يومًا فهذه إذا زاد الدم عن ذلك اكتفت بالأربعين يومًا واغتسلت رغم عدم انقطاع الدم واعتبر دمًا فاسدًا، وتتوضأ لكل صلاة، وحكمها حكم المستحاضة. وطءالزوجة في حيضها أو ديرها ١٤

لا يحل للرجل أن يجامع امرأته إلا بعد أن تغتسل بعد طهرها ؛ لقوله تعالى: ﴿ وِيَسْأَلُونُكَ عَن الْمَحِيضَ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَرَلُوا النَّسَاءَ في الْمُحِيضُ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرُنْ فَإِذَا تُطَهِّرُنْ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرُكُمُ اللَّهُ ﴾ [النقرة: ٦٢٢].

أما إتيان المرأة في دبرها فهو من فعل أهل الشدود من ضعاف الإيمان، وهو من الكبائر.

قال ﷺ: «من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فقد كفر بما أنزل على محمد». [صحيح الجامع (١٨٥٥)].





وعنه فيما رواه أحمد: من قال للعبد: تعال هاك - أي خذ - ثم لم يعطه فهي كذبة.

إنا لله وإنا إليه راجعون، فكم من الكذب نكذبه على أبنائنا.

وعن أسماء بنت عميس قالت: «...فأخذته منه على حياء فشربت منه، ثم قال: ناولي صواحبك، فقلن: لا نشتهيه، فقال: لا تجمعن جوعًا وكذبًا، قالت: فقلت: ما رسول الله، إنْ قالت إحدانا لشيء تشتهيه لا أشتهيه أبعد ذلك كذبًا، فقال: إن الكذب ليكتب حتى تكتب الكذيبة كذيبة». [رواه الطبراني في الكبير].

وقال: «لا يصح الكذب إلا في ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس». [صحيح. رواه الترمذي].

وأما قول البعض: كذبة بيضاء، فهذا لا يجوز، فالكذب كذب لا أبيض ولا أسود.

سب الدين او الزمن او الريح

سب الدين كفر بواح بالنص والإجماع، وكيف تطيب نفس امرئ في قلبه ذرة من إيمان أن يذال من دين الله وقد نهى رسول الله على عن سب أي شيء من جماد أو حيوان أو إنسان، فكيف بدين الله أغلى مها مملك الإنسان، قال عنه: «لا مكون/ المؤمن لعانًا». وقال عمران بن /

حصين: بينما رسول الله على في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة لها، فضحرت منها فلعنتها، فقال ﷺ: «خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة». وأما سب الزمن أو الريح فهذا لا يجوز، قال عليه: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر». [صحيح. رواه مسلم (٧٣١٣)].

وقال: «لا تسبوا الريح، فإذا رأيتم ما تكرهون فقولوا: اللهم إنا نسالك من خسر هذه الريح، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح وشر ما أمرت به». [صحيح، رواه الترمذي

ليس الذهب والحرير للرجال

حرام لبس الذهب للذكور مهما قل وزنه، قال عَلَيْ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس

حريرًا ولا ذهنًا». [صحيح. رواه أحمد (٢٥٠٩)]. وقال على: «أحل الذهب والصرير لإناث أمتى، وحرم على ذكورها». [صحيح. رواه أحمد .[(04.9)

وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». [صحيح. رواه مسلم (٨١٠٩)].

ويجوز لبس خاتم الفضة وكذلك لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في الطعام والشيراب. قال على: «لا تشيريوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها». [صحيح. رواه الشيخان (٧٣٣٥)].

استخدام التماثيل لعرض الملايس عليها بالحلات التجارية

هذا لا يجوز شرعًا إلا بعد قطع رأس التمثال، قال على: «الصورة الرأس،

فإذا قطع الرأس فلا صورة». وقال: «أتاني جبريل، فقال: إني كنت أتيتك البارحة، فلم يمنعني أن أكون دخلت عليك البيت الذي كنت فده، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر يرأس التمثال الذي كان في البيت فليقطع، فيصير

كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع، فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان، ومر بالكلب فليخرج». [صحيح. رواه أحمد (٦٨)].

وإذا بقى في التمثال بعد قطع رأسه فتنة كحسد امرأة عاربة فلا يحوز أيضنًا.

وأبضًا من الخطأ عرض الملابس الداخلية للنساء بالمحلات وكل ملابس التبرج والترغيب فيها؛ لأنه تعاون على الاثم والعدوان.



القتال والسلم في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، عد:

لا يخفى على كل مسلم ما يقوم به أعداء الإسلام اليوم من هجمة شرسة على الإسلام والمسلمين بقيادة الصهيونية العالمية وحليفتها الإمبريالية الأمريكية، وقد أعلنوها واضحة صريحة بلا خوف ولا حياء أن حربهم القادمة ضد الإسلام.

وممن يخافون أو يستحيون ؟! والمسلمون تحقق فيهم ما أخبر به نبينا محمد ﷺ: «يوشك أن تداعى الأكلة إلى قصعتها « فقالوا: أمن قلة نحن يومئذ يا رسول الله ؟ فقال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم للهابة منكم، وليقذفن في قلوبكم الوهن « فقال قائل: وما الوهن يا رسول الله ؟ قال: «حب الدنيا وكراهية الموت». [رواه أبو داود (٤٢٩٧)].

إن أعداءنا لم ينتصروا علينا بقوتهم. كلا والله، إننا هُزمنا منهم بضعفنا وحبنا للدنيا، وهو الوهن الذي بينه نبينا ﷺ في الحديث، وانتصروا علينا لبعدنا عن أسباب النصر الذي وعد الله به عباده المؤمنين، يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرُكُمْ وَيُثُبِّتُ أَقْدَامَكُمْ ﴾ [محمد: ٧]، وإزاء هذه الحملة الشرسة وما يكابده المسلمون يوميًا في كل بقاع الأرض من سفك لدماء الأبرياء من الشيوخ والأطفال، وهتك لأعراض النساء، وتعد على المقدسات الاسلامية، بات واجبًا على المسلمين تنفيذ أمر الله تعالى فيهم بقتال أعداء الإسلام دفاعًا عن النفس وعن الدعوة. فعندما نستعرض الآبات القرآنية نحد أنها تبين أن القتال في الإسلام لم يُشرع إلا دفاعًا عن النفس وعن الدعوة الإسلامية لتأمينها من الفَتْنَ. قَالَ تعالى: ﴿ أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ مَأَنَّهُمْ طُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ. الَّذِينَ أُخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهُمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلاَ دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِيَعْضِ لُهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصِلُواتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا

إعداد: حسنى الشافعي محمد

وَلَيَنْصُرُنُّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيًّ عَزِيزُ. الَّذِينَ إِن مُكِنَّاهُمْ في الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاَتَوُا الرُّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمُحْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكِرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٤]. شرعالقتال (داللمظالم (د

فالآيات توضح السبب الذي من أجله شرع القتال وهو رد الظلم، وحماية المستضعفين، والخسروج من الديار بغير حق، والدفاع عن المقدسات، وتمكين المؤمنين من عبادة الله سبحانه وتعالى، وهي تنبيه المسلمين أيضنًا أن الذين يستحقون نصرة الله هم الذين إن جعلنا لهم سلطانًا في الأرض عبدوا الله وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وليكونوا خبر دعاة لهذا الدين الحنيف.

وتتواصل آيات القرآن الكريم في بيسان مشروعية القتال، فيقول الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ اللّهُ الل

وهُنا توضح الآيات بان يقاتل المسلمون كل من يتعرض لهم بسوء لإعلاء دين الله، وتنهاهم عن الاعتداء وعدم البدء بالقتال.

ومن الدفاع عن حرية العقيدة ودفع الفتنة يقول الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةُ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلهِ فَإِن انتَهواْ فَلاَ عُدُوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

أعداء السلمين يضمرون له الحقد ١١

إن هذه الآيات التي سقناها تؤكد الغرض الذي من أجله فرض القتال في الإسلام، ولكن دائمًا نجد أعداء الإسلام يتعرضون له بالكيد ويضمرون للمسلمين الحقد، وها هم الآن يلصقون بالمسلمين تهمة الإرهاب، والإسلام والمسلمون منه براء، لانه

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

والبروالإحسان بغير المسلمين

ظلم عظيم، وفي ذلك يقول ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى: «يا عبادي، إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا». [رواه مسلم].

وأصل الإرهاب والشر نابع من عندهم، فلننظر إلى ما يفعله خنازير اليهود الآن في فلسطين بمباركة الطاغوت الأمريكي، وإلى ما فعله اليهود قديمًا من قتل الأنبياء وغيرهم وفساد في الأرض وخيانة للعهود والمواثيق وانتهاك للحرمات، وما فعلته أمريكا في هيروشيما وفيتنام، وأفغانستان، فعلته أمريكا في البوسنة والهرسك، وروسيا في والصرب في البوسنة والهرسك، وروسيا في الشيشان... إلخ، أليس هذا هو الإرهاب؟! وعلى الرغم من ذلك فإن الإسلام يرد على هذه الافتراءات المسلم والبر والإحسان بغير المسلمين بالجنوح للسلم والبر والإحسان بغير المسلمين، فعن الجنوح للسلم يقول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ السَّمِيعُ النَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيدُ ﴾ [الانفال: ٢١].

أين هو السلام المزعوم 11

ولكن ما نراه الآن من خنازير الأرض فلا جنوح اللسلام وطالت الأيام والسنون والألسنة تلوك كلمة «السلام»، فأين هو السلام المزعوم؟! كلما عقدوا معاهدة نقضوها وضربوا بجميع قرارات مجلس الأمن «الأمريكي» والجمعية العامة للولايات المتحدة- اقصد الأمم المتحد- عرض الحائط، وهذا هو طبعهم دائمًا، «فلا عهد لهم ولا ذمة».

فانظر وانتبه وتدبر، فالذين خانوا العهود والمواثيق مع خير البشر نبينا محمد ﷺ، فاهون عليهم أن يخونوها مع كل البشر!!

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلِّتَهُمْ ﴾ عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلِّتَهُمْ ﴾ [البقرة: ١٦٠]، فإذا كان هذا طبعهم وديدنهم في الخداع والمراوغة مثلهم كمثل المنافقين بل اشد، فيجب على المسلمين قتالهم حتى يقطعوا دابرهم ويستريح أهل الأرض من شرورهم، يقول الله ويستريح أهل الأرض من شرورهم، يقول الله تعالى في المنافقين: ﴿ سَنَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواً قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُواً إِلَى الْفِتْنِةِ يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُواً قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُواً إِلَى الْفِتْنِةِ

أُرْكِسُواْ فِيهَا فَإِن لُمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُواْ إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَيَكُفُّواْ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثِقِفْتُمُوهُمْ وَأُوْلَئِكُمْ جَسَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْ هِمْ سُلُطَانًا مُسْبِينًا ﴾ [النساء: ٩١].

وعن البر والإحسان بغير المسلمين يقول الله تعالى آمرًا المسلمين: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ النَّذِينَ لَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دَيَارِكُمْ أَن تَعَالَى وَاللَّهُ عَنِ الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دَيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْقُسْطِينَ هَرَاللَّهُ يُحِبُ الْقُسْطِينَ ﴿ اللَّهُ يُحِبُ الْقُسْطِينَ ﴿ اللَّهُ عَنِ الدِّينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَاخْرَاجِكُمْ أَن وَاخْرَاجِكُمْ أَن وَاخْرَاجِكُمْ أَن تَولُوهُمْ وَمَن يتَـولُهُمْ فَالْوَهُمْ وَاللَّهُ عَن اللَّهِ عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَولُوهُمْ وَمَن يتَـولُهُمْ فَالْوَلْمُ هُمُ الظَّلْمُونَ ﴾ تَولُوهُمْ وَمَن يتَـولُهُمْ فَالُولُكَ هُمُ الظَّلْمُونَ ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

والمقصود أن الله جل وعلا لا ينهاكم عن البر والإحسان لهؤلاء الذين لم يحاربوكم لأجل دينكم ولم يخرجوكم من دياركم.

مواقف الرسول مع أعداء الإسلام 11

ومن المعلوم أن كل مـواقف الرسـول ﷺ مع أعداء الإسلام كانت ردًا للعدوان، فغزوة بدر كانت ردًا للعدوان، فغزوة بدر كانت ردًا للعدوان ودفاعًا عن النفس، فقد أخرج المسلمـون من ديارهم بمكة، وبعد أن اكـتـملت دولتهم في المدينة كان واجبًا أن يردوا الظلم الذي وقع عليهم، وكذلك في غزوة أحد، وغزوة الأحزاب، ومحاربة قبيلة خزاعة التي كانت حليفًا للمسلمين وكان ذلك غدرًا من قريش بعد صلح الحديبية، ومثل هذه المواقف العدائية كانت مواقف اليهود مع الرسول ﷺ، حيث إنهم لم يحترموا العهود والمواثيق التي أبرمها نبينا محمد صلى الله على فرق وسلم، فحاق بهم سوء مكرهم، فكتب الله على فرق منهم الجلاء من المدينة، وقضى على الفريق الآخر بالهلاك، ﴿ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّهُ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ اللّهُ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسُهُمْ اللّهُ وَلَالِهُ وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ اللّهُ عليه واللّه على فرق

اللهم اجمع المسلمين على كلمة الحق ووحد صنفوفهم وانصرهم على أنفسهم، وعلى عدوك وعدوهم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد

والماقي

القصاصحياة

لأبي العبّاس أحمّد بن تيمية . دحمه الله تعالى

في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ في الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وفيها قولان:

أحدهما: أن القصاص هو القَود، وهو أخذ الدية بدل القتل، كما جاء عن ابن عباس أنه كان في بني إسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية، فجعل الله في هذه الأمة الدية، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْعُ ﴾ هذه الأمة الدية، فقال: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْعُ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، والعفو هو أن يقبل الدية في العَمْد ﴿نَاكِ تَحْفِيفُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، مما كان على بني إسرائيل، والمراد على هذا القول أن يقتل الحر بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى. قال قتادة: إن أهل الجاهلية كان فيهم بَغيُّ، وكان الحي إذا كان فيهم عدد وعُدَّة فقتل عبدَهم عبدُ قوم الحي إذا كان فيهم عدد وعُدَّة فقتل عبدَهم عبدُ قوم وإن قتلت امرأةٌ منهم امرأةٌ من آخرين قالوا: لن يقتل بها إلا رجلٌ، فنزلت هذه الآية. وهذا قول أكثر الفقهاء، وقد ذكر ذلك الشافعي وغيره.

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

ويحتج بها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد على أن الحر لا يقتل بالعبد؛ لقوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدُ بِالْعَبْدُ اللهِ عَلِيهِ اللهِ اللهِ اللهِ عليه اللهِ أَنْ اللهِ عليه اللهُ اللهُ الله

القصاص في القتلي

القول الثاني: أن القصاص في القتلي يكون بين الطائفتين المقتتلتين قتال عصيية وحاهلية، فيقتل من هؤلاء ومن هؤلاء أحرار وعديد ونساء، فأمر الله تعالى بالعدل بين الطائفتين، بأن يقاص دية حر بدية حسر، ودية امسرأة بدية امرأة، وعبد بعبد، فإن فضل لإحدى الطائفتين شيء بعد المقاصة فلتتبع الأذرى بمعروف، ولتؤد الأخرى البها بإحسان، وهذا قول الشعبي وغيره، وقد ذكره محمد بن جرير الطبري وغيره، وعلى هذا القول فإنه إذا حعل ظاهر الآية لزمته إشكالات، لكن المعنى الثاني هو مدلول الآمة ومقتضاه ولا إشكال عليه، بخلاف القول الأول يستفاد من دلالة الآية، كما سننده عليه إن شياء الله تعالى، وما ذكرناه يظهر من وجوه:

أحدها: أنه قال: ﴿كُتِبُ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، و«القصاص» مصدر قاصه يقاصه مقاصة وقصاصًا، ومنه مقاصة الدينين أحدهما بالآخر، و﴿ الْقِصَاصُ

القاتل للولى ليس هو قصاصًا، بل الولى له أن بقتص وله ألا بقتص، وإنما سمى هذا قودًا لأن الولى يقوده، وهو بمنزلة تسليم السلعة إلى المشترى، ثم قال تعالى: ﴿ الحُرُّ بِالحُرِّ ﴾ فكيف ىقال: مثل هذا قصده القاتل، سل هذا الخطاب للأمية بالمقاصة والمعادلة في القتل، والنبى صلى الله عليه وسلم إنما قال: «كتاب الله القصاص» لما كَسنرت الرُّنتُع سن حاربة وامتنعوا من أخذ الأرش، فقال أنس بن النضر: لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنية الربيع، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «يا أنس، كتاب الله القصاص»، فرضى القوم بالأرش، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عساد الله من لو أقسم على الله لأنرّه». [البخاري (۲۷۰۳)] . كـقـوله تعـالى: ﴿ وَالجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ [المائدة: ٤٥]، يعنى «كتاب الله» أن يؤخذ العضو ينظيره، فهذا قصاص لأنه مساواة؛ ولهذا كانت المكافأت في الأعضاء والجروح معتبرة باتفاق العلماء، وإن قيل: القصاص هو أن يقتل قاتله لا غدره فهو خلاف الاعتداء، قيل: نعم! وهذا قصاص في الأحياء لا في القتلي. اشتراط تمام الدية (ا الثاني: أنه قال: ﴿ فِي

فِي الْقَــثْلَى ﴾ إنما يكون إذا كان الجميع قتلي، كما ذكر الشعبى فيقاص هؤلاء القتلى يهؤلاء القتلي، أما إذا قتل رحل رجلاً فالمقتول ميت، فهنا المقتول لا مقاصة فده، ولكن القصاص أن يمكن من قتل القاتل لا غيره، وفي اعتبار المكافآت فعه قولان للفقهاء، قيل: تعتبر المكافآت فلا يقتل مسلم بذمي ولا حر بعيد، وهو قول الأكثرين مالك والشافعي وأحمد، وقبل: لا تعتبر المكافآت كقول أبي حنيفة المكافات لا تسمى قصاصيًا.

خطاب لأولياء المقتول 11

وأيضًا فإنه قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾، وإن أريد بالقصاص المكافآت فتلك لم تكتب، وإن أريد به استيفاء القُود فذلك مساح للولى، إن شاء لم يقتص فلم يكتب عليه الاقتصاص، وقد أورد هذا السؤال بعضهم وقال: هو مكتوب على القاتل أن يمكن من نفسه، فيقال له: هو تعالى قال: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصنَاصُ فِي الْقَصِيثُلِي ﴾، وليس هذا خطابًا للقاتل وحده بل هو خطاب لأولياء المقتول، بدليل قوله تعالى: ﴿ فُمَنْ عُفِيَ لُهُ مِنْ أُخِيهِ شَيَيْءُ فَاتَّبَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانَ ﴾، ثم لا يقال للقاتل: كتب عليك القصاص في المقتول فإن المقتول لا قصاص فيه.

انقياد القاتل للولى 21

وأيضًا، فنفس انقياد

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التهديد (٣٤)

عبديجروأنثي

الجريقتل

الْقَتْلَى الدِّنُّ بالدُّرُّ وَالْعَبْدُ

بِالْعَبْدِ وَالأَنْثَى بِالأَنْثَى ﴾، وَمعلوم باتفاق المسلمين أن

العبد يقتل بالعبد وبالحر، والأنثى بالأنثى وبالذكسر، والحريقتل بالحر وبالأنثى-أبضيًا- عند عاملة العلماء. وقيل: بشترط أن تؤدى تمام ديته، وإذا كان كذلك، فقوله: ﴿ الحُرُّ بِالحُرِّ وَالْعَنْدُ بِالْعَنْدِ وَالأَنْثَى بِالأَنْثَى ﴾ [البقرة: ١٧٨]، إنما يدل على مقاصة الحر بالحر ومعادلته به ومقابلته به، وكذلك العبد بالعبد والأنثى بالأنثى، وهذا إنما يكون إذا كانوا مقتولين فيقابل كل واحد بالأخر، وينظر: أيتعادلان أم بفضل لأحدهما على الآخر فضل، أما في القتلي فلا يختص هذا بهذا باتفاق المسلمين.

الثالث: أنه قال: ﴿ فُمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَجْبِهِ شَيْءُ ﴾ لفظ ﴿عُفِيَ ﴾ هنا قد استعمل متعديًا، فإنه قال: ﴿ عُفِي ﴾، ﴿ شَنَيْءُ ﴾، ولم يقل: «عفا» «شبيئًا»، وهذا إنما يستعمل في العمل، كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْنَالُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُل الْعَفْوَ ﴾ [البقرة: ٢١٩]، وأما العفو عن القتل فذاك يقال فيه: عفوت عن القاتل، فولِيُّ المقتول بين خيرين: بين أن يعفو عن القتل ويأخذ الدية فلم يعف له شيء، بل هو عفا عن القتل وإذا عفا فإما أن يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين.

ترك القتل والرضى بالدية 11

وقد قال بعضهم: ﴿مِنْ أَخِيهِ ﴾ أي: من دم أخيه، أي: ترك له القـتل ورضى بالدية،

والمراد القساتل، يعني: إن القاتل أعفى له من دم أخيه المقتول، أي: ترك له القتل، فيكون التقدير: أن الولي عفى للقاتل من دم المقتول شيئًا، وهذا كلام لا يعرف، لا يقال: عفوت لك شيئًا، ولا يقال: عفوت من دم القاتل، وإنما الذي يقال: إنه عفا عن القاتل، فاين هذا من هذا؟

المتقاصان إذا تعادي القتلي 11

وأما على القول الأول، فالمتقاصان إذا تعادى القتلي فمن عفى له، أي: فضل من مقاصة أخيه مقاصة أخرى، أي: هذا الذي فضل له فضل كما يقال: أيقى له من جهة أخيه بقية: ﴿ فَاتُّبَاعُ بِالْمُعْرُوفِ ﴾، فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الأخر بالمعسروف، وذلك يؤدي إلى هذا بإحسان، ﴿ذَلِكَ تَخْفِيفُ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ أي: من أن كل طائفة تودى قتلى الأخرى، فإن في هذا تثقيلاً عظيمًا له، ﴿ وَلَكُمُّ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ﴾ [البقرة: ١٧٩]، فأنهم إذا تعادوا القتلى وتقاصوا وتعادلوا لم يبق واحدة تطلب الأخرى بشيء فحنى هؤلاء وحيي هؤلاء، بخلاف ما إذا لم يتقاصوا فإنهم يتقاتلون، وتقوم بينهم الفتن التي يموت فيها خلائق، كما هو معروف في فتن الحاهلية والإسلام، وإنما تقع الفتن لعدم المعادلة والتناصف بين الطائفتين، وإلا فمع التعادل والتناصف الذي برضي به أولو الألباب لا تبقى فتنة.

وقوله: ﴿ فُمَن اعْتُدَى بَعْدُ ذلك ﴾ فطلب من الطائفة الأخرى مالاً أو قومًا أو أذاهم سبب ما بينهم من الدين ﴿ فُلُهُ عَـدُاتُ أَلِيمٌ ﴾، وهذا كقوله: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَ ان مِنَ المؤمنين اقتتكوا فأصلحوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُ وا بَنْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهُ يُحِبُّ اللقْسطين. إنَّمَا المؤمنُونَ إِذْ وَهُ فَ أَصْلِحُ وا بَدْنَ أَخُونُكُمْ ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠]، و«الأخوة» هنا كالأخوة هناك، وهذا في قتلي الفتن. القاتل يقتل ال

وأما إذا قتل رجل رجالاً من غير فتنة فهم كانوا يعرفون أن القاتل بقتل، لكن كانت الطائفة القوية تطلب أن تقتل غير القاتل، أو من هو أكثر من القاتل، أو اثنين بواحد، وإذا كان القاتل منها لم تقتل به من هو دونه، كما قيل: إنه كان بين قريظة والنضير، لكن هذا لم تُثر به الفتن، بل فيه ظلم الطائفة القوية للضعيفة، ولم يكن في الأمم من يقول: إن القاتل الظالم المتعدى مطلقًا لا يقتل، فهذا لم يكن عليه أحد من بني أدم، بل كل بنى أدم مطبقون على أن القاتل في الجملة يقتل، لكن الظلمة الأقوياء يفرقون بين قتيل وقتيل.

وقول من قال: إن قوله: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً ﴾

[البقرة: ١٧٩]، معناه: أن القاتل إذا عرف أنه يقتل كف فكان في ذلك حسياة له وللمقتول، يقال له: هذا معنى صحيح، ولكن هذا مما يعرفه جميع الناس، وهو مغروز في جبلتهم، وليس في الأدميين من يبيح قتل أحد من غير أن يقتل قاتله، بل كلهم مع التساوى يجوزون قتل القاتل ولا يتصور أن الناس إذا كان كل من قدر على غيره قتله وهو لا يقتل يرضى بمال، وإذا كان هذا المعنى من أوائل ما يعرفه الآدميون ويعلمون أنهم لا يعيشون بدونه صار هذا مثل حاجتهم إلى الطعام والشيراب والسكني، فالقرآن أجل من أن يكون مقصوده التعريف بهذه الأمور البديهية، بل هذا مما يدخل في معناه، وهو أنه إذا كتب عليهم القصاص في المقتولين أنه يسقط حر بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى، فجعل دية هذا كدية هذا، ودم هذا كدم هذا متضمن لمساواتهم في الدماء والديات، وكان بهذه المقاصة لهم حــياة في الفتن التي توجب هلاکهم، کما هو معروف، وهذا المعنى مما يستفاد من هذه الآية، فعلم أن دم الحر وديته كدم الحر وديته فيقتل به، وإذا علم أن التقاص يقع للتساوي في الديات علم أن للمقتول دية. ولفظ القصاص بدل على المعادلة والمساواة، فيدل على أن الله أوجب العسدل والإنصاف في أمر القتلي،

فمن قتل غير قاتله فهو ظالم، والمقتول وأولياؤه إذا امتنعوا من إنصاف أولياء المقتول فهم ظالمون، هؤلاء خارجون عما أوجعه الله من العدل، وهؤلاء خارجون عما أوجبه الله من العدل. من قتل مظلوما ١١

وقد ذكر- سيحانه- هذا المعنى في قوله: ﴿ وَمَنْ قُـتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ حَعَلْنَا لُولِتُه سُلُطَانًا فَلاَ يُسْرِفْ فِي الْقَتْل إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٣]، وإذا دلت على العدل في القود بطريق اللزوم والتنبيه وذهب الإشبكال، ولم يقل: فلم لا قال: والعبد بالعبد والحر؟ فإنه لم يكن المقصود أنه يقاص به في القتلي، ومعلوم أنه إنما بقاص الحر بالحر لا بالمرأة، والمرأة بالمرأة لا بالحر، والعبد بالعبد، فظهرت فائدة التخصيص به والمقابلة في الآية.

ودلت الآية- حينئذ- على أن الحريقتل بالحر، والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى؛ إذا كانا متساويين في الدم، وبدله هو الدية، ولم ينتف أن يقتل عبد بحر وأنثى بذكر، ولا لها مفهوم ينفي ذلك، بل كما دلت على ذلك بطريق التنبيه والفحوى والأولى، كذلك تدل على هذا أيضًا؛ فإنه إذا قتل العبد بالعبد فقتله بالحر أولى، وإذا قتلت المرأة بالمرأة فقتلها بالرجل أولى.

وأما قتل الحر بالعب والذكر بالأنثى فالآية لم

تتعرض له لا بنفي ولا إثبات، ولا لها مفهوم يدل عليه، لا مفهوم موافقة ولا مخالفة؛ فإنه إذا كان في المقاصة يقاس الحر بالحر والعبد بالعسد والأنثى بالأنثى لتساوى الديات، دل ذلك على قتل النظير بالنظر، والأدني

دالأعلى. فتل الأعلى بالأدنى ١١

يبقى قتل الأعلى الكثير الدية بالأدنى القليل الدية، ليس في الآية تعرض له؛ فإنه لم يقصد بها ابتداء القود، وإنما قصد المقاصة في القتلى لتساوى دياتهم.

فإن قيل: دية الحركدية الحسر، ودية الأنثى كدية الأنثى، ويدقى العبيد قيمتهم متفاضلة؟

قیل: عبیدهم کانوا متقاريين القيمة، وقوله: ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، قد يراد به بالعبد الماثل به، كما يقال: ثوب بثوب وإن كان أحدهما أغلى قدمة، فذاك مما عفى له، وقد يعفى إذا لم تعرف قيمتهم وهو الغالب، فإن المقتولين في الفتن عبيدهم الذين يقاتلون معهم، وهم يكونون تربيتهم عندهم لم يشتروهم، فهذا يكون مع العلم بتساوي القيمة ومع الجهل بتفاضلها؛ فإن المجهول كالمعدوم، ولو أتلف كل من الرحلين ثوب الآخر ولا يعلم واحد منهما قيمة واحد من الثويان، قيل: ثوب بشوب، وهذا لأن الزيادة

(العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوذيد) (٤٥)

محتملة من الطرفين؛ يحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، ويحتمل أن يكون ثوب هذا أغلى، أغلى، ليس ترجيح أحدهما أولى من الآخر، والأصل براءة نمة كل واحد من الزيادة، فلا تشتغل الذمة بأمر مشكوك فيه لو كان الشك في أحدهما، فيكف إذا كان من الطرفين؟

فظهر حكمة قوله: ﴿وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾، وظهر بهذا أن القرآن دل على ما يحتاج الخلق إلى معرفته والعمل به، ويُحقن به دماؤهم ويحيون به، ودخل في ذلك ما ذكره الآخرون من العدل في

القتلى يؤخذ نهم ديات ١١

ودلت الآية على أن القتلى
يؤخف لهم ديات، فدل على
ثبوت الدية على القاتل، وأنها
مختلفة باختلاف المقتولين،
وهذا مما مَنُ الله به على أمة
محمد صلى الله عليه وسلم،
حيث أثبت القصاص والدية.

وأما كون العفو هو قبول الدية في العمد، وأنه يستحق العافي بمجرد عفوه- فالآية لم تتعرض لهذا.

ضمان ما اتلفته الأخرى 11

ودلت هذه الآية على أن الطوائف المقتتلة تضمن كل منهما ما أتلفته الأخرى؛ من دم ومال بطريق الظلم؛ لقوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ ﴾ [البقرة: ١٧٨]، بخلاف ما أتلفه المسلمون للكفار، والكفار للمسلمين.

وأما القتال بتأويل «كقتال أهل الجمل وصيفين» فعلا

ضمان فيه- أيضًا- بطريق الأولى عند الجمهور، فإنه إذا كان الكفار المتأولون لا يضمنون، فالمسلمون المتأولون أولى ألا يضمنوا. لاينه عليكم عليكم (لا

ودلت الأسة على أن هذا الضمان على محموع الطائفة يستوى فيه الرِّدْء والمناشر، لا يقال: انظروا من قـــتل صاحبكم هذا فطالبوه بديته، بل يقال: ديته عليكم كلكم، فإنكم جميعًا قتلتموه؛ لأن المباشيرة إنما تمكن بمعاونة الردء له، وعلى هذا دل قوله: ﴿ وَإِنْ فَ اتَّكُمْ شَنَيْءُ مِنْ أَرْوَا جَكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَدْتُمْ فَأَتُوا الَّذِينَ ذُهَبَتْ أَزْوَاحُهُمْ مِثْلُ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المتحنة: ١١]، فإن أولئك الكفار كان عليهم مثل صداق هذه المرأة التي ذهبت إلىهم، فإذا لم يؤدوه أخذ من أموالهم التي يقدر المسلمون عليها، مثل امرأة حاءت منهم يستحقون صداقها، فيعطى المسلم زوج تلك المرتدة صداقها من صداق هذه المسلمة المهاجرة التي يستحقه الكفار؛ لكونها أسلمت وهاحرت وفوتت زوجها بضعها كما فوتت المرتدة بضعها لزوجها وإن كان زوج المهاجرة ليس هو الذي تنزوج بالمرتدة؛ لأن الطائفة لما كانت ممتنعة بمنع بعضها بعضًا، صارت

وهذا لما قتل خالد من قتل من بني جـذيمة ودَاهُم النبي

كالشخص الواحد.

صلى الله عليه وسلم من عنده؛ لأن خالدًا نائبه وهو لا يمكنهم من مطالبته وحبسه لأنه متأول، وكذلك عمرو بن أمية وقاتله خالد بن الوليد؛ لأن قتل هذا على سبيل الجهاد لا لعداوة تخصه، وقد تنازع الفقهاء في خطأ ولي الأمر؛ هل هو في بيت المال أو على ذمته؛ على قولين.

ولهذا كان ما غنمته السرية يشاركها فيه الجيش، وما غنمه الجيش شاركته فيه السحوية؛ لأنه إنما يغنم السحوية؛ لأنه إنما يغنم فيذا الشتركوا في المغرم اشتركوا في المغنم، وكذلك العقوبة يقتل الرّدْء والمباشر من الفقهاء، كما قتل عمر رضي الفقهاء، كما قتل عمر رضي وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، وهو مذهب مالك في السراق الفيا.

الحرُّمن هؤلاء ليس قاتله 11

وبيان دلالة الآية على ذلك:

أن المقتولين إذا حبس حر
بحر وعبد بعبد وأنثى بأنثى،
فالحر من هؤلاء ليس قاتله
هو ولي الحر من هؤلاء، بل
قد يكون غيره، وكذلك العبد
من هؤلاء ليس قاتله هو سيد
العبد من هؤلاء، بل قد يكون
غيره، لكن لما كانوا مجتمعين
متناصرين على قتال أولئك
متناصرين على قتال أولئك
بعضهم فكلهم قتله، وكلهم

لأحد الطائفتين يؤخذ من مال الأخرى.

القاتل الظالم لنظيره 11

فإن قيل: إذا كان مستقرًا في فطر بني آدم أن القساتل الظالم لنظيره يستحق أن يقتل، وليس في الآدميين من يقول: إنه لا يقتل، فما الفائدة في قسوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهُمْ فَيِهَا ﴾ أي: في التوراة ﴿ أَنُّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ ﴾ لاية [المائدة: ٤٤]، وإذا كان مثل هذا الشرع يعرفه العقلاء كلهم؟

قيل لهم: فائدته: بيان تساوي دماء بني إسرائيل، وأن دماءهم متكافئة ليس لشريفهم مزية على ضعيفهم، وهذه الفائدة الجليلة التي جاءت بها شرائع الأنبياء، فأما الطوائف الخارجون عن شرائع الأنساء فلا يحكمون بذلك مطلقًا، بل قد لا يقتلون الشيريف، وإذا كان الملك عادلاً فقد يفعل بعض ذلك، فهذا الذي كتبه الله في التوراة من تكافئ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، فحكم أيضنًا في المؤمنين به من جسميع الأجناس بتكافؤ دمائهم، فالمسلم الحر يقتل بالمسلم الحر من جميع الأجناس باتفاق العلماء.

وبهذا ظهر الجواب عن احتج بآية التوراة على أن المسلم يقتل بالذمي؛ لقوله: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهُمْ النَّ النَّفْسَ عَلَيْهُمْ فَيِهِا أَنَّ النَّفْسَ

بِالنُّفْسِ ﴾، و«شبَرْعُ من قَبْلنا شُرْعُ لنا»، فإنه يقال: الذي كتب عليهم أن النفس منهم بالنفس منهم، وهم كلهم كانوا مؤمنين، لم يكن فيهم كافر، ولم يكن في شريعتهم إبقاء كافر بينهم لا بحزية ولا غيرها، وهذا مثل شرع محمد صلى الله عليه وسلم؛ أن المسلمين تتكافئ دماؤهم، وليس في الشريعتين أن دم الكافس يكافئ دم المسلم، بل جـعل الإيمان هو الواجب للمكافأت دليل على انتفاء ذلك في الكافر- سواء كان ذميًا أو مستأمنًا- لانتفاء الإيمان الواجب للمكافأة فيه، نعم يحتج يعمومه على العيد.

الإمام ولي دمه 11

وليس في العبد نصوص صريحة صحيحة كما في الذمى، بل ما روى: «من قـتل عيده قتلناه به». وهذا لأنه إذا قتله ظالمًا كان الإمام ولى دمه؛ لأن القاتل كما لا يرث المقتول إذا كان حرًا، فكذلك لا يكون ولى دمه إذا كان عبدًا، بل هذا أولى، كيف يكون دمه وهو القاتل؟ بل لا يكون ولى دمه، بل ورثة القاتل السيد؛ لأنهم ورثته وهو بالحياة ولم يثبت له ولاية حتى تنتقل إليهم فيكون وليه الإمام. وحينئذ فللإمام قتله، فكل من قتل عيده كان للإمام أن يقتله.

وأيضًا، فقد ثبت بالسنة والآثار أنه إذا مَثِّل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما، وقتله أشد

أنواع المثّل، فسلا يموت إلا حرًا، لكن حريته لم تثبت في حسال الحسياة حستى يرثه عصبيته، بل حريته ثبتت حكمًا، وهو إذا كان عتق كان ولاؤه للمسلمين، فيكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده.

وقد يحتج بهذا من يقول:
إن قاتل عبد غيره لسيده قتله، وإذا دل الحديث على هذا كسان هذا القسول هو الراجح، والقول الأخر ليس معه نص صريح ولا قياس صحيح، وقد قال الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم: من قتل ولا ولي له كان الإمام ولي يعفو على الدية، لا مجانًا.

المؤمنات

يؤيد هذا أن من قال: لا ىقتل حر بعيد يقول: إنه لا يقتل الذمي الصر بالعب المسلم، قال الله تعالى في كتابه: ﴿ وَلَعَنْدٌ مُؤْمِنٌ خَنْرٌ مِنْ مُشْرِكِ ﴾ [العقرة: ٢٢١]، فالعبد المؤمن خير من الذمي المشرك، فكيف لا يقتل به؟ والعبد المؤمن مثل الصرائر المؤمنات، كما دلت عليه هذه الأنة، وهو قبول حماهير السلف والخلف، وهذا قوى على قول أحمد؛ فإنه يجوز شهادة العبد كالحر، بخلاف الذمي، فلماذا لا يقتل الحر بالعبد وكلهم مؤمنون، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «المؤمنون تتكافيا دماؤهم».

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التهنيد) (٤٧)

ركنه الأسرة



المرأة والحجاب

بقلم الشيخ / محمد بن ناصر العريني

جَلاَبِيــِهِنَّ ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى. وقال عكرمة: تغطي نحــرها بجلبــابهــا تدنيــه عليها.

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خثيم، عن صفية بنت شيبة، عن أم سلمة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْ سِهِنَّ مِنْ جَلَابِيدِ هِنَّ حُرِج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلسنها، اه.

يقول ابن سعدي رحمه الله: هذه الآية هي التي تسمى أية الحجاب، فأمر الله نسبه أن يأمر النساء عمومًا وبيدأ بزوجاته وبناته لأنهن أكد من غيرهن، ولأن الآمر لغيره ينبغى أن يبدأ بأهله قبل غيرهم، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ [التحريم: ٦]، أن ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَالَابِيهِنَّ ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه. أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن. ثم ذكر حكمة ذلك فقال: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَالْ يُؤْذَيْنَ ﴾، دلُ على وجود أذية إن لم يحتجين، وذلك لأنهن إذا لم يحتجبن ريما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشير، فالاحتجاب حاسم لمطامع الطامعين فيهن، وكان الله

غفورًا رحيمًا، حيث غفر لكم ما سلف ورحمكم بأن بين لكم الأحكام وأوضح الحلال والحرام، فهذا سد للباب من جهتين. اهـ. [تفسير ابن سعدي]

يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله وهو يتكلم عن حجاب المراة: أمر الله سبحانه جسيع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن، ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن. اهـ.

وقال في موضع آخر: وأما ما يروى عن ابن عياس أنه فسر: ﴿ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالوجه والكفين فهو محمول على حالة النساء قبل نزول أية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع كما سبق في الآيات الكريمات من سورة الأحزاب وغيرها، إلى أن قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالحلابيب ويبدين عينًا واحدة. وقد نبّه على ذلك شيخ الإسلام اين تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق، وهو الحق الذي لا ريب فيه، وأما ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا اَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنَسِنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدُّنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِمِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنُ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ إلاحزاب: ٩٥].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره للآية: يقول تعالى أمرًا رسوله على تسليمًا أن يأمر النساء المؤمنات؛ خاصة أزواجه وبناته لشرفهن بان يدنين عليهن من الجاهلية وسمات الإماء، والجلباب هو الرداء فوق الخمار. قال ابن البصري وسعيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد: وهو بمنزلة الإزار اليوم، قال الجوهري: الجلباب الملحفة.

قالت امرأة من هذيل ترثي قتعلاً لها:

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عينًا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سالت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿ يُدُنِينَ عَلَيْ ﴿ عَلَى اللَّهِ عَنْ مِنْ

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

إلى وجهه وكفيه، فهو حديث ضعيف الإسناد لا يصح عن النبي على الأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها فهو منقطع، ولهذا قال أبو مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ولأن ضعيف لا يحتج بروايته وفيه علة أخرى ثالثة وهي عنعنة قتادة عن خالد بن دريك وهو مدلس، ومعلوم من الفساد والفتنة. اه. [مجموعة رسائل في الحجاب والسفور لجماعة من العلماء].

يقول سماحة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله عن الحجاب: اعلم أيها المسلم أن احتجاب المراة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها أمر واجب دل على وصنة وجوبه كتاب ربك تعالى وسنة نبيك محمد على والاعتبار الصحيح والقياس المطرد، فمن أدلة القرآن: قوله تعالى: ﴿وقُلُ للْمُوْمَنَاتِ مَنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَيْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَيْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَلْكَمْ وَمِنْ اللهُ فَكُورَةِ فَمُنَاتِ فَلْكَمْ وَمِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَيْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَ فَلْكَمْ وَيَحْفَظُنَ فَيْ اللهُ عَلَى وَجِوبِ طَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١]. وبيان دلالة هذه الآية على وجصوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

ا- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله: تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر- إلى أن قال-: وألفرج يصدق ذلك أو يكذبه». فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

 ٢- قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْنُرِبْنَ بِخُـمُرِهِنِ عَلَى جُيهُوبِهِنَ ﴾، فإنَ بِخُـمُرِهِنَ عَلَى جُيهُوبِهِنَ ﴾، فإنَ

الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من ياب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوحيه، فيإذا كيان جميالاً لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: فلانة حميلة لم يفهم من هذا الكلام إلاَّ جمال الوجه، فتبين أن الوحه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر يستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوحه. اه.

وفي سياق حديث الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله عن الحجاب قال: وقد نص شيخ الإسلام ابن تعمية رحمه الله على وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في الفتاوي المطبوعة أخبرًا ص١٠ ج٢ من الفقه و٢٢ من المجموع وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين؛ زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوى المصارم، وكانوا قيل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يحوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ بحوز النظر إليها؛ لأنها يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿ يَا أَنُّهَا النَّبِيُّ قُلُ لأَزْوَاحِكَ وَيَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلاَبِيبِهِنَّ ﴾ حجب النساء عن الرجال، ثم قال: والحلياب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطى رأسها وسائر

بدنها. ثم قال: فإذا كن مامورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه والنقاب، كان الوجه واليحدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ؛ بلا تبدي إلا الثياب.

وفي ص ١١٨، ١١٨ من الجرزء المذكور: وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تذه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم.

وفي ص ١٥٢ من هذا الجـزء قـال: وأصل هذا أن الشـارع له مقصودان أحدهما الفرق بين الرجال والنساء، والثاني: احتجاب النساء. اهـ.

هذا هو الحكم الصحيح في أمر الحجاب كما نصت عليه آية الحجاب، وكما قرره مجموعة من علماء أهل السنة في تفسيرهم للزية الكريمة، فلا مجال للتأويلات الفاسدة والفتاوي المستوردة.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُوْمِنِ وَلاَ مُسُوْمِنَةٍ إِذَا قَصَمَى اللّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الحَيَرَةُ مِنْ أَمْرِهُمْ وَمَنْ يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الإحزاب:

لكنه الجهل والتعصب الذي يحمل صاحبه على الفساد. والافساد.

يقول ابن القيم رحمه الله: وتعر من ثوبين من يلبسهما يلقى الردى بمنلة وهوان ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بئست الثوبان

والله من وراء القصد



نمالالمالالكان

الحلقة الثامنة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى أله وصحبه ومن والاه، وبعد:

نواصل في هذا العدد الصديث عن هدي الرسول الكريم ﷺ في تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة وتعليمهم الآداب الحميدة ورحمته بهم ومداعبتهم.

(٣٠) ويأمر ﷺ بتلقين الطفل كلمة التوحيد،

عن جندب بن عبد الله قال: «كنا مع النبي عن جندب بن عبد الله قال: «كنا مع النبي عن ونحن فتيان حزاورة فتعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا به إيمانًا»(١).

فعلمهم النبي ﷺ الإيمان قبل أن يعلمهم القرآن، والإيمان كما بالحديث: «بضع وسبعون شعبة، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٢).

وانت يا أخي ترى الطفل الصغير وهو لم يتعلم النطق بعد، كلما سمع كلمات الأذان أخذ يمد بها صوته مقلدًا ومحاكيًا صوت المؤذن، بل وينتبه لذلك كشيرًا عند كل أذان في غفلة الحاضرين، فيسرع من تلقاء نفسه إلى محاولة نطق كلمة التوحيد، والشهادة برسالة نبي التوحيد، فعليك أنت أيها المربي أن تتعاهد ذلك البرعم الصغير النضيد، وتلقنه النطق الحسن

بكلمة التوحيد «لا إله إلا الله»(٣).

أخي المربي؛ لو عرفت عظمة كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» لألزمت نفسك بها، ولأمرت بنيك بترديدها، فقد روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو عن النبي على: «أن نوحًا عليه السلام قال لابنه عند موته: أمرك بلا إله إلا الله، فإن السماوات السبع والأرضين السبع لو وُضعت في كِفة، ولا إله إلا الله في كِفة، رجحت بهن لا إله إلا الله، ولو أن السماوات السبع كن حلقة مبهمة لقصمتهن لا إله إلا الله».

والمقصود إنما يكون أول ما يفصح الطفل، ويبدأ في تعلم الكلام. فيلقن ما يستوعبه من شعب الإيمان التي أولها وأعلاها «لا إله إلا الله»، وقد قرأتُ في إحدى الصحف تحت رسم كاريكاتوري عبارة، يقول المُغنَّي لزوجته وهو ينظر بإعجاب إلى ولده: (أول ما نطق لم يقل يا بابا، قال يا ليل!!) وليس غريبًا أن يصدر مثل هذا من أهل الغناء والموسيقى، ولكن البلوى أن تعم البلوى، فيمن ساروا خلفهم من المنتسبين إلى الإسلام فصاروا يلقنون أبناءهم ما قاله المُغنِّي الكاريكاتوري لزوجته. والأمثلة كثيرة ومريرة.

(۳۱) ويقطع ﷺ خطبته ويترك منبره ليرحم عثرتهم،

عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يخطبنا إذ جاء الحسن

التوديد العدد السابع السنة الواحدة والثلاثون

ريامي الأمين عليه الأمين عليه الأمين

والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعشران، فنزل رسول الله على من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: «صدق الله ﴿إِنَّمَا أَمُوالُكُمُ وأولادُكُمْ فِثْنةٌ ﴾» [التغابن: ١٥]، فنظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعشران فلم أصبر حتى قطعت حديثي

(٣٢) ويهتم ﷺ بتهذيب مظهرهم وحلاقتهم،

ورفعتهما»(°). صلى الله عليك يا رسول الله.

عن نافع عن ابن عـمـر أن النبي الله وأى صبيًا قد حُلق بعض شعر رأسه وتُرك بعضه، فنهاهم عند ذلك وقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله»(٦).

إن رسولنا ولا يحب تشويه منظر الطفل، ولا تشبيه مظهره بمظهر أبناء الكفار، ولا أن يكون حبثًا لأطفالنا دافعًا لنا أن نفعل فيهم الأفاعيل، وإنما أراد لأبناء المسلمين أن يكون لهم مظهرٌ مميز وشخصية مستقلة، غير مقلدة ولا محاكية لشخصيات غير مسلمة كما يُرى في واقع كثير من الناس اليوم إلا من عافاه الله.

(٣٣) ويشرف بنفسه ﷺ على حلاقتهم:

عن عبد الله بن جعفر - رضي الله عنهما - أن النبي على أمهل أل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم - يعني بعد موته - ثم أتاهم فقال: «لا تبكوا على أخي بعد اليوم» يريد إنهاء الحدّاد عليه، ثم قال: «ادعوا لي بني أخي». فجيء بنا كأنا أفرخ،

بقلم جمال عبد الرحمن

فقال: «ادعوا لي الحلاق». فأمره فحلق رءوسنا(). وهذا فيه هَدْيُ وإرشياد للآباء أن يُشرفوا بأنفسهم على حلاقة أبنائهم، ويقرروا متى يحلقونه ومتى يتركونه، ولا يتركوا للأبناء الحرية في ذلك، فربما قلدوا أصحاب «القُصة» وصنعوا مثل أرباب «الشوشة»!! وتركوا هدْي المصطفى عَقَدْ.

(٣٤) ويحملهم ﷺ على عاتقه وعلى دابته،

عن البراء قال: رأيت النبي ﷺ والحسين على عاتقه وهو يقول: «اللهم إني أحبه فأحه» (^).

وعن عبد الله بن جعفر أيضًا قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تُلُقَّيَ بصبيان أهل بيته، قال: وإنه جاء من سفر فسُبق بي إليه فحملني بين يديه، ثم جيء بأحد ابني فاطمة الحسن والحسين رضي الله عنهم فأردفه خلفه، قال: فأدخلنا المدينة ثلاثة على داية (٩).

وحمل ﷺ الحسن والحسين على عاتقيه (كتفيه)، وقال: «نِعم الراكبان هما، وأبوهما خير منهما» (١٠).

وعن عمر رضي الله عنه قال: رأيت الحسن والحسين على عاتقي النبي ﷺ، فقات: نعم الفرس تحتكما، فقال النبي ﷺ: «ونعم

(العدد السابع السنة الواحدة والثلاثون التوديد



الفارسان» (۱۱).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان رسول الله عنه قال: كان وسول الله عنه يصلي، فجاء الحسن والحسين أو أحدهما، فركب على ظهره، فكان إذا سجد رفع رأسه قال بيده فأمسكه أو أمسكهما وقال: «نعم المطية مطيتكما»(١٢). إنه التواضع من سيد البشر، والاهتمام بالنشء لبناء شخصيتهم وربطهم بمعلّمهم الأعظم وقُدوتهم الأكرم؛ محمد

(٣٥) ويبحث عنهم على إذا فقدهم،

إن الأطفال نعمة من الله سبحانه وتعالى، والذي يعيش مع هذه النعمة ويحس بها ويرى أثرها يجد نفسه في لهفة لرؤية الأطفال ومداعبتهم، والبحث عنهم عند فقدهم، وهكذا كان سيد ولد أدم؛ محمد على الله الماء على المحمد ا

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع متكتًا على يدي فطاف فيها ثم رجع فاحتبى (أي جلس على مقعدته وهو يشبك ذراعيه حول ركبتيه) في المسجد، وقال: «أين لكاع؟ ادعوا لي لكاع» فجاء الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب في الحسن عليه السلام فاشتد حتى وثب في حبوته، فأدخل ﷺ فمه في فمه، ثم قال: «اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه (ثلاثًا»). قال أبو هريرة: ما رأيت الحسن إلا فاضت عيني (١٣). ولكاع ولكع هو الصغير قليل الجسم، وتطلق على قليل العلم الغبى الأحمق (١٤).

هوامش:

- (۱) صحيح. انظر صحيح سنن ابن ماجه للألباني ح ٥٢.
- (۲) صحیح. اخرجه احمد ۱۲۹/۲، وصححه الحاکم، ووافقه الذهبي.
- (٣) معنى كلمة « حزاورة » (جمع حَـزَور) هو
 الغلام إذا اشتد وقوى وحزم.
- (٤) صحيح. اخرجه احمد ١٦٩/٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
- (٥) صحيح الترمذي للألباني، كتاب المناقب ٢٧٧٤
 - (٦) (صحيح) أبو داود، كتاب الترجل ٣٦٦٣.
 - (٧) (صحیح) أبو داود، كتاب الترجل ٣٦٦٠
 - (٨) السلسلة الصحيحة , ٢٧٨٩
 - (٩) مسلم، كتاب فضائل الصحابة ٤٤٥٥ .
- (۱۰) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٣، ح ٢٦٧٧، وأخرجه الحاكم بلغظ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما». وقال: هذا حديث صحيح بهذه الزيادة ولم يخرجاه ج ٣ ح ٤٧٧٩.
- (۱۱) رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال
- الصحيح، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي ج ٩، ص ١٨٢ .
- (١٢) رواه الطبراني في الأوسط ٣٩٨٧، وإسناده حسن.
 - (۱۳) سبق تخريجه بالفقرة (۱۷).
 - (١٤) النهاية لابن الأثير، باب: لكع.

مما لا ربب فيه أن يوم القيامة شديد الأهوال: فالأرض تتبدل والسموات تتغير ﴿ يَوْمَ تُبَدُّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسِّمَوَاتُ ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

اليـوم نفسـه يطول جـدا حـتى يصل إلى ألاف السنين ﴿ فِي يَوْم كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْ سَيْنَ ٱلْفُ سَنَةٍ ﴾ [المعارج: ٤].

الناس في هذا اليوم حفاة عراة غرلٌ كما ولدتهم أمهاتهم ﴿ وَعُرضُوا عَلَى رَبِّكَ صَفًّا لَقَدْ جِئْتُمُونًا كَمَا خُلُقْنَاكُمْ أُولُ مَرَّةٍ ﴾ [الكهف: ٤٨].

الشمس تقترب من الرءوس: في صحيح مسلم عن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال: سمعت النبي عليه يقول: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق حتى تكون منهم كمقدار ميل». قال: سليم بن عامر فو الله ما أدري ما يعنى بالميل، أمسافة الأرض أو الميل الذي تكحل به العين؟ قال: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق، فمنهم من يكون إلى كعبيه. ومنهم من يكون إلى ركبتيه، ومنهم من يكون إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق الحاما» قال: وأشار رسول الله ﷺ بيده إلى فيه. والسؤال الهام هل تبقى الشمس على حرارتها

المعتادة في الدنيا؟ أم تتبدل؟!

الإجابة في مصنف ابن شيبة بسند جيد عن سلمان قال: قال: رسول الله ﷺ تُعطى الشمس يوم القيامة حر عشر سنين ثم تقترب من جماجم الناس..».

في الخبر الصحيح الذي ذكره ابن المبارك في زوائد الزهد ٣٧٢ (... ثم يزاد في حسرها - الشسمس -بضعة وستون ضعفا...).

كم يساوي درجات حرارة الشمس في الدنيا: العلم الحديث يوضح لنا حقائق علمية مثيرة للعجب: درجة حرارة سطح الشمس الضارجي ٦٠٠٠ درجة، ودرجة حرارة باطن الشمس ٢٠ مليون درجة ﴿ وَجَعَلَ الشُّمُسُ سِرَاجًا ﴾ [نوح:١٦] وتدل كلمة سراج على حالة التوقد بوهج ويرسل الحرارة والضوء إلى الفضاء.

ومن رحمة الله بعيادة أن هذه الدرحة الهائلة من الحرارة لا تصل كلها إلى الأرض لأنها لو وصلت لتحول مَنْ في الأرض من الحالة الصلية إلى الحالة الغازية بدون نقاش، ولكن الله عز وجل جعل سقفا يحفظنا من الحرارة هل الغلاف الجوي هو السماء؟ وهو الغلاف الجوى ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقَّفًا مَحْفُوظًا ﴾ [الأنبياء:٣٢] ومن العجب أن الغلاف الجوى ليس صلبا يمنع الضـوء والحـرارة أن تصل إلى الأرض؛ ولكنه مكون من غازات تسمح بوصول كميات مناسبة من الضوء والحرارة إلى الأرض حتى تستمر الحياة.

وهذا السقف على ارتفاع ألف كيلو متر فوق سطح الأرض والمسافة بين الشمس والأرض تساوي ٩٣ ملبون مبل!! وبالرغم من هذا البعد الشياسع للشيمس

بقلم/صلاح عبد الخالق محمد

ووحود الغلاف الحوى إلا أننا لا نحتمل درحات الحرارة العالية . حسب ظننا . بل نفر إلى المراوح وأجهزة التكييف.

هطول العرق يوم القيامة

العرق: مادة ذائبة فيها الفضلات التي ترشح من الدم كالأملاح وحمض البوليك.

في صحيح البخاري رقم ٢٥٣٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعا ويلجمهم العرق».

وفي صحيح مسلم يقول ﷺ: «فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق» قال ابن حجر في الفتح: ظاهر الأحاديث أنهم يستوون في حصول العرق ويتفاوتون في حصوله فيهم.

مع أن كل واحد في يوم القيامة لا يجد إلا موضع قدمه وأن النار تحف بأرض الموقف ولكن عرق هذا لا بنتقل إلى غيره وكمية العرق تتناسب مع العمل.

ويشتد الكرب ويفيض العرق: روى أبو يعلى وصححه ابن حبان قال ﷺ: «إن الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول: يا رب أرحني ولو إلى النار».

وأشيد الناس عرقًا الكفار وأصحاب الكبائر ثم من بعدهم من أهل المعاصى.

ويستثنى الأنبياء والشهداء ومن شاء الله.

أخي المسلم الحبيب: إن الأمر جد خطير وعظيم فاشتر نفسك من الآن وأكثر من الأعمال الصالحة التي تظلك يوم القيامة يقول ﷺ: «الشيمس فوق رءوس الناس بوم القيامة وأعمالهم تظللهم».

والمؤمنون يوم القيامة أين هم؟: سئل على عن ذلك فقال: «المؤمنون على كراسي من ذهب ويظلل عليهم الغمام» [أخرجه البيهقي بسند حسن].

ما الفائدة من الإخبار عن هذه الأهوال المفزعة؟

يقول الحافظ بن حجر في الفتح: وفائدة الإخبار بذلك أن ينتبه السامع فيأخذ في الأسباب التي تخلصه من تلك الأهوال ويبادر إلى التوبة من التبعات، ويلجأ إلى الكريم الوهاب في عنونه على أسبيات السيلامية ويتضرع إليه في سلامته من دار الهوان، وإدخاله دار الكرامة بمنه وكرمه... أهـ

أسأل الله الإخلاص والسلامة

الفتاوي

منالفتاوىالسعدية

القتل العمد ١١ مفيحتا فهجا

س١: مثل الأصحاب القتل العمد: أن يضربه بما فوق عمود الفسطاط، فما مرادهم؟

الجواب: مرادهم بذلك التمثيل، فإنهم قالوا في حد العمد: أن يقتله بجناية تقتل غالبًا، ومثلوا بذلك، والمثال لا يفيد الحصر والاقتصار عليه، بل كل ما دخل في الحد الجامع فهو نظيره، فاعرف هذا.

التوبة في القتل العمد !!

س ٢ هل للقاتل عمداً توبة ٩

الجواب: دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على أن كل ذنب مهما كان، كفرًا أو قتلاً أو زنى أو غيرها، ولو تكررت الذنوب، فإن التوبة مقبولة، ولا يستثنى من هذا شيء، والنصوص من الكتاب والسنة على هذا أكثر من أن تحصى، وأما ما روي عن ابن عباس وغيره، أن توبة القاتل لا تقبل، فهذا مع مخالفته للأدلة السابقة، محمول على أنهم أرادوا أنه إذا تاب القاتل، أن حق المقتول لا يضيع في الآخرة، بل لا بد أن يعوضه الله عنه، وهذا مسلِّم لا شك فيه، فإذا تاب القاتل توبة نصوحًا، جامعة لشروطها، فتوبته مقبولة، وذنبه ساقط، ومن تمام فضل الله تعالى أن يعوِّض المقتول في الأخرة من جوده وكرمه عن مصيبة قتله، ولا يضيع من ذلك شيئًا، مع مغفرته للقاتل. وقصة الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا بغير حق، وكمل المائة بالعابد في «الصحيحين»، وهي صريحة في قبول التوبة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهُ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ﴾ [الزمر: ٥٣] أي للتائبين من أي ذنب كان، وكم آية وحديث يدل على ذلك، فمن فهم أن قول ابن عباس - إن صح - أنه لا تقيل لقاتل

للشيخ / عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمـــه اللـــه

توبة، أنه لا يعفى عنه إثم قتله، فقد فهم غلطًا فاحشًا.

يُعددُلكُ من القتل الخطأ ! !

س ۳: إذا رمى كاهرا معصوماً أو بهيمة محترمة، فأصاب مسلمًا، لم يقصده، فهل يكون عمداً أو خطأ؟

الجواب: هذا وإن كان لا يجوز له ذلك الفعل لعصمة المقتول، فإذا ثبت أنه نوى بقتله كافرًا ولو معصومًا، فأصاب مسلمًا، فهو خطأ، ومن باب أولى إذا قصد برميه بهيمة لا يحل له رميها فأصاب مسلمًا، فكل هذا من قسم الخطأ.

الإكراه على قتل معصوم 11

س ٤: إذا أكره مكلف عالم بتحريم القتل على القتل على القتل، فهل عليه قود ؟ و المتال، فهل عليه المتال، فهل عليه المتال، فهل عليه المتال، فهل عليه قود ؟ و المتال، فهل عليه قود ؟ و المتال، فهل عليه قود ؟ و المتال، فهل عليه المتال، في ا

الجواب: نعم عليه القود، فإن الإكراه على قتل المعصوم لا يبيح له ذلك، فلا يباح له إحياء نفسه بقتل غيره، فبقي على الأصل، يجب عليه القود، بخلاف الإكراه على التكلم بالكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، فإنه يباح له، لأنه حق لله فقط، ومبنى حقوق الله على المسامحة وأما القتل، فحق الآدمي يوجب القصاص.

الحكم إذا اشترك في القتل اثنان 11

س ٥: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فما حكم الآخر؟

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

الجواب: قد ذكر الأصحاب صورًا متعددة، وأن الآخر حيث اجتمعت فيه الشروط، فإن عليه القود، وإن سقط القود عن الآخر لمانع، وذلك مثل إذا شارك الأب غيره، أو شارك القن حرِّ في قتل القن، أو شارك المسلم الكافر في قتل كافر، أو شارك غير المكلف المكلف في قتل أو مكلف، وسبع أو مقتول شارك المكلف في قتل أو مكلف، وسبع أو مقتول شارك قاتله، فكل هذه الصور القود على شريك الأب، وشريك الحر، وشريك المسلم، وشريك غير المكلف، وشريك السبع، والله أعلم.

الفرق بين المتشابهات في الجنايات 11

س ٦: عن فرق بين أشياء متشابهة في الجنايات؟

ج ١: إذا اشترك في القتل اثنان لا يجب القود على أحدهما، فإن كان القصور في السبب كالعامد مع المخطئ ونحوه، لم يجب القود على الأخر، وإن كان السبب تامًا، لكن قام بالشريك مانع من أبوة ونحوها، وجب القود على الأخر.

٢- إذا كان مستحق القصاص صغيرًا أو مجنونًا، حبس الجاني إلى بلوغه وإفاقته، فإن احتاجا إلى نفقة، فلولي المجنون العفو إلى الدية، لا ولى الصغير.

٣- ينعزل الوكيل بعزله ولو لم يعلم على المذهب،
 إلا في القصاص.

3- سراية الجتّاية مضمونة ما لم يقتص قبل البرء وسراية القود مهدورة.

تجب على الصغير والجنون كفارة القتل 11

س ٧، هل تجب على الصفير والمجنون كمارة القتل ؟

الجواب: نعم كما قال الأصحاب رحمهم الله للعمومات، وليس المراد بالكفارة أنها تكفّر ذنبًا، فإنها تجب على المخطئ وهو لا إثم عليه، بل هي

بمنزلة وجوب ما يجب في أموالهما، والله أعلم.

قيام الولى مقام الصغير والمجنون 11

س ٨؛ هل يقوم الولي مقام الصغير والمُجنون في استيفاء القصاص 9

الجواب: المذهب أنه ينتظر في القصاص بلوغ الصبي، وإفاقة المجنون، وأن الولي لا يقوم مقامهما في استيفاء القصاص، إلا أنهم قالوا: إن المجنون إذا احتاج إلى نفقة، فلوليه العفو إلى الدية في هذه الحال ؛ لأنه لا يرجى له إفاقة، بخلاف الصغير، والقول الآخر في المذهب: أنه يقوم مقامه في استيفاء القصاص، كما يقوم مقامه في جميع التصرفات، وما ينوبه مما له وعليه، وهو الأقرب إلى الصواب، وأطرد للقاعدة، ولما يترتب عليه من فوات وتفويت أو غيرها، والله أعلم.

استيفاء القصاص بالسيف 11

س ٩، هل يجب استيفاء القصاص في النفس وأن يكون بالسيف ؟

الجواب: نعم يجب ذلك على المذهب مطلقًا، والصحيح التفصيل، وأنه إن قتله بتحريق، أو إلقاء من شاهق، أو رض رأس، أو تقطيع أو نحوها: أنه يفعل به كما فعل، كما رض النبي شي رأس اليهودي برضه رأس الجارية، ولأنه هو العدل والقصاص الواجب، وإلا قتل بالسيف، وهذا رواية عن الإسام أحمد اختارها شيخ الإسلام.

العفو عن الجاني وإطلاقه 11

ا الله ١٠٠ إذا عما عن الجاني وأطلق، هما الواجب؟

الجواب: إذا عفا مطلقًا، فلم يقل: عفوت على قصاص ولا دية، فله الدية ؛ لأن إطلاق العفو ينصرف إلى القصاص، لأنه المطلوب الأعظم.

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد) (٥٥

يجيب عليها لجنة الفتوي بالركز العام

غير مجرد رد المظالم فإن لم تستطيعي رد ذلك المال فلابد لك من طلب السماح منهم، واعلمي أن النار حامية وأن الله شديد العقاب وأن الله غيور يغار أن تنتهك محارمه فإن أخر للعيد انتقامه فإنما ذلك ليتوب العبد وإلا فعذاب شديد والله عزيز ذو انتقام ينتقم كل من يستخف بمحارمه وإياك أن تُسوِّل لك نفسك أن لك عذر بسبب كذا وكذا.. فالله أنزل الشرع ليتحاكم به الخلق. واعلمي أن شيرع الله كامل فلو طُبّق عليك لقطعت يدك وإن كنت الآن تتمنين ذلك إلا أنك حال تنفيذها ستشعرين بألم فراق هذه الجارحة الهامة عندك وتبقين بين الناس مفضوحة بقطع اليد فاتق الله وخاف عدابه، واعلمي أن الله دراك حال وقوعك في هذه الذنب ولو أنك أيقنت في ذلك الوقت أن الله عليك مطلع، وعليك قادر لدفعك ذلك إلى ترك كل منكر ولزوم الحلال في المال والمطعم والمشرب نسأل الله لنا ولك ولسائر المسلمين العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

أنظر رعاك الله أيها القارئ الكريم كيف أن شرع الله نقاء وطهارة وأن المذنب يفضل إقامة حد الله تعالى عليه ليعينه على نفسه وهذا أمر قديم فالمرأة المخزومية التي سرقت صلحت بعد إقامة الحد عليها وتزوجت وكانت تنظر إلى يدها فتقول تباً لك كنت ستأخذيني إلى النار فكم من مذنب يريد إقامة الحد عليه لأن الحدود الشرعية زواجر تزجر عن الذنب وجوابر يجبر الله بها الإثم.

انظر رعاك الله لتعلم كم فقدت الأمة بتضييع تطبيق شرع الله، فالشرع عند تطبيقه سيسعد به الجميع حتى المجرم الذي يفعل الجريمة، فتباً للجهلاء وتبا لمن سار سير أهل الجاهلية، والحمد لله رب العالمين.

المؤمن يفضل إقامة حدالله تعالى عليه ليعينه على نفسه

سائلة أرسلت تقول: أنا امرأة أؤدي الكثير من العبادات، ولكنها يدي هذه التي أود أن أقطعها تمتد إلى المال أحيانا بالسرقة، حتى ولو معي ما يكفي. حاولت جاهدة أن أمنع نفسي عن هذه العادة السيئة. ولكن مرة أنقطع وعشرات المرات تهوي قدمي لأعود مرة ثانية إلى فعلتي..

ماذا أفعل أكاد أجن وأفقد عقلي. أهو مرض نفسي أو ضعف الإيمان ماذا يجب أن أفعل؟ أريد خطوات محددة لكي أبتعد عن هذا الطريق الخاطئ.

السائلة الكريمة:

أحب أولا قبل الإجابة عن هذا السؤال أن أدعو الله الكريم أن يعينك على هذا البلاء الذي وقعت فيه وعليك بكثرة الدعاء وخاصة في جوف الليل ثم أقول لك اعلمي أن الله تعالى لم يكلف العباد إلا بما يطيقون سواء كان أمرًا أم نهيًا فأنت مكلفة أولاً بالأكل من حلال ومنهية عن أخذ المال الذي لا يحل لك ولو كان من أقرب الناس إليك زوجا أو والدًا أو ولدا فلا تأخذي إلا بالحق الذي شرعه الله تعالى واعملى أن العقوبة الدنيوية إن أفلت منها فإن العقوبة الأخروية أشد وأنكى والواجب عليك التوبة العاجلة، وإن التوبة لها شروط أولها الندم على الذنب الذي فرط ثم العزم على عدم العودة إليه وأن من شروط التوية النصوح رد المظالم إلى أصحابها فلابد من ردها في الدنيا تحقيقا لصدق التوبة إلى الله تعالى وأن تطلبي المسامحة ممن ظلمتيهم حال ردها لأنك أدخلت عليهم الروع في قلوبهم والحزن على فقدان مالهم فلهم بذلك عليك حق

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

أجابعليها سماحة الشيخ: ابن عثيمين رحمه الله



هل يرى المؤمنون ريهم في الجنة؟

سنتل: ما مذهب السلف في رؤية الله عز وجل؟ وما حكم من يزعم «أن الله لا يرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين» ؟

أجاب: يقول الله عز وجل في القرآن الكريم حين ذكر القيامة: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذِ نَاضِرَةٌ. إِلَى رَبِّهَا فَاظِرَةٌ ﴾ [القيامة: ٢٧، ٢٣]، فأضاف النظر إلى الوجوه والذي يمكن به النظر في الوجوه، ولكن رؤيتنا لله عز وجل لا تقتضي الإحاطة به ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: رأي الله عز وجل لا تقتضي الإحاطة به ؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ [طه: البصرية - دل ذلك على أنه لا يمكن أن نحيط به إحاطة بصرية، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُو يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: ٣٠٠]، فالأبصار وإن رأته لا يمكن أن تدركه، فالله عز وجل الأبني رؤية حقيقية، ولكن لا يدرك بهذه الرؤية ؛ لأنه عز وجل أعظم من أن يحاط به، وهذا هو الذي ذهب إليه السلف ويرون أن أكمل نعيم ينعم به الإنسان أن ينظر إلى وجه الله عز وجل، ولهذا كان من دعاء النبي على: «أسألك لذة النظر إلى وجهك». قال: «لذة النظر» ؛ لأن لهذا النظر لذة عظيمة لا يدركها إلا من أدركها بنعمة من الله وفضل منه، وأرجو الله تعالى أن يجعلني وإياكم منهم، هذه هي حقيقة الرؤية التي أجمع عليها السلف.

أما من زعم أن الله لا يُرى بالعين وأن الرؤية عبارة عن كمال اليقين، فإن قوله هذا باطل مخالف للأدلة ويكذبه الواقع، لأن كمال اليقين موجود في الدنيا أيضًا، قال النبي ﷺ، في تفسير الإحسان «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك». وعبادتك لله كأنك تراه هذا هو كمال اليقين، فدعوى أن النصوص الواردة في الرؤية تعني كمال اليقين؛ لأن المتيقن يقينًا كاملاً كالذي يشاهد بالعين دعوى باطلة وتحريف للنصوص، وليس بتأويل بل هو تحريف باطل يجب رده على من قال به، والله المستعان.

هل يعذب عذاب القبر من أكلته السباع أو ذرته الربح؟

سُل، إذا لم يدفن الميت فأكلته السباع أو ذرته الرياح فهل يعدب عداب القبر؟

أجاب: نعم ويكون العذاب على الروح ؛ لأن الجسد قد زال وتلف وفني، وإن كان هذا أمرًا غيبيًا لا أستطيع أن أجزم بأن البدن لا يناله من هذا العذاب ولو كان قد فني واحترق، لأن الأمر الأخروي لا يستطيع الإنسان أن يقيسه على المشاهد في الدنيا.

كيف يعالج من يصاب بالعين؟ وكيف يتحرز الإنسان منها؟

سُنَّل: هل العين تصيب الإنسان ؟ وكيف تعالج؟ وهل التحرز منها يناهي التوكل ؟

أجاب: رأينا في العين أنها حق ثابت شرعًا وحسًا قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصِارِهِمْ ﴾ [القلم: ٥١]. قال ابن عباس وغيره في تفسيرها أي يعينوك بأبصارهم، ويقول النبي ﷺ: «العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقت العين وإذا استغسلتم فاغسلوا».



العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التونيد

رواه مسلم.

ومن ذلك ما رواه النسائي وابن ماجه أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال:
«لم أر كاليوم ولا جلد مخبأة». فما لبث أن لبط به فأتي به رسول الله هي فقيل له: أدرك سهلاً
صريعًا فقال: «من تتهمون ؟» قالوا عامر بن ربيعة، فقال النبي ه : «علام يقتل أحدكم أخاه، إذا
رأى أحدكم من أخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة». ثم دعا بماء فأمر عامرًا أن يتوضأ فيغسل وجهه
ويديه إلى المرفقين، وركبتيه وداخلة إزاره وأمره أن يصب عليه، وفي لفظ: يكفأ الإناء من خلفه.

وفي حالة وقوعها تستعمل العلاجات الشرعية وهى:

١- القراءة: فقد قال النبي «لا رقية إلا من عين أو حمة». [أخرجه البخاري].

وقد كان جبريل يرقي النبي ﷺ، فيـقول: «باسم الله أرقيك، من كل شَيء يؤذيك، من شـر كل نفس، أو عين حاسد، الله يشفيك، باسم الله أرقيك».

٢- الاستغسال: كما أمر به النبي ﷺ عامر بن ربيعة في الحديث السابق ثم يصب على
 المصاب.

أما الأخذ من فضلاته العائدة من بوله أو غائطه فليس له أصل، وكذلك الأخذ من أثره، وإنما الوارد ما سبق من غسل أعضائه وداخلة إزارة ولعل مثلها داخلة غترته وطاقيته وثوبه، والله أعلم.

والتحرز من العين مقدمًا لا بأس به ولا ينافي التوكل، بل هو التوكل ؛ لأن التوكل الاعتماد على الله سبحانه مع فعل الأسباب التي أباحها أو أمر بها، وقد كان النبي ﷺ يعوذ الحسن والحسين ويقول: «أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة». ويقول هكذا كان إبراهيم يعوذ إسحاق وإسماعيل عليهما السلام. رواه البخاري.

إبطال شبهة عباد القبور في وجود قبر النبي عَلَيْ بمسجده ستل، كيف نجيب عباد القبور الذين يحتجون بدفن النبي على المسجد النبوي ؟

الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال إن هذا من دفن الصالحين في المسجد ؛ بل دفن ﷺ في بيته.

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة مع المسجد ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريبًا، فليس مما أجازه الصحابة، بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضًا سعيد بن المسيب.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله ؛ لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنيًا عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظًا ومحوطًا بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى لأنه منحرف، وبهذا بطل احتاج أهل القبور بهذه الشبهة.

التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

OA

يسأل الطالب: أبو سريع محمد إبراهيم-الفرقة الرابعة بكلية أصول الدين عن صحة هذا الحديث:

«نهى رسولُ الله ﷺ عن عسب الضحل»، وما معناه؟


ويسأل أيضًا عن صحة حديث: «إذا حضرتم الميت فقولوا خيرًا، فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون».

والجواب بحول الملك الوهاب:

أمَّا الحديثُ الأول: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» فهو حديثُ صحيحٌ.

أخرجه البخاريُّ في «كتاب الإجارة» (٢١/٤)، وأبو داود (٣٤٢٩)، وابنُ حبان (ج١١/ رقم ٢٥١٥)، وابن حبان (ج١١/ رقم ٢٥١٥)، والبيه في «المعرفة» (٨/٢٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٨/٨١) عن مسدد بن مسرهد، ثنا إسماعيل بن إبراهيم— زاد البخاريُّ: وعبد الوارث—، عن علي بن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره. واستدركه الحاكمُ (٢/٢٤) على البخاري فوهم.

وأخرجه الشافعيّ في «سنن حرملة» كما في «المعرفة» (١٤٦٨) للبيهقي -، وأحمد (١٤/٨)، والمسائيّ في «الكبرى» (٤/٤)، وفي «المجتبى» والنسائيّ في «الكبرى» (٤/٤)، وفي «المجتبى، (٣١٠/٣) قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، والترمذي (١٢٧٣) قال: حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار الحسيني بن حريث، وابنُ الجارود في «المنتقى» (٢٨٥) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قالوا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم بهذا. وأخرجه النسائيّ في «الكبرى» (٤/٤)، وفي «المجتبى» (٣١٠/٧) قال: في «الكبرى» (٤/٤)، وفي «المجتبى» (٣١٠/٧) قال: نبأنا حميد بن مسعدة، ثنا عبد الوارث بن سعيد، غن علي بن الحكم بهذا الإسناد سواء. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٦١/٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثنا يزيد بن زريع، عن علي بن الحكم بهذا الإسناد، قال الترمذي: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح».



العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد (

أما معناه: فالعسبُ- يفتح العين وسكون السين المهملتين، وفي آخره موحدة. ويقال له: العسيب أَنضًا، فهو ماء الفحل أو أجرة الجماع. والفحل: هو الذكرُ من كل حيوان: فرسًّا كان أو جملاً أو تيسًّا أو غير ذلك، كما في «الفتح» (٤٦١/٤)، وفي معناه أنضًا: «نهى رسول الله ﷺ عن ضراب الجمل. أخرجه مسلمٌ في «المساقاة» (٣٥/١٥٦٥)، والبيهقي (٥/ ٣٣٩) عن روح بن عبادة، والنسائي (٣١٠/٧) عن حجاج بن محمد الأعور كلاهما عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا فذكره. واستدركهُ الحاكم (٤٤/٢) على مسلم فوهم.

أما الحديث الثاني: «إذا حضرتم الميت...» فهو حديثٌ صحيحٌ أيضًا. أخرجه مسلمٌ في «كتاب الحنائز» (٦/٩١٩) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شبيبة وأبو كريب، قالا: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شبقيق أبي وائل، عن أم سلمة مرفوعًا: «إذا حضرتم الميت أو المريض...» والباقي مثله.

قالت أم سلمة: فلما مات أبو سلمة، أتيتُ النبي ﷺ فقلتُ: يا رسول الله، إن أيا سلمة قد مات. قال: «قولى: اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عقبي حسنةً». قالت: فقلتُ، فأعقبني الله من هو خيرٌ منه؛ محمدًا عَلَيْهُ.

و استدركه الحاكمُ (١٦/٤) فوهم.

وأخرجه ابنُ ماجه (١٤٤٧)، والطبراني في «الدعاء» (١١٥١) قال: حدثنا عبيد بن غنام، وابنَ عبد السر في «التمهيد» (١٨١/٣) من طريق محمد بن وضياح قالوا: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وهذا في «المصنف» (٢٣٦/٣) قال: حدثنا أبو معاوية بهذا الإسناد، ولم تقع القصة في «المصنف».

وأخرجه أحمد (٢٩١/٦)، والترمذي (٩٧٧) قال: حدثنا هنادً- هو ابنُ السري- وابن ماجه (١٤٤٧) قال: حدثنا عليٌّ بنُ محمد، قالوا: حدثنا أبو معاوية يهذا الاستاد.

وأخرجه أبو داود (٣١١٥)، وابنُ حبان (ج٧/ رقم ٣٠٠٥) قال: أخسرنا الفضلُ بنُ الخبَّاب، قالا: ثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش يهذا الاستناد.

وتابعه عبد الرزاق، فرواه عن الثوري بهذا الإسناد دون القصة.

أخرجه أحمد (٣٢٢/٦)، والطبراني في «الكبير» (ج۲۲/ رقم ۷۲۲)، وفي «الدعاء» (۱۱٤۸) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، قال: ثنا عبد الرزاق، وهذا في «مصنفه» (ج٣/ رقم ٦٠٦٦).

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١٤٨) من طريق

عيد الصمد بن حسان، عن الثوري بهذا.

وأخرجه النسائي في «المجتبي» (٤/٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) قال: أخبرنا محمد بن المثنى. وأحمد في «المسند» (٣٠٦/٦) قالا: ثنا يحيي ين سعيد القطان، عن الأعمش بهذا الإستاد بتمامه.

وأخرجه أحمد (٣٠٦/٦) قال: حدثنا ابنُ نمير. وأبو يعلى (ج١١/ رقم ١٩٦٤) من طريق جسرير بن عبد الحميد. والطبراني في «الدعاء» (١١٤٩)، وفي «الصغير» (٦٣١) من طريق عيسى بن الضحاك. وعبد بنُ حميد في «المنتخب» (١٥٣٧)، والبيهقي (٣٨٣/٣-٣٨٤) عن عبيد الله بن موسى، والطبراني في «الدعاء» (١١٥٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري. حميعًا عن الأعمش بهذا الاستاد.

وأخرجه الطبرانيُّ في «الكبير» (٧٢٥) من طريق واصل الأحـدب. وفي «الدعـاء» (١١٥٢) من طريق عاصم بن بهدلة كلاهما عن أبي وائل بهذا الإسناد سعض اختصار.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». تنبيه: قال الذهبيُّ في «تلخيص المستدرك»: قلتُ: خ م، إن لم يكونا أخرجاه. انتهى. كذا قال! وقد رأيت أنَّ البخاريُّ لم يخرجه.

ويسأل القارئ خالد إبراهيم محمود- المنيب-محافظة الجيزة عن حديث ابن عباس قال: إنما أمرتم بالطواف بالبيت ولم تؤمروا بدخوله؟

والجواب بحول الملك الوهاب:

إن هذا الحديث صحيح. فقد أخرجه مسلم في «الحج» (٣٩٥/١٣٣٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، جميعًا عن ابن بكر، قال عبدٌ: أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عياس يقول: إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله. قال: لم يكن ينهى عن دخوله، ولكني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أنَّ النبيُّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصلُ فيه. حتى خرج، فلما خرج ركعَ قبِلُ البيتِ ركعتين. وقال: «هذه القبلةً». قُلْتُ له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بلى في كلِّ قبلة من البيت.

وأخرجه البيهقي (٣٢٨/٢) من طريق أحمد بن سلمة، ثنا إسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠، ٣٠١٥)، والبيهقى (٣٢٨/٢) من طريق أحمد بن سهل بن بحر قالا: ثنا محمد بن معمر بن ربعى، قال: ثنا محمد بن بكر بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٢٥، ٣٤) من طريق هارون بن عبدالله، قال: حدثنا محمد بن يكر بهذا الاستاد.

وأخرجه أحمد (٢٠٨/٥)، وأبو القاسم البغوي في «مسند أسامة» (٣٤) من طريق زهير بن حرب، قالا: ثنا روح بن عبادة، ثنا ابن جريج بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغويّ في «مسند أسامة» (١٩) من طريق يعقوب بن إبراهيم، والطحاويُّ في «شرح المعاني» (٣٨٩/١) قال: حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي، وابنُ حيان (ج٧/ رقم ٣٢٠٨) من طريق موسى بن محمد بن حيًّان قالوا: ثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، ثنا ابن حريج فذكر مثله.

وأخرجه البغويّ (٣٣) من طريق على بن شعيب، ثنا عبد المجيد، قال: أخبرنا ابن جريج مثله سواء.

كذا رواه على بن شعب عن عبد المحبد بن عبد العزيز بن أبى روّاد. وخالفه حاجب بن سليمان المنبحيُّ، فرواه عن ابن أبي روَّاد قال: حدثنا ابنُ جريج، عن عطاء، عن أسامة، فسقط ذكر «ابن عبا»س. أخرجة النسائي في «المجتبي» (٢١٨/٥).

وراجعت «أطراف المزى» (٤٨/١) فوحدته نصّ على سقوط ذكر «ابن عبا س في رواية ابن ابي رواد. ولكن رأيتُـهُ في «السنن الكبـرى» (٣٩٣/٢) للنسائي بذات الإسناد الواقع في «المجتبي»، فذكر ابن عباس في إسناده، وهذا الموضع يحتاج إلى تحرير. والله أعلم.

وقـد وقع في هذا الحـديث اخـتــلاف آخــرُ في استاده.

فأخرجه البخاري في «كتاب الصلاة» (٥٠١/١) قال: حدثنا إسحاقُ بن نصر، قال: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابنُ جريج، عن عطاء قال: سمعتُ ابن عباس قال: لما دخل النبئ ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يُصلُّ حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة، وقال: «هذه القبلةُ».

وأخرجه البغوى في «شرح السنة» (٣٣٤/٢) من طريق البخاري.

قُلْتُ: كذا رواه إسحاقُ بنُ نصر شيخ البخاري عن عبد الرزاق، فجعله من «مسند ابن عبا سس. وخالفه أخرون، فرووه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد.

فأخرجه النسائي (٥/٢٢٠، ٢٢١) قال: أخبرنا أبو عاصم خشيش بن أصرم النسائي. وأحمد (٢٠١/٥) ۲۰۸)، وابنُ خزيمة (٤٣٢) قال: حدثنا محمد بن يحيى قالوا: ثنا عبدالرزاق، وهذا في «مصنفه» (٩٠٥٦/٧٨/٥) قال: أخبرنا ابنُ جريج بهذا الإسناد وعنده زيادة في أخره.

فقد رواه عن عبد الرزاق: «خشيش بن أصرم، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذهلي، وإسحاق بن إبراهيم الدبري». وذكر الحافظ في «الفـتح» (١/١/٥) أن الإسماعيلي وأبا نعيم روياه في «المستخرج» من طريق إسحاق بن راهويه، كل هؤلاء جعلوه من «مسند أسامة» خلافًا لإسحاق بن نصر. ورجِّح الحافظ رواية الجماعة. والله أعلم.

هذه شهادة الشيخ الألباني رحمه الله لجلة التوحيد، ولباب الإجابة عن أسئلة القراء عن الأحاديث.

قال الشيخ رحمه الله في القسم الثالث من الجزء السابع من «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (ص١٦٧٦-١٦٧٧): هذا، ولقد كان من دواعي تخريج حديث الترجمة بهذا التحقيق الذي رأيته: أن أخانا الفاضل (أبا إسحاق الحويني) سُئل في فصله الخاص الذي تنشره له مجلة «التوحيد» الغراء في كل عدد من أعدادها، فسُئلً - حفظه الله وزاده علمًا وفضلاً - عن الحديث في العدد (الثالث- ربيع أول- ١٤١٩)؟ فضعفه، وبيّن ذلك ملتزمًا علم الحديث وما قاله العلماء في رواة إسناده، فأحسن في ذلك أحسن البيان، جزاه الله خيرًا، لكني كنت أود وأتمنى أن يُتَّبع ذلك ببيان أن الحديث بأطرافه الثلاثة صحيح؛ حتى لا بتوهمن أحد من قراء فصله أن الحديث ضعيف مطلقًا سندًا ومتنًا، كما يُشعر بذلك سكوته عن البيان المشار إليه. أقول هذا؛ مع أنني أعترف له بالفضل في هذا العلم، وبأنه يفعل هذا الذي تمنيته له في كثير من الأحاديث التي يتكلم على أسانيدها، ويبين ضعفها، فيتبع ذلك ببيان الشواهد التي تقوي الحديث، لكن الأمر- كما قيل-: كفي المرء ندلاً أن تعد معايبه.


والحمد لله رب العالمين.

نواصل في هذا التحـذير تقـديم البحـوث العلمية الحديثية للقارئ الكريم حتى يقف على حقية في على حقية قدد القصه التي اشتهرت، وكان لا شتهارها وانتشارها أسباب منها:

١- أن هذه القصة أذيعت على مستوى العالم ضمن حلقات الإسراء والمعراج في برنامج «نور على نور» لأحد الشيوخ، من غير أن نتناول اسمه ولا شخصه؛ لأن الغاية الوقوف على حقيقة ما نُسِبِ إلى النبي عَن في الحلقة الثانية المذاعة يوم الجمعة ٢ شبعيان ١٣٩٣هـ الموافق ٣١ أغسطس ١٩٧٣م، وسبجلت هذه الحلقات وتذاع كل عام بمناسبة الإسراء والمعراج، بل وطبعت في كتاب انتشر بين الوعاظ والقصاص بعنوان «الإسراء والمعراج» تحت الحلقة الثانية (ص٧٢)، حيث حاء فيه: «ثم بعد ذلك نجد أنه بعد أن انتقل إلى مرحلة يكون فيها ملائكيًا كالملائكة يراهم ويتكلم معهم ويضاطبهم ويفهم، يأتي بعد ذلك في منطقة أخرى بعد سدرة المنتهى فينتهى حد جبريل، ثم بعد ذلك يزج برسول الله في سبحات النور ولم يكن جبريل معه، وهذا دليل على أن محمدًا عليه الصلاة والسلام قد ارتقى ارتقاءًا آخر، ونقل من ملائكية لا قدرة لها على ما وراء سدرة المنتهى إلى شيء من المكن يتحمل إلى ما وراء سدرة المنتهى، دون مصاحبة جبريل عليه السلام، إذًا فمحمد كان بشرًا في الأرض مع جبريل، وبعد ذلك كانت له ملائكية مع الرسل ومع جبريل في السماء، وبعد ذلك كان له وضع أخر ارتقى به عن الملكية حتى أن جبريل نفسه يقول: «أنا لو تقدمت لاحترقت.. وأنت لو تقدمت لاخترقت».

فذاتية محمد حصل فيها شيء من التغيير، التغيير الذي يناسب ذلك الملأ الأعلى، فجبريل بملائكيته لا يستطيع أن يخترق وإلا احترق، أما هو فيستطيع أن يخترق.

Y− وتأثر بقصة أختراق الحجاب أحد الوعاظ من غير ذكر لاسمه أيضًا. يقول في شريط كاسيت قد انتشر واشتهر: «جبريل عند سدرة المنتهى يقول للنبي ﷺ: السير من هنا قد انتهى، والنبي يقول لجبريل: أفهذا الموضع يترك الخليل خليله، وجبريل يقول: لكل منا مقام معلوم، فوالذي بعثك بالحق لو تقدمت قدر أنملة لاحترقت بأنوار الكمال، ولو تقدمت يا ابن عبد الله لاخترقت أنوار الجلال، تقدم إلى ربك الكبير المتعال، تقدم إلى الله، وهنا يحس النبي برعدة شديدة ويتساعل: أين أنا يا رب فالله يقول: أنت على بساط أنس



التهديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

الله يا محمد».

٣- وقصة اختراق الحجاب ليلة الإسراء والمعراج جاءت في كتباب منسوب إلى الصحابي الجليل ابن عباس رضى الله عنهما ويسمى «الإسراء والمعراج للإمام ابن عباس رضي الله عنهما».

قلت: وهو ملىء بالكذب والأباطيل، وابن عباس بريء من هذا الكتاب الذي اشتهر وانتشر لصغر حجمه، حيث يحتوي على ست وأربعين صفحة ورخص ثمنه واحتوائه على عجائب منكرة يستميل بها القصاص والوعاظ قلوب العوام.

ففي (ص٢٦): جاءت قصة اختراق الحجاب، حيث نُسِبِ إلى الرسول ﷺ أنه قال: «ثم تقدمت أمامي فلم أر أخى جبريل معى، فقلت: يا أخى يا جبريل، أفي مثل هذا المكان يفارق الخليل خليله والأخ أخاه، فُلِمَ تركتني وتخلفت عني؟ فنادى: يُعِزُّ عليٌّ أن أتخلف عنك، والذي بعثك بالحق نبيًا ما منا إلا له مقام معلوم، ولو أن أحدًا منا تجاوز مقامه لاحترق بالنور، قال ﷺ: فلما قال لي هذا المقال وضعت يدي على وجهي وأخذتني الرَّعدة والخوف، فضمني جبريل إلى صدره بجناحه، وقال لي: لا تخف ولا تحـزن إنما عـرج بك ربك ليـحـيـك ويـكرمك ويصطفيك ويعطيك، فلما قال لي هذا المقال خفّ عني كل ما أجده، وإذ بالنداء من قبل الله تعالى: زُجوا حبيبي محمدًا في النور، فأتتنى الملائكة برفرف أخضر كمثل المقعد يحمله أربعة من الملائكة فوضعوه بين بدى وقالوا لي: ارق يا محمد، فاستويت على الرفرف فسار بي كالسبهم يضرج من القوس، وبينما أنا أتفكر وقد أخذتني الهيبة مما رأيت من الجلال والكمال والبهاء والعظمة وهيبة الله، نوديت: يا أحمد، أمامك أمامك، أدن منى، فخطوت خطوة مسيرة خمسمائة عام، فقيل لى: يا أحمد لا تخف ولا تحزن، فسكن قلبي مما كنت أجده، وأخذ ذلك الرفرف يعلو بي حـتى قـريني من حضرة سيدي ومولاي، فأبصرت أمرًا عظيمًا لا تناله الأوهام ولا تبلغه الخواطر، سيحانه وتعالى مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشير، فدنوت من ربى حتى صرت منه كقاب قوسين أو أدنى فوضع سبحانه يده بين كتفي ولم تكن يدًا محسوسة كيد المخلوقين، بل يد قــدرة وإرادة، فــوجــدت بردها على كبدي، فـذهب عنى كل مـا كنت أجـده وأورثني علم الأولين والآضرين وملئت فرحًا وسرورًا فأخذني عند ذلك الشبات والسكون، فظننت أن من في السـمـاوات والأرض قد ماتوا إلا أنا لا أسمع هناك لا حسنًا ولا حركة، ثم رجع إلىَّ عقلي وتفكرت فيما أنا فيه من الشيرف العظيم، فنوديت: يا أحمد، ادن مني، فقلت: إلهى وسيدي ومولاي، أنت السلام ومنك السلام، فناداني ثانيًا: ادن مني، فدنوت منه، فقال: وعليك

السلام...».

٤- وقصة الرفرف الأخضر، واختراق الحجاب وتأخر جبريل: ليلة الإسراء أوردها الإمام ابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة» (١/٥٥/١: ١٦٩) في حديث ابن عباس الطويل، حيث بلغ خمسة وسبعين وثلاثمائة سطر، وفيه بعض الزيادات التي نسبت إلى الرسول ﷺ أنه

أ- فلما أسرى بي إلى العرش وحاذيت به ودلي لي رفرف أخضر لا أطيق وصفه لكم، فأهوى بي جبريل فأقعدني عليه ثم قصر دوني ورد يديه على عينيه مخافة على بصره أن يلتمع من تلألؤ نور العرش، وأنشأ يبكى بصوت رفيع ويسبح الله تعالى ويحمده ويثنى عليه، فرفعني ذلك الرفرف بإذن الله ورحمته إياى وتمام نعمته على إلى قرب سيد العرش، إلى أمر عظيم لا تناله الألسن ولا تبلغه الأوهام.

ب- فنظرت إليه فإذا هو حين كشف عنه حجبه مستو على عرشه في وقاره وعزه ومحده وعلوه.

جـ- فمال إلىَّ من وقاره بعض الميل فأدناني منه، فذلك قوله في كتابه يخبركم فعاله بي وإكرامه إياي: ﴿ ذُو مِرَّةٍ فَاسْتُوى. وَهُوَ بِالأَفْقِ الأَعْلَى. ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى. فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴾، حيث مال إلىَّ فقربني منه قدر ما بين طرفي القوسين.

د- فلما مال إلىُّ من وقاره سبحانه وتعالى وضع إحدى يديه بين كتفي، فلقد وجدت برد أنامله على فؤادي حينًا، ووجدت عند ذلك حلاوته وأطيب ريحه وبرد لذاذته وكرامة رؤيته، وظننت أن من في الأرض والسماوات ماتوا كلهم.

التخريج والتحقيق للقصة

الحديث الذي جاءت به هذه القصة: أخرجه ابن مردويه في «التفسير» من حديث ابن عباس من طريق ميسرة ابن عبد ربه، كذا في «تنزيه الشريعة» (١٦٩/١)، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١١/٣) قال: أخبرنا محمد بدوست النسوى: قال: حدثنا حميد بن زنجويه قال: حدثنا محمد بن أبي خداش الموصلي قال: حُدثنا على بن قتيبة عن ميسرة بن عبد ربه قال: حدثنا عمر بن سليمان الدمشقى عن الضَّحاك بن مزاحم عن ابن عباس مرفوعًا.

۱- قال ابن عراق في «تنزيه الشريعة» (١٦٩/١): أخرج ابن حبان قطعة منه.

قلت: وهذا إجمال ما قد فصلنا حيث بيِّنا أنه أخرجه في كتابه «المجروحين» لا في «صحيحه» هذا بالنسبة لمصنفات ابن حيان.

أما قول ابن عراق: «أخرج ابن حيان قطعة منه»، فهو إجمال بالنسبة للمتن، فابن حبان يعرف متن

الحديث بطوله، فبعد أن ذكر هذه القطعة من حديث ابن عباس من طريق ميسرة بن عبد ربه عن عمر بن سليمان قال: «فذكره بطوله أكره ذكره لشهرته عند من كتب الحديث وطلبه». اهـ.

قلت: ثم بين الإسام ابن حبان في «المجروحين» (المجروحين» (١١/٣) علة الحديث فقال: «ميسرة بن عبد ربه الفارسي من أهل دورة كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات ويضع المعضلات عن الثقات في الحث على الخير والزجر عن الشر، لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار.

قلت: ثم أخرج ابن حبان هذا الحديث دليلاً على أن ميسرة بن عبد ربه يروي الموضوعات، وذكر قطعة منه، ثم قال: «فذكر- أي ميسرة بن عبد ربه- حديثًا طويلاً في قصة المعراج شبيهًا بعشرين ورقة». وعلل ابن حبان عدم ذكره للحديث بطوله حيث قال: «أكره ذكره للشهرته عند من كتب الحديث وطلبه». اهـ.

 ٢- أورده الإمام البخاري في كتابه «الضعفاء الصغير» ترجمة (٣٥٥)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه: يُرْمى بالكذب».

 ٣- أورده الإمام النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» ترجمة (٥٨٠)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه: متروك الحديث».

7.156

قلت: هذا المصطلح عند النسائي له معناه، حيث قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص٢٩): «مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

٤- أورده الدارقطني في كـــــابه «الضـعـفـاء والمتروكين» ترجمة (٥١٠)، ثم قال: «ميسرة بن عبد ربه، بغدادي عن زيد بن أسلم كتاب «العقل» لداود بن المُحبر تصنيفه». اهـ.

فائدة

يت وهم من لا دراية له به ذا الفن أن عبارة الدارقطني هذه لا تدل على الجرح، ولا يدري أن مجرد ذكر اسم الراوي فقط يدل على أنه متروك، يدل على ذلك قول الإمام البرقاني: «طالت محاورتي مع ابن خمكان لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني عفا الله عني وعنهما في المتروكين من أصحاب الحديث، فتقرر بيننا وبينه على ترك من أثبته على حروف المعجم في هذه الورقات».

٥- أقر الإمام الذهبي هذه الأقوال في «الميزان»
 ٨٩٥٨/٢٣٠/٤).

7- ثم ذكر الإمام الذهبي في «الميزان» (المرابع) علم أخرى لحديث القصة، فقال: «عمر بن سليمان عن الضحاك، فذكر حديث الإسراء بلفظ

موضوع».

وأقره الصافظ ابن حجر في «اللسان» (٢٠٥٧/) (٣٥٦/٤)، وبهذا التحقيق حكم الحافظان الذهبي وابن حجر على حديث القصة في ليلة الإسراء بانه موضوع.

فائدة

الموضوع: «هو الكذب المختلق المصنوع وهو شر الضعيف وأقبحه وتحرم روايته مع العلم بوضعه في أي معنى كان سواء الأحكام والقصص والترغيب وغيرها إلا مبيئًا أي مقرونًا ببيان وضعه». قاله السيوطي في «التدريب» (٢٧٤/٠١).

ولقد تأثر بهذه القصة الواهية «قصة اختراق الحجاب» ليلة الإسراء والمعراج كثير من الكتاب والوعاظ والقصاص، هذا التأثر أدى إلى الغلو في النبي على محتى نسبوا إليه أن الله مال إليه بعض الميل فأدناه منه، وذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمُّ دَنَا فَتَدَلَى. فَكَانَ قَابَ قُوْسَئِنْ أَوْ أَدْنَى ﴾ [النجم: ٨، ٩].

والقارئ الكريم يرى هذا التأثير في الكتاب الذي أوردناه أنفًا والذي يتضمن ثلاث حلقات مذاعة في برنامج «نور على نور» حول الإسبراء والمعراج، حيث قال الشيخ في «الكتاب» (ص٠٨): «أنا شخصيًا لست مع المفسرين حين يفسيرون: «دنا» المدنو والداني جبريل؛ لأن جبريل معه، وما دام جبريل معه، فماذا دنا؟ فكان قاب قوسين أو أدنى، ذلك ملحظ آخر يعطينا أن الدنو: ﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدلُى ﴾.. الشيء آخر، من ربه، أو ربه منه». اهه.

الردعلى هذه الشبهة

 ا- قول الشيخ - عفا الله عنا وعنه - أنا شخصيًا لست مع المفسرين حين يفسرون «دنا» الداني جبريل من النبي ﷺ، ثم قال: «الدنو لشيء آخر: من ربه أو ربه منه»

٢- ثم بين السبب الذي جعله يضالف هؤلاء
 المفسرين الذين قالوا: أن الدنو هو دنو جيريل.

قلت: هذا السبب فيه نظر؛ لأن الشيخ ظن أن جبريل مع النبي هي قبل الدنو وأثناء الدنو وبعد الدنو على صورة واحدة، ولكن جبريل كان في حالة الدنو على صورته التي خلقه الله عليها، هذه الصورة التي هي من أيات الله الكبرى، وهي من أعظم معجزات النبي هي، حيث أعطاه الله سبحانه القدرة في بصره فيرى جبريل منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء والأرض، وأما صورته التي كان فيها معه قبل ذلك فكان يأتيه في صورة الرجال.

هكذا فسره النبي ﷺ في الصديث الذي أضرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عائشة رضى الله عنها، هذا الصديث الذي أورده الإمام المزي

في «تحفة الأشراف» (٣٠٩/١٢) (ح١٧٦٣) من طريق عامر بن شراحيل الشعبي عن مسروق(١) بن الأجدع أبي عائشة رضي الله أبي عائشة رضي الله عنها، وبعد أن بين طريق مسلم في كتاب «الإيمان» من صحيحه قال: «وهو أتم الروايات».

قلت: فقد أخرجه مسلم في «الصحيح» (ح٢٨٧) من حديث مسروق قال: كنت متكنًا عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة، ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد أعظم على الله الفرية. قلت: ما هن؟ قالت: من زعم أن محمدًا ﷺ رأى ربه فقد أعظم على الله الفرية.

وكنت متكنًا فجلست، فقلت: يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني، الم يقل الله عز وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ بِالأَفْقِ اللّهِ عَنْ وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ بِالأَفْقِ اللّهِ عَنْ وجل: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ بِالْأَفْقِ اللّهِ عَنْ وَجل: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ بِالْأَفْقِ اللّهِ عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَلَى صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، لم أره على صورته التي خُلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطًا من السماء سادًا عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض، فقالت: أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿ لاَ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللّملِيفُ الخُبيرِ ﴾، أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ اللّهُ يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ اللّهُ يقول: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرِ اللّهُ لِلّهُ إِلّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حَجَابٍ أَوْ يُرْسِلُ أَلْهُ لِيُوحِيَ إِلَيْ فِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِي حَكِيمُ ﴾.

قالت: ومَن زُعم أن رسولُ الله ﷺ كتم شيئًا من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغٌ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبَّكَ وَإِنْ لَمْ تَقُعلُ فَمَابَلُغْتَ رَسَالتَهُ ﴾. قالت: ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد، فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول: ﴿قُلْ لاَ يَعْلَمُ مَنْ فِي السُمُواتِ وَالأَرْضِ الْغَيْبَ إِلاَّ اللَّهُ ﴾». اهـ.

قلت: انظر أيها القارئ الكريم إلى الجزء المرفوع من الحديث وهو موضوع بحثنا في الرد على الشيخ في قوله: أنا شخصيا لست مع المفسرين حين يفسرون (دنا) بأن الداني جبريل هذا الجزء المرفوع الذي قالت فيه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

«أنا أول هذه الأمـة سـّال عن ذلك رسـول الله ﷺ فقال: «إنما هو جبريل..» قلت: والشيخ إن لم يكن مع المفسرين فليكن مع النبي ﷺ ولكني أرى أن الشيخ «عفا الله عنا وعنه» لم يقف على هذا الحديث المتفق عليه.

بل ولم يقف على الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الإمام البخاري (٣٢٣٥- فتح) ح (٣٢٣٥) والإمام مسلم ح (٢٩٠٠) من طريق الشُعْبي عن مسروق قال: قلت لعائشة: فأين قوله: «ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى».

قالت: إنما ذاك جبريل كان يأتيه في صورة الرجال وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته فسد أفق السماء» واللفظ لمسلم.

قلت: والحديث موقوف لفظا مرفوع حكما. فائدة:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «شرح النخبة» (ص1٤١):

«ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحا: أن يقول الصحابي- الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب.

١- كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق و أخبار الأنساء.

٢- أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.
 ٣- وكذا الإخبار عمًا يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص

وإنما كان له حكم الرفع؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي مُوقِفًا للقائل به، ولا موقف للصحابي: إلا النبي على أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال :قال رسول الله على فهو مرفوع» أه.

قلت: وبتطبيق هذه القاعدة الهامة جدًا التي تدل على دقيق حفظ السنة من الإسرائيليات على حديث عائشة رضي الله عنها نجد أن الحديث مرفوع حكما:

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لم تاخذ عن الإسرائيليات كما هو مقرر عند أهل الحديث.

٢- الحديث لا مجال للاجتهاد فيه حيث إنه من أحاديث بدء الخلق ولذلك أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» كتاب رقم (٥٩) «كتاب بدء الخلق» باب (٧).

٣- يشهد لرفعه الحديث السابق الذي فيه قال الرسول هو جبريل». الرسول هو جبريل». بل ولم يقف على الحديث المتفق عليه الذي أخرجه الإمام البخاري في «الصحيح» (٨/٤٧٦ فتح) والإمام مسلم في «الصحيح» ح (٢٨٠) عن سليمان الشيباني قال: سالت زرٌ بن حُبَيْش عن قول الله عز وجل: «فكان قاب قوسين أو أدنى» قال:

أخبرني ابن مسعود أن النبي ﷺ رأى جبريل له ستمائة جناح»

قلت: وحسبك ما أخرجه البخاري في «صحيحه» ح // ١٩٠٨ فتح) ح (٥٠٠٢) ومسلم في «صحيحه» ح (٢٤٦٣) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «والله الذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، ولو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله مني تبلغه الإبل لركبت

فائا مماءة

ولقد ردُّ الإمام ابن القيم في «مدارج السالكين

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد

(٣/٣١٩) على أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي صاحب «منازل السائرين» عندما قال الهروي في «باب الاتصال» قال الله تعالى «ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدني» آيس العقول فقطع البحث بقوله «أو أدنى».

فرد عليه الإمام ابن القيم قال: «كأن الشيخ فهم من الآية أن الذي دنا فتدلى فكان- من محمد الله قاب قوسين أو أدنى: هو الله عز وجل.

والصحيح: أن ذلك هو جبريل عليه الصلاة والسلام فهو الموصوف بما ذكر من أول السورة إلى قوله: ﴿ وَلَقَدْ رَاهُ ثَرُّلَةً أُخْرَى. عِدْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴾.

هكذا فسره النبي ﷺ في الحديث الصحيح. قالت عائشة رضي الله عنها: «سالت رسول الله ﷺ عن هذه الآية؟ فقال: جبريل، لم أره في صورته التي خلق عليها إلا مرتين». اهـ.

قلت: بهذا قد تبينً للقارئ الكريم أن قصة اختراق الحجاب ليلة الإسراء قصة مكنوبة وتبين أيضا من الأحاديث الصحيحة أن الذي دنا فتدلى فكان- من محمد الله قاب قوسين أو أدنى: هو جبريل.

وسبحان ربي كيف يخرق الحجاب أو يكشف وقد ثبت في صحيح مسلم ح (٢٩٣/١٧٩) «وسنن ابن ماجه» ح (١٩٥) و «سند أحمد» (٢٤٤٠٥) ح (١٩٦٤٩) من حديث عبد الله بن قيس أبي موسى الأشعري عن النبي على الذور لو كشفه لأحرقت سُبُحاتُ وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه».

قلت: ومن المناسبة أن أختم هذا التحقيق بالحديث الذي ختم به الإمام النووي كتابه «رياض الصالحين» هذا الحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في «الصحيح» ح (١٨٧) والترمذي ح (٢٢٥)، وابن ماجه ح (١٨٧) وأحمد (٢٣٣١) وابن أبي عاصم ح (٤٧١) والآجُرُى ح (٢٩٥) من حديث صهيب عن النبي شي قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنة قال: يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئا أزيدكم؛ فيقولون: ألم تُبينض وجوهنا؛ الم تدخلنا الجنة وتُنجَنا من النار؛ قال: فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا أحب إليهم من النظر إلى ربهم عز وجل».

لئلا يعتقد من لا دراية له بهذا الفن في هذا الحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم في صحيحه ما لا يليق بالإمام مسلم متعلقا بقول الإمام الترمذي في «السنن» (2/09۳):

«هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البُناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله» أه..

قلت: فيطعن في صحيح مسلم بما أعله به الترمذي

وهو ليس بعله ولقد بين ذلك الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١٠/٢٦) فقال: «قال أبو عيسى الترمذي وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما: لم يروه هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد بن سلمة، ورواه سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، وحماد بن واقد عن ثابت عن ابن أبي ليلى من قوله ليس فيه ذكر النبي ولا ذكر صهيب، وهذا الذي قاله هؤلاء ليس بقادح في صحة الحديث فقد قدمنا في الفصول أن المذهب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب الصحيح المختار الذي ذهب إليه الفقهاء وأصحاب البعدادي: أن الحديث إذا رواه بعض الثقات متصالا وبعضهم مرسلا، أو بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوفا حكم بالمتصل وبالمرفوع لأنهما زيادة ثقة مقبولة عند الجماهير من كل الطوائف والله أعلم» أه.

قلت: أضف إلى ذلك أقوال أئمة هذا الفن في رواية حماد بن سلمة عن ثابت البناني كما في «تهذيب التهذيب» (٣/١١).

 ١- قال الدوري عن ابن معين: «من خالف حماد بن سلمة في ثابت فالقول قول حماد».

 ٢- قال ابن المديني: «لم يكن في أصحاب ثابت أثنت من حماد بن سلمة».


 ٣- قال أحمد بن حنبل: «أثبتهم في ثابت حماد بن سلمة».

قلت: وباقوال هؤلاء الأئمة أخذ الشيخ الألباني رحمه الله في «ظلال الجنة» ح (٤٧٢) حيث قال: حماد بن سلمة ثقة حافظ، ولا سيما في روايته عن ثابت فريادته حجة وصحح الحديث في «الظلال» ح (٤٧٢) وصححه في «صححه في «صححه في «صححه في الجامع» ح (٣٢٣) وصححه في «رياض الصالحين» ح (٩٠٥) وقال: «يكشف الله تبارك وتعالى الحجاب وهو حجاب منه للعباد، أن يروه في فيرفعه عنهم فيروه جل جلاله نسال الله تعالى أن فيرفعل علينا بالنظر إلى وجهه الكريم والحمد لله رب العالمين» أه.

قلت: فما أفضل وما أجمل ما ختم به النووي بهذا الحديث العظيم الذي نسال الله عز وجل أن يمن علينا وعلى القراء الكرام برؤية وجهه الكريم وبهذا الختام أراد الإمام النووي رحمه الله أن يظهر عقيدة أهل السنة والجماعة برؤية رب العالمين في الآخرة خلافا للمعتزلة وغيرها».

هذا ما وفقني الله إليه وهو وحده من وراء القصد.

هامش



بقلم / أسامة سليمان

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده و بعد.

فإن من الآداب التي غابت عن حياتنا، بالرغم من أهميتها آداب المجالس فالكثير من مجالسنا لا يخلو من القيل والقال والغيبة والنميمة وتتبع العورات وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات، فضلا عن المعاصي والموبقات والمحرمات، ولأن عمر الإنسان محدود ونفسه معدود، كان لزامًا عليه أن يشغل أوقاته بطاعة ربه قبل أن يندم على تلك الأوقات ويتحسر على تلك الغفلات، قال سبحانه ﴿ وأنذرهم يوم الحسرة إذ قضي الأمر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ﴾ ويقول على على مجلس لا يذكرون الله فيه إلا قاموا عن مثل ميفة حمار وكان لهم حسرة» [رواه أبو داود].

مجالس الذكر هي مجالس الملائكة ومجالس اللغو والغفلة مجالس الشياطين فليتخير العبد أعجبها إليه وأولاها به، فهو مع أهله في الدنيا والآخرة، كما قال ابن القيم رحمه الله.

ا - وتبدأ آداب المجالس بالاستئذان إن كان المجلس في مكان يحتاج إلى ذلك، يقول سبحانه: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على

قرع الباب بلطف وتجنب الشدة ١١

ومن أداب الاستئذان: أولا: قرع الباب بلطف وتجنب الشدة والعنف، فقد كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافير.

النيا: الاستئذان يكون ثلاثاً فإن لقوله على: «الاستئذان ثلاثاً فإن أذن لك وإلا فارجع» متفق عليه. ثالثا: لا ينبغي للمستئذن أن يستقبل الباب بوجهه ولكن من ركن يمين أو يسار لما ثبت عن عبد الله بن بشر قال «كان رسول الله على إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر» [رواه أبو داود].

إن سبق البصر فلا استئذان 11

والاستئذان شئرع لأجل البصر، فإن سبق البصر فلا استئذان وفي الحديث «فما جعل الاستئذان إلا لأجل البصر».

رابعًا: ينبغي أن يخبر

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد

المستأذن باسمه، ولا يفعل كما يفعل من لا علم عندهم فيقول: «أنا» فقد روى جابر رضي الله عنه أنه استأذن يومًا على رسول الله هذا فقال النبي على: «من هذا وقال جابر رضي الله عنه أنا، فقال رسول الله على أنا أنا» كأنه كره ذلك. [متفق عليه].

٢ - السلام على أهل المجلس إذا كان ذلك لا يؤثر عليه كان يقطع الدرس أو يوجب التشويش، وفي حديث مسلم «أن النبي كان يسلم تسليم الا ينبه النائم ويسمع اليقظان»، وليحذر تسليم الخاصة الذي هو أحد علامات الساعة، حيث يخص بالسلام أناسًا دون أخرين فإن ذلك يوغر الصدور ويورث الحقد، وإن تَحلًى صاحب السلام ويورث الحقد، وإن تَحلًى صاحب السلام بطلاقة الوجه وبشاشة المقابلة لكان ذلك أتم يقول على «تبسمك في وجه أخيك صدقة» [أبو داود في سننه].

الجلوس حيث بأمر صاحب المنزل

٣- الجلوس حيث يأمر صاحب المنزل أو حيث ينتهي به المجلس، فلا ينبغي أن يجلس الرجل قبل أن يأذن له صاحب المجلس وحيث يأمره إلا إذا كان مجلس عامًا فينبغي عليه أن يراعي أداب الجلوس، فلا يقيم أحدًا من مكانه لقوله على: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا» [متفق عليه]، ولا يجلس في وسط الحلقة ولا يفرق بين اثنين إلا بإذنه ما وأن يختار المكان المناسب فالموضع الذي يرفع إليه خير من الموضع الذي يحط عنه، ولذلك نصح لقمان الموضع الذي يحط عنه، ولذلك نصح لقمان ولده قائلا «يا بني إذا جلست إلى ذي سلطان فليكن بينك وبينه مقعد رجل، فلعله يأتيه من هو آثر عنده منك في تنجى عنه في يكون ذلك نصطًا عليك.

مجالس العلم ينبغي أن تحترم

٤ - حسن الجلسة: فمجالس العلم ينبغي أن تحترم وتقدر، ولقد كان السلف رضي الله عنهم يعلمون طلبة العلم الأدب عند جلوسهم بين يدي العالم، فلقد جاء ولد المهدي واستند

إلى حائط وسأل شريك فلم يلتفت إليه، حتى جثا على ركبتيه ثم سأله فأجابه وقال له: العلم أزين عند أهله من أن يضيعوه، وكان الإمام أحمد يقول: أمرنا أن نتواضع لمن نتعلم منه، ومن حسن الجلسة، عدم العبث في المجلس وكثرة الحركة وتحريك النظر بعيدًا عن المتحدث فهذا من سوء الأدب وكذلك فإن انتقاء الألفاظ وتجنب الجفاء والفحش في القول مع العالم من حسن آداب المجالس.

حسن الاستماع وعدم المقاطعة 11

مـ حسن الاستماع وعدم مقاطعة المتحدث وإظهار العلم بحديثه، فلقد كان أصحاب رسول الله ﷺ: عند خروجه لهم يجلسون بين يديه كأن على رؤوسهم الطير وهذا يشير إلى شدة الانتباه وعدم الحركة، فضلا عن عدم مقاطعة المتحدث فإن النبي ﷺ عند ما جاء عتبة بن ربيعة ليحدثه في أمر دعوته، قال له النبي أوقد فرغت يا أبا الوليد؟

فُانظر أَخِي يرْحمك الله كيف كان حال النبي ﷺ مع أعدائه.


الاستئذان عند الخروج

7 - الاستئذان عند الخروج والسلام عند الانصراف، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله على: «إذا زار أحدكم أخاه فجلس عنده فلا يقم حتى يستأذنه» [السلسلة الصحيحة ١٨٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم فايست فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخسرة» [رواه أبو داود في سننه].

وختامًا لا تنس أخي في الله كفارة المجلس وهي ختام المجلس بالدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك».

والله من وراء القصد.



من روائح الماهني

نصيعة نطانب انعلم

نسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

بالاغترار به جهلاً)، وقال بعض السلف: (من كان باللَّه أعرف كان منه أخوف) ويدل على صحة هذا المعنى قول النبي على الصحابه: «أما وإني والله لأخشاكم لله وأتقاكم له» فكلما قوى علم العبد بالله كان ذلك سبياً لكمال تقواه وإخلاصه ووقوفه عند حدود الله وحذره من المعاصى. ولهذا قال الله سيحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا يَضْشَى اللَّهُ مِنْ عِنادِهِ الْعُلُمَاء ﴾ فالعلماء بالله ودينه، هم أخشى الناس، وأتقاهم له، وأقومهم بدينه، وعلى رأسهم الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام. ثم أتباعهم بإحسان. ولهذا أخبر النبي ﷺ أن من علامات السعادة أن لا يفقه العبد في دين الله ، فقال على: «من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الحهل..» [أخرجاه في الصحيحين من حديث أنس].

وقد مدح الفقه في الدين فقال عليه الصلاة والسلام: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين» أخرجاه في الصحيحين من حديث معاوية رضي الله عنه، وما ذاك إلا لأن الفقه في الدين يحفز العبد عليالقيام بأمر الله، وخشيته وأداء فرائضه، والحذر من مساخطه ويدعوه إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، والنصح لله ولعداده.

فأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وجميع طلبة العلم وسائر المسلمين الفقه في دينه، والاستقامة عليه، وأن يعيذنا من جميع شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحيه.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله، نبينا محمد وآله وصحبه. أما بعد: -

فلا ريب أن طلب العلم من أفضل القربات، ومن أسباب الضوز بالجنة والكرامة بن عمل به، ومن أهم المهمات الاخلاص في طلبه، ومن أهم المهمات الاخلاص في طلبه، وذلك بأن يكون طلبه لله لا لغرض آخر، لأن ذلك هو سبيل الانتفاع، وسبب التوفيق لبوغ الراتب العالية في الدنيا والآخرة.

وقد جاء في الحديث عن النبي أنه قال: «من تعلم علماً مما يبتغي به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به غرضًا من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة» يعنى ريحها أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. وأخرج الترمذي بإسناد فيه ضعف عنه أنه قال: «من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السقهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه، أدخله الله النار».

فأوصي كل طالب علم، وكل مسلم يطلع على هذه الكلمة، بالإخلاص لله في جميع الأعمال عملاً بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاء رَبِّهِ فَلْيعْمَلُ عَمَلاً صَالَحا وَلاَ يُشْرِكُ بِعِبَادَة رَبِّهِ أَخْدًا ﴾ وفي ضحيح مسلم عن النبي على أنه قال: «يقول الله عز وجل: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معى فيه غيرى تركته وشركه».

كما أوصى كل طالب علم، وكل مسلم، بخشية الله سبحانه، ومراقبته في جميع الأمور، غماً بقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ لَهُم مُ غُفْورَةٌ وَأَجْرُ كَنِيرُ ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلِنْ خَافَ مَقَامَ رَبَّهِ جَنَّتَانَ ﴾. قال بعض السلف: (رأس العلم خشية الله) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: (كفى بخشية الله علمًا وكفى

العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون التوديد

الحلقة الثانية

الحمد لله وكفي وسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد.

فإن مما وقع فيه الاشتياه والاحمال من الألفاظ لفظ «التوسل» فإن هذا اللفظ بطلق شرعًا على التقرب إلى الله تعالى بما شرعه من الإيمان به وتوحيده، وتصديق رسله، وعلى التوسل إليه بأسمائه الحسني وصفاته، وعلى التوسل إليه بما عمله المتوسل من الأعمال الصالحة التي بحدها الله ويرضاها، وعلى التوسل إلى الله بدعاء المتوسل به للمتوسل وشفاعته.

وأما في عرف من خفي عليهم ذلك من المتأخرين وهم الأكثرون، صار لفظ التوسل بطلق على غير ذلك، فصار معبرًا لصنوف عديدة من الشركيات والخرافات والبدع، حتى صرفت العبادة لغير الله وأحدث في الدين ما ليس منه، مما كان له الأثر السبي في إفساد عقائد الناس وتشويه معالم الإسلام، تحت مسمى اسم التوسل زعموا.

الإنسان التقرب إلى الله بالشرك أو البدع أو المعاصي، فهذا لا توصله لمرضاة ربه ؛ بل لسخطه وعقابه كما أخسر عز وحل عن قصد المشركين للقرب منه «زلفي» بعيادة غيره، فمن ذبح أو نذر أو حلف أو دعا غير الله يقصد بذلك التقرب إلى الله فقد توسل «وسيلة شركية»، ومن ايتدع في الدين بدعة بريد بها التقرب إلى الله فقد توسل وسيلة محرمة؛ لقول النبي ﷺ: «ومن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد». وأما من يتقرب إلى الله بالمعاصى ؛ كمن يسرق ليتصدق فهو يجمع بين البدعة والمعصية.

أو بمعنى آخر هو: أن يقصد

للمعقول والمنقول.

وفي هذا المقال نلقى الضوء بإذن الله على أنواع التوسل غير المشروع حتى تتضح الرؤية للقارئ الكريم وتستبين له السبيل سائلين المولى عز وجل أن يهدى الأملة إلى التي هي أقوم، إلى منهج أهل السنة الأسلم والأعلم والأحكم. تعريف التوسل غير المشروع: هو أن يُتوسل إلى الله عـز وحل بما ليس بوسيلة أي بما لم يثبت في الشرع بأنه وسيلة ؛ لأن التوسل بمثل ذلك من اللغو والساطل المضالف

أنواع التوسل غير المشروع

النوع الأول: «التصوسل الشركي» كالاستغاثة- بغير الله- ودعاء غيره، والاستغاثة هي طلب الغوث ولا تكون إلا من مكروب، والدعــاء أعم من الاستغاثة؛ لأنه من المكروب

قال ابن القيم رحمه الله: من الشرك طلب الحوائج من الموتى والاستغاثة والتوحه إليهم وهذا أصل شرك العالم، فإن الميت قد انقطع عمله وهو لا

(التوديد العدد السابع السنة الواحدة و الثلاثون

يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًا فضلاً عمن استغاث به أو ساله أن يشافع له إلى الله، وهذا من جهله بالشافع والمشفوع عنده.

مثال ذلك: أن يطلب الإنسان المدد من الأموات أو الغائبين سواء كانوا من الأنبياء أو الملائكة أو الصالحين أو الجن، كأن يقول: يا سيدي فلان اغثني واكشف كربي واشف مريضي وهو يعتقد في ذلك أن هذا توسل إلى الله بدعاء غيره، فهذا

هو الشرك الأكبر من جنس توسل المسركين الذين قال الله عز وجل المسركين الذين قال الله عز وجل فيهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمُ إِلاَّ لِينُقَرَبُونَا إِلَّى اللَّهِ زُلْقَى ﴾، وكما قال عنهم: ﴿ وَيَعْبُلُمُ وَيَقُولُونَ هَوَّلاً عِنْهُ لَيْنَعْمُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوَّلاً عِنْهُ اللَّهُ مَا لاَ يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَوَّلاً عِنْهُ اللَّهُ ﴾.

وقال تعالى منددًا بمن يدعون

ويعبدون غير الله: ﴿ وَمَنْ أَضَلاً مَمِّنٌ يُدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لاَ يَصْنَتَجِيبُ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقَيَامَةِ وَهُمْ عَنْ دُعَائِهِمْ غَافِلُونَ (٥) وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءُ وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ ﴾، فسيماه الله عبادة لهم وإن كَانوا هم يعتقدونه ﴿ زُلْفَى ﴾ إلى الله، فهو توسل شركي.

وقال تعالى: ﴿ ذَلَّكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قَطْمِيرٍ. إِنْ تَدْعُوهُمْ لاً يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لِكُمْ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَكْفَرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾، يخبر الله تعالى عن حال المدعوين من دونه من الملائكة والأنبياء والأصنام وغيرها بما يدل على عجزهم وضعفهم، وأنهم قد انتفت عنهم الأسباب التي تكون في المدعو، وهي الملك وسيماع الدعياء والقدرة على استجابته، فمتى لم توجد هذه الشروط تامة بطلت دعوته، فكيف إذا عدمت بالكلية، فنفي عنهم الملك بقوله: ﴿ مُا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾. قال ابن عياس وغيره: «القطمير»: اللفافة التي تكون على نواة التمر، ونفي عنهم سماع الدعاء بقوله ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ ﴾؛ لأنهم ما بين ميت وغائب عنهم مشتغل بما خلق له مسخر بما أمر به كالملائكة، ثم قال: ﴿ وَلُوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ﴾؛ لأن ذلك ليس بملكهم، ثم بين أن دعاء غير الله شيرك؛ لأن الدعاء عيادة، فقال عز وحل: ﴿ وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ﴾. [فتح المجيد]

وقال تعالى: ﴿قَلَ النَّعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْمَقًا مِنْ دُونِ اللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْمَقًالَ ذَرَّةً فِي السِّمَوَاتِ وَلاَ فِي اللَّهُ مَنْ الْأَرْضُ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَرِّكٍ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِيرٍ. وَلاَ تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ عِنْدَهُ إِلاَ لَمْنْ اَذَنَ لَهُ ﴾.

قال ابن القيم: فتأمل كيف أخذت هذه الآية على المشركين بمجامع الطرق التي دخلوا منها إلى الشرك وسدتها عليهم أحكم سد وأبلغه، فإن العابد إنما يتعلق بالمعبود لما يرجو من نفعه، وإلا فلو لم يرجُ منه منفعة لم يتعلق قلبه به، وحينئذ فلا يكون المعبود مالكًا للأسباب التي ينفع بها عباده أو شريكًا لمالكها، أو ظهيرًا أو وزيرًا عباداً أو وجعهًا ذا حرمة، ولا يشفع عنده، ومعاونًا له، أو وجعهًا ذا حرمة، ولا يشفع عنده،

فإذا انتفت هذه الأمور الأربعة من كل وجه وبطلت، انتفت أسباب الشرك وانقطعت مواده، فنفى سبجانه عن آلهتهم أن تملك مثقال ذرة في السماوات والأرض، فقد يقول المشرك: هي شريكة لمالك الحق فنفى شركتها له، فيقول قد تكون ظهيرًا ووزيرًا ومعاونًا،

فَقَالَ: ﴿ وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِنْ ظَهِ يَـرَ ﴾، فَلَم يبقّ إلا الشفاعة فنفاها عن الهتهم، وأخبر أنه لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه».

اللهم إنا نُعوذ بك من أن نشرك بك أو نعظم أحدًا من خلقك كتعظيمك.

النوعالثاني

التوسل إلى الله تعالى بدعاء الأموات أو الغائيين

كأن يقول للميت أو الغائب: اشفع لي عند الله أو ادعو الله لي، وهذا توسل مبتدع لأن الميت إذا مات انقطع عمله فلا يمكن لأحد أن يدعو بعد موته، وقد أجمع السلف على عدم جواز هذا النوع من التوسل.

قال شبيخ الإسلام ابن تيمية: لم يكن النبي عليه بل ولا أحد من الأنبياء قبله شرعوا للناس أن يدعوا الملائكة والأنبياء والصالحان، ويستشفعوا بهم، لا بعد مماتهم، ولا في مغيبهم، فلا يقول أحد: «يا ملائكة الله اشفعوا لي عند الله، سلوا الله لنا أن ينصرنا أو يرزقنا أو يهدينا، وكذلك لا يقول لمن مات من الأنبياء والصالحين: يا نبي الله، يا رسول الله، ادع الله لي، سل الله لي، سلَّ الله أن يغفر لي، ولا يقول: أشكو إليك ذنوبي أو نقص رزقي أو تسلط العدو عليَّ، أو أشكو إليك فلانًا الذي ظلمني، ولا يقول: أنا نزيلك، أنا ضيفك، أنا جارك، أو أنت تجير من يستجيرك، ولا يكتب أحد ورقة ويعلقها عند القبور، ولا يكتب أحدٌ محضرًا أنه استجار بفلان، ويذهب بالمحضر إلى من يعمل بذلك المحضر، ونحو ذلك ما يفعله أهل البدع من أهل الكتاب والمسلمين، كما يفعله النصاري في كنائسهم، وكما يفعله المنتدعون من المسلمين عند

إن التوسل بذات وشخص المتوسل

بهإلى الله تعالى، عمل غير

شرعى؛ لانه لم يامر به الله، ولا

بلغه رسول الله

قير الأنساء والصالحين أو في مغيبهم، فهذا مما علم بالاضطرار من دين الإسلام، وبالنقل المتواتر باحماع المسلمين أن النبي ﷺ لم يشرع شيئًا من ذلك، ولا فعل هذا أحد من أصحابه ﷺ والتابعين لهم بإحسان، ولا استحب ذلك أحد من أئمة المسلمين، لا الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولا ذكر أحد من الأئمة في مناسك الحج ولا غيرها أنه يستحب لأحد أن يسأل النبي عند قيره أن يشفع له أو يدعو لأمته، أو يشكو إليه ما نزل بأمته من مصائب الدنيا والدين، وكان أصحابه يبتلون بأنواع البلاء بعد موته، فتارة بالجدب، وتارة ينقص الرزق، وتارة بالخوف وقوة العدو، وتارة بالذنوب والمعاصى، ولم يكن أحد منهم يأتي إلى قبر الرسول ولا قبر الخليل ولا قبر أحد من الأنسياء فيقول: نشكو إليك الزمان أو قوة العدو، أو كثرة الذنوب، ولا يقول: سل الله لنا أو لأمتك أن يرزقهم أو ينصرهم أو يغفر لهم، بل هذا وما بشيهه من البدع المحدثة». اه.

الثوع الثالث حنداد على عما معند

التوسل الى الله تعالى بدوات الصالحين

كأن يقول المتوسل: اللهم إني أتوسل إليك بفلان، ولا يعني إلا ذاته وشخصه، أن تقضي حاجتي.

إن التوسل بذات وشخص المتوسل به إلى الله تعالى، عمل غير شرعي؛ لأنه لم يأمر به الله، ولا بلغه رسول الله في أن التوسل بذات الشخص بدون متابعة للعمل الذي كان يعمله، فبلغ به المنزلة الطيبة عند الله، إنما هو عمل ذمه الله تعالى لما وصف توسل المشركين، فقال حاكيًا عنهم: ﴿ أَلَا لِلّهِ الدّينُ الخَّالِصُ وَالّذينُ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِه أَوْلِيَاءَ مَا نَعْنُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللّهِ زُلْفَى لَوْ اللهِ وَلَا اللهِ اللهِ وَلَا اللهِ اللهِ وَلَا اللهِ لَا اللهِ وَلَا اللهُ وَلَوْ اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ وَلَا اللهُ اللهُ ولَا اللهُ اللهُ ولَا اللهُ اللهُ ولَا اللهُ اللهُ

فالتوسل بالعبد الصالح من غير متابعة له في الأعمال الصالحة لا يجوز أن يكون وسيلة، فهذا التنزلف بدوات الأشخاص رده الله سبحانه وتعالى ولم يقبله، وإنه تعالى قد عاب عليهم في

هذه الآية أمرين اثنين: عاب عليهم عبادة الأولياء من دونه، وعاب عليهم محاولتهم القربى والزلفى اليه تعالى بالأشخاص والعباد المخلوقين، فكلا الأمرين في الآية، عيب وننب، وكلاهما باطل وكذب وضلال، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَمُّوالُكُمُّ وَلاَ أَوْلاَدُكُمُّ لا اللّهِ عَقْرَبُكُمُ عِنْدَنا رُلْقَي إِلاَّ مَنْ آمَن وَعَمل صالحا فَأُولَئِكُ لَهُمْ جَرْاءُ الضّعَف بِمَا عَملُوا وَهُمُ فِي الْغُرُفَاتِ اَمنُونَ ﴾ [سبا: ٣٧] أي: إن الذين يقربون عند الله درجات ومنازل عظيمة والذين تضاعف عدد الله درجات ومنازل عظيمة والذين تضاعف حسناتهم إنما تضاعف بأعمالهم لا بالجاهات ولا الوساطات.

سئنل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجلين تناظرا، فقال أحدهما: لا بدلنا من واسطة بيننا وبين الله فإنا لا نقدر أن نصل بغير ذلك، فأجاب رحمه الله:

الحمد لله رب العالمين، إن أراد بذلك أنه لابد من واسطة يبلغنا أمر الله، فهذا حق، فإن الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه، وما أمر به وما نهى عنه، وما أعده لأوليائه من كرامته، وما توعد به أعداءه من عذابه، ولا يعرفون ما يستحقه الله من أسمائه الحسنى، وصفاته العليا، التي تعجز العقول عن معرفتها، وأمثال ذلك إلا بالرسل الذين أرسلهم الله تعالى إلى عباده، فالمؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين يقربهم لديه زلفى، ويرفع درجاتهم، ويكرمهم في الدنيا والآخرة، وأما المخالفون للرسل، فإنهم ملعونون، وهم عن ربهم ضالون محجوبون.

ثم قــال: وإن أراد بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جلب المنافع، ودفع المضار، مـثل أن يكون واسطة في رزق العباد، ونصرهم، وهداهم، ويسألونه ذلك، ويرجعون إليه فيه، فهو من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين، حيث اتخذوا من دون الله أولياء شفعاء، يجتلبون بهم المنافع، ويدفعون بهم المضار. اهـ. «التوصل إلى حقيقة وليوسل».

وللحديث بقية العدد القادم

توفى يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/٦/٢٣هـ ٢٠٠٢/٩/١ مالأخ / رضا أبو الروس رئيس فرع طوخ طنبشا / منوفية. ومجلس إدارة الجماعة يقدم العزاء لأسرته ولإخوانه ويسأل الله أن يتغمده بمغفرته ورحمته وأن يبارك في عقبه.

التوكيد العدد السابع المنة الواحدة و الثلاثون

جماعة أنصار السنة المحمدية تأسست عام ١٣٤٥ هـ ١٩٢٦.

ا ـ الدعوة إلى التوحيد الخالص المطهر من جميع الشوائب. وإلى حب الله تعالى حباً صحيحًا صادقاً يتمثل في طاعته وتقواه، وحب رسول الله عَلَيْ حباً صحيحاً صادقاً يتمثل في الاقتداء به واتخاذه أسوة حسنة.

٢ - الدعوة إلى أخذ الدين من نبعيه الصافيين - القرآن والسنة الصحيحة - ومجانبة البدع والخرافات ومحدثات الأمور.

 ٣ - الدعوة إلى ربط الدنيا بالدين بأوثق رباط - عقيدة وعملاً وخلقاً.

لدعوة إلى إقامة المجتمع المسلم والحكم بما أنزل الله فكل مُشرِّع غيره ـ في أي شئان من شئون الحياة ـ معتد عليه سبحانه ، منازعً إياه في حقوقه.

تُلْقَى بدار الهركز العام للجماعة محاضرات دينية يو مياً عقب صلاة المغرب.

رعوة لشرالوحيا عبرمجلة التوحيا

الحمد لله وبعد:

إن وسائل الإعلام في كشير من البلدان في غالب الأحيان صارت عوامل هدم للمجتمعات. فكثير من الفاهيم الشرعية والمعرفية استطاعت وسائل الإعلام تزييفها وتغييرها، ومن هنا سارعت دول الكفر والمذاهب الهدامة إلى السيطرة على زمام تلك الوسائل لتبث من خلالها سمومها التي أشربتها كثير من القلوب فسقطت صرعى وهلكى، أو مرضى في طريق سيرها إلى الله والدار الآخرة، وكان من نتائج ذلك محاولات هدم أركان العقيدة ومحارية الفضيلة ونشر الرذيلة والفاحشة.

فعبدت القبورودبحت القرابين لغير الله عزوجل، وانتشر السحر والسحرة واتبعت الشهوات وكثرت المنكرات، لكن سرعان ما تنبه العقلاء من المسلمين للخطر الداهم فسارعوا إلى معالجة المرضى وإنقاذ الهلكى، فكان من جهودهم هذه المجلة الغراء مجلة التوحيد منبر الدعوة السلفية بمصر، والتي عملت على نشر التوحيد منذ أكثر من ثلاثين عاماً.

ومن هذا المنطلق ندعوكم أيها الأخوة حفظكم الله الى نشر التوحيد عبر مجلة التوحيد بتوزيعها بالداخل؛ السنة الكاملة بـ ١٥ ريالاً أو ١٥ جنيها مصرياً فقط قيمة اشتراك يُهدى إلى معلم أو واعظ يؤثر في مجتمعه، و٢٠ دولاراً قيمة اشتراك خارجي يُهدى إلى من يحتاج إلى من ينير له الطريق. في الا تحرم نفسك يا أخي من السنة الحسنة والأجر الجزيل.

قال ﷺ: «من دعا إلى هُدِى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه».

ويمكن المساركة بدعم المجلة بعمل حوالة أو شيك مصرفي على بنك فيصل الإسلامي فرع القاهرة حساب رقم ١٩١٥٩٠ باسم مجلة التوحيد _ أنصار السنة. وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه.

أسرة مجلة التوحير

Upload by: altawhedmag.com

